

وَلِمَنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ  
﴿الآية﴾

خَيْرُكُمْ خَيْرٌ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرٌ لِأَهْلِي  
﴿الْحَدِيثُ﴾

# المرأة وحقوقها في الإسلام

تأليف

المبلغ الإسلامي سماحة العلامة

أبر النصر

مُبَشِّر الطازري الحسني

كبير علماء تركستان

القاهرة ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م)



وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ

( الآية )

وَخَيْرُكُمْ خَيْرٌ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرٌ لِأَهْلِي

( الحديث )

١٠٤

م٢٨

# المَرْأَةُ وَحَقُوقُهَا فِي الْإِسْلَامِ

تأليف

المبلغ الإسلامي ساحة العالمة

أنبر النصر

مبشر الطرازي حسبي

كبير علماء تركستان

القاهرة ١٣٩٦ ( ١٩٧٦ م )



لِسَلَامٍ عَلَى مُصْطَفَاهُ وَمَنْ وَالَّهُ

حَمْدَ اللَّهِ، وَصَلَوةً وَسَلَامًا عَلَى مُصْطَفَاهُ، وَمَنْ وَالَّهُ

أَسْتَاذُنا العَلَّامَةِ الْمُحْقِقِ الْمُوْفَقِ، بِرَكَةِ الْوَقْتِ، بِقِيَةِ السَّلَفِ، الزَّعِيمِ الْمُجَاهِدِ،  
الْدَّاعِيَةِ الشَّرِيفِ، ضَيْفِ الْقَاهِرَةِ، مَوْلَانَا مَاحَةَ السَّيِّدِ مُبَشِّرِ الطَّرَازِيِّ، كَبِيرِ عَلَمِ اَهْلِ  
تُرْكِسْتَانِ، (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَعَلَيْكُمْ (سَيِّدِي) سَلَامُ اللَّهِ وَتَحْيَاتُهُ، وَرَحْمَاتُهُ  
وَبَرَكَاتُهُ. وَلَكُمْ امْدَادُهُ، وَفِيهِ ضَانُهُ وَعَطَائِيَاهُ وَهَبَاتُهُ.

وَبَعْدَ :

فَلَقَدْ وَالَّهُ صَغَرَتْ أَمَامُ نَفْسِي، حِينَنَا تَفَضَّلَتْ، فَأَوْلَيَتُمُونِي شَرْفَ التَّقْدِيمِ  
لِمَوْسِيَّتُكُمُ الْعُلَيِّيَّةِ الْجَامِعَةِ الَّتِي أَسْمَيْتُو دَارَةً (المرأة وحقوقها في الإسلام) عَلَى أَثْرِ  
مَعَانِكُمْ تَفْسِيرِي لِآيَةِ تَعْدُدِ ازْوَاجَاتِ الْإِسْلَامِ، وَأَسْرَارِ هَذَا التَّعْدُدِ،  
وَحُكْمَتِ الْبَالِغَةِ فِي جَانِبِ الْفَرْدِ وَالْمُجَتَمِعِ، لِيَلَهُ اذْعَانِ الْتَّلِيفِيُّونَ الْمَصْرِيِّينَ،  
وَكَرِزَ اذْعَانِهَا تَحْتَ ضَنْطِ وَالْحَاجِ الْجَمِيُورِ الْمُؤْمِنِ.

وَكَانَ الْأَمْرُ بِالنَّسَبَةِ لِـ (كَطَالِبِ عِلْمٍ) فَرْصَةً ذَهَبِيَّةً، فَقَدْ رَاجَعَتْ (بِنَيَّةِ  
الْتَّعْلِيمِ وَالْأَسْتِفَادَةِ) بَعْضَ أَبْوَابِ هَذَا الْكِتَابِ النَّادِرِ، الشَّامِلِ بِحَقِّ لِأَهْلِ  
مَا يَتَعْلَقُ بِشَأنِ (المرأة وحقوقها في الإسلام) مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مِنْ بَعِيدٍ،  
اَخْتَلَسَتْ مِنْ وَقْتِ الشَّدِيدِ الضَّيقِ (فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ خَاصَّةً) مَا أَرْوَحُ بِهِ عَنِي  
بعْضِ الْعَنَاءِ، وَأَرْجُو أَنْ أَزْدَادَ بِهِ عِلْمًا يَنْفَعُنِي، وَيَعْلَمُ اللَّهُ مَا وَقَعَ نَظَرِي عَلَى  
صَحِيفَةٍ، أَوْ سَطْرٍ أَوْ عَبْرَةً بِالْكِتَابِ أَلَا وَجَدْتُ جَرِيدَاً يَسْمُو بِجُدْدِهِ سَدْوَةً

الإخلاص ، وإرادة وجه الله ، التي تمب انسامها المعطرة على القارئ ، فتنقله إلى ما يشبه حظائر القدس .

أن من أهم ميزات هذا الكتاب أنه ليس نسخة مكررة من غيره ، ففيه تكامل وشمول وتحميم ومقارنة رائعة ، فهو بحق ( دائرة معارف ) كبرى في بايه ، وما يستغنى العالم والمتعلم عن غيره ، ولا يمكن أبداً أن يستغني بغيره عنه .

وإن الحاجة العلمية والدينية والاجتماعية والنفسية إلى هذا الكتاب ، في هذا الظرف الذي لا تزال تثار فيه قضايا المرأة والإسلام بحق أو بباطل ، وال الحاجة إليه كالحاجة إلى الماء والهواء أو هي أكثر .

والكتاب في أبوابه الـ ( ١٧٩ ) يترجم بأصدق أساليب البيان عن مدى الجهد العلمي الشاق ، ومدى التتبع والتقصي والتحقيق المؤيد بالتجربة ، وحكم الواقع وقضايا التاريخ . مما لا يتاح هله إلا بعون من الله ، وتأييد لا ينبعى لغير أهل الله . فكأنما هو ظلال من الكلمات اللواتي يتعاطفن من حول العرش .

ولو ملكت لسميت الكتاب ( دائرة معارف المرأة في الإسلام ) قياساً على ما سبقه نا هو في بايه ، ولسوف يبقى هذا الكتاب مرجعاً أول مرجع ، لكل باحث في هذه القضية التي سوف تبقى يبقاء الزمان ، فإنه ماحضر يالي جانب من هذه القضية ، إلا وجدت في أبواب الكتاب ما يكفى ويشفى بحمد الله .

وما من ية أبدأ في أن الكتاب كان مددارو - نانيا ، وانطابعاً معنوياً الشخصية أستاذنا المؤلف ، بكل ما وبه الله من علم وبركة ، وهدوء وثقة .

واطمئنان وأيمان ، في ترفع ملوك العلم ، وعزه المسؤولين بأسرار الغيب  
عن حضرة ملك الملوك ، عز وجل .

فبارك الله شيخنا ، وبارك آثاره ، ونفع به وبها أهل القبلة أجمعين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

القاهرة في : ١٤ من صفر سنة ١٣٩٢ هـ

المفتقر إليه وحده

رائد العشيرة المحمدية

محمد زكي الدين إبراهيم

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدَّمَةٌ

الحمد لله وحده . والصلوة والسلام على من لآبى بعده ، وعلى آله الذين تأدبوا بآدابه ، وأصحابه الذين تمسكوا بسننه وكتابه .

أما بعد :

فإن موضوع البحث عن المرأة وحقوقها في الإسلام أمر هام يهم المجتمع الإنساني عامه . والمجتمع الإسلامي خاصة ، بحث عنه الباحثون الأقدمون ، وكتب فيه المتأخرون ، وغامر في مصيره المعاصرون .

وهانحن في دورنا تأدية لواجبنا ، وإجابة لاقتراح أصدقائنا ، وقضاء حاجة أهل زماننا ، نريد أن نكتب في هذا المجال . بتوفيق الله المتعال .

نعم . نريد أن نكتب ، ولكن لا عن رأي ونزعه وميول ، ذلك الذي يتزدد الناس فيه بين الرفض والقبول ، ويتناقضون حول دراسته وتحليله ، ويختلفون في تقادره وتأويله .

وإنما نريد أن نبحث ونكتب تحت ضوء ما ينص عليه القرآن الكريم ، ويرمز إليه كتاب الله العزيز الحكيم ، قرآن يهدى للتي هي أقوم ، في كل ما تحتاج أو تصبو إليه الأسم . نريد بحثاً ينبع على تعاليم السنة ، ألا وهي الأحاديث الصحيحة التي روتها أصحاب الصدح الستة . عن عبئه الله للناس كافة ، وأرسله للعالمين رحمة ، ذلك النبي العربي ، القرشى الهاشمى ، الذى سماه

الله في السماء أحـمـداً ، وفي ساحة الأرض مـحـمـداً ، عليه وعلـى آلـهـ أـفـضـلـ الصـلاـةـ  
وـالـسـلامـ ، صـلاـةـ تـدـومـ مـاـ دـامـتـ الـأـيـامـ ، وـهـادـارـتـ الشـهـورـ وـالـأـعـوـامـ .

فقد قال في وصف سنته وطريقته ، بعد وصفه لكتاب الله وقدسيته :

، أـمـاـ بـعـدـ : فـإـنـ خـيـرـ الـحـدـيـثـ كـتـابـ اللهـ ، وـخـيـرـ الـهـدـيـهـ هـدـيـ مـحـمـدـ ، وـشـرـ  
الـأـمـورـ مـحـدـثـاتـهاـ (ـيـعـنـىـ فـيـ أـمـرـ الدـيـنـ) وـكـلـ بـدـعـةـ (ـيـعـنـىـ فـيـ الدـيـنـ) ضـلـالـةـ ،  
رـوـاهـ إـلـيـمـ مـسـلـمـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

وروى الإمام أحمد والدارمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ ثم قال «هذا سبيل الله» ، ثم خط خطوطاً عن يمينه (يمين ذلك الخط) وعن شمالك وقال «هذا سبيل على كل سبيل منها شيطان يدعوك إليه ، وقرأ ، وإن هذا صراط مستقراً فاتبعوه ، الآية ، اتهى . و تمام الآية ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ، الآية ١٥٣ - الأنعام .

أجل : نزيد بحثاً يعتمد على أقوال الأئمة ، أئمة المذاهب الأربع التي يتمذهب بها العالم الإسلامي ويتبعها ما يزيد على سبعة ملايين من المسلمين الذين يعيشون في مشارق الأرض وغارتها ، هؤلئك الذين الحق المبين ، ذلك لأننا نريد في بحثنا هذا أن نكتب لأمة الإسلام ، التي تعيش في هذه الأيام ، بين تيار المادية وأخطار الإلحادية ، أما سائر الأمم فقد انقادنا عليها ووجهنا إليها نصيحة الإنسان للإنسان ، كما تستوجبها جميع الأديان ، ودعوناها فيما كتبناه كمبلغ إسلامي في هذه الظروف الخطيرة من أدوار الزمان ، إلى اعتماد دين الإسلام ، دين الفطرة ، دين البشرية ، دين الخلود والأبدية (١)

---

(١) فقد كتب في هذا المجال كثيراً وألقى محاضرات شتى في أفغانستان وفي الهند وفي مصر ، وكتابه «إلى الدين الفطري الأبدي» (جزءان) قد تم طبمه بمكتبة الخانجي بالقاهرة بمساهمة رابطة العالم الإسلامي بكلمة المسكرمة .

«فَأَقِمْ وَجْهكَ لِلَّدِينِ حَنِيفاً ، فَطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ  
خَلْقَ اللَّهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ ، وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ» الآية ٣٠ .  
الروم ٠

وغير ضئنا من البحث أن يكون نوراً مقتبساً من أنوار المبادئ الإسلامية  
و درساً متنجاً من الأحكام القدسية ، تستثير منه ضمائر المسلمين والسلمات ،  
و تطمئن به قلوب الفتيان والفتيات . بدون فرق بين عنصر وعنصر أو تفريق  
بين قوم و قوم ، نريد أن نسلك في هذا المنهج القوم ، وتتبع هذا الصراط  
المستقيم ، متوكلاً على الله الذي يده الخير كلها وإليه يرجع الأمر كلها ،  
ولا نعرض على أحد من الكتاب في رأيه وفكتره ، التي أبداهما إيماناً لما  
انساق إليه قلمه بحريته ، وذلك في كتابه أو رسالته ، أو بحثه ومقالته ، لأنه  
هو المأجور لدى الله إن أصاب فيما كتبه وأبداه ، كما هو المسؤول عند الله  
إن أخطأ فيما رسمه وأدله ، هذه هي المقدمة لبحثنا هذا . عرضناها بصرامة  
(في بدأ الأمر) للقراء الأعزاء . ورأينا أن تكون صحبتنا الأولى حول  
(المرأة في الجاهلية) وتعريفها كما كانت هي فيها . ذلك ليكونوا على علم  
(أول أو مكرر) بشأنها ومقامها في العهد الجاهلي ، قبل مطالعة شأنها ومقامها في  
العهد الإسلامي ، والمثل العربي يقول « تعرف الأشياء بأصدادها » .

## المرأة في الجاهلية

إننا إذا نظرنا إلى صفحات التاريخ في هذا الموضوع ، فإن نصوصها تثبت أن الملل القديمة في الجاهلية كانت تنظر نحو المرأة فظرة التحقر والإهانة . مما لا يتفق مع كرامتها الإنسانية ، بل كانت تعاملها بأنواع الظلم وتسوّلها بسوء العذاب . وتدفعها نحو الهاوية والذل والهوان .

تلك الحقائق التاريخية التي تخيل المصالح بأنه لم يكن للمرأة في ذلك العهد شأن كإنسان في المجتمع الإنساني .

### «مَرْأَةُ لِدِي مَلْهُونَانَ»

فهلما : إن الآتينيين من اليونان كانوا ينظرون إلى المرأة كمتاع وربما يعرضونها في السوق للبيع وبيعونها ، وكان هذا من حق الزوج على زوجته حتى شاء على ما هو المعروف بين مجتمعهم .

وفوق ذلك فإنهم كانوا يعتبرون النساء عامة رجساً من عمل الشيطان ، وعلى هذا الأساس يجعلونهن محرومات عن حقوق الإنسانية ، وكان قدماء اليونان يعتقدون أن المصائب في الآمال والفشل في نيل المطلوب إنما هي تأتي من غضب الأصنام المعبدة الباطلة لديهم ، وهذا فإنهم عند حلول أي مصيبة في المجتمع أو خيبة أو فشل كانوا يقدمون البنات قرباناً إلى آلهتهم . ويلتجئون إليها بهذه الوسيلة الجاهلية في رفع المصيبة .

فقد روى التاريخ لنا : أنه عندما وقع خلاف بين اليونان وتروا (أناطوليه) واضطربوا إلى الاقتتال الحريي والسفر إلى تروا ، وأعدوا قواهم وسفنهم الحريي ولكن الجو لم يساعد حركة السفن ، ومكثوا في الساحل منتظرین ثلاثة أشهر تهريباً فلم يأت لهم فرج ، حتى صاقوا ذرعاً فشكوا حالمهم إلى رئيس

الكنفيسة وطلبوا منه معالجة الأزمة ، حيث حكم بتقديم ابنة « أجاهمنون » لمبراطور اليونان في عهده قرباناً إلى الآلهة .

هذا ، كما كان الالاتينيون من اليونان يذبحون للرجل أن يتزوج بما شاء من الزوجات بدون تحديد من العدد ، أما الطائفة الإسبارية من اليونان فكانوا يمنعون الرجل عن تعدد الزوجات ، ولكنهم يسمحون للمرأة أن تتزوج بأزواج متعددين كما شاءت وهي شاعت . فكأن نساء اليونان من هذه الصائفة يزاولن هذه العادة المرذلة ويقبلن عليها بكل حرية .

مع أن هذا العمل عبارة عن الانحطاط والتسلل لخالفته حكمة الزواج ومقصده الأصلي وهو التنازل الصحيح مع الواقع في المشاكل النسبية ، مما يؤودى إلى الفساد في المجتمع الإنساني .

### « المرأة لدى ملة الرومان »

وكانت المرأة في نظر ملة الرومان وعقيدهم الجاهلية كما كانت في نظر ملة اليونان ، بل كانت في أقبح الحال وأكثـر ذلك ، ذلك لأن قدماء الرومان كانوا يعتقدون أن المرأة أدـاة الأغـراء ووسـيلة الـخداع وإفسـاد قـلوب الرجال ، يستخدمـها الشـيطـان لأغـراضـه الشـيـطـانية ولهـذه العـقـيدة كانوا يـنظـرون إلى المرأة نـظـرة الاستـحلـال والاستـحقـار ، بل يـفرضـون عـلـيـها عـقوـبات مـتنـوعـة شـتـى يـأـبـاها الضـميرـ الإنسـانـي وـيـحرـمـها العـقـلـ البـشـرـي .

وأن تاريخ الرومان يروى لنا أن مؤتمرًا كبيراً انعقد في رومـية حيث بحـث عن شـئـونـ المـرأـةـ وـاتـهـىـ إـلـىـ اـتـخـاذـ قـرـاراتـ كـاـيـلـ :

(١) أن المرأة مجرد ليس لها نفس ( شخصية إنسانية ) ولهـذا فإـلـيـها لا تستـطـيعـ أن تـنـالـ الحـيـاةـ فـالـآخـرـةـ .

(٢) يجب على المرأة أن لا تأكل اللحم وأن لا تصـحـكـ ، وـحتـىـ يـجـبـ عليهاـ أنـ لاـ تـكـلمـ .

(٣) ان المرأة رجس من عمل الشيطان ، ولهذا فإنها تستحق الذل والهوان في المجتمع .

(٤) وعلى المرأة أن تقضي كل حياتها في طاعة الأصنام وخدمة زوجها .

هذا ، وقد اهتم الرومانيون في تنفيذ هذه القرارات ، حتى لم يتمكنوا يضعون قفلًا على فم المرأة لمنعها حتمياً عن التكلم ، فـكانت المرأة تعيش في بيتها وفي فمها قفل من حديد ، وتمشى في الشوارع وفي فمها قفل من حديد أيضاً ، ذلك القفل الذي يسمونه « موزلير » .

ومع أن تعدد الزوجات كان أمرًا غير مشروع في تقالييد الرومان ، لكنه كان شائعاً في الملك الروماني ، ذلك لأن فالنتيان الثاني أحد ملوك الرومان أصدر أمره الملكي بإباحة تعدد الزوجات للرجال بدون تحديد عدد ولا يروى التاريخ لنا أى إستثناء قام به الأساقفة ورؤساء الكهانس الرومانية ضد أمر الملك فالنتيان الذي خالق تقاليد الرومان القديمة المعهولة بها ، مع مجافاته للإنصاف في حق المرأة .

وقد دام تعدد الزوجات في ملة الرومان إلى أن جاء عهد « كونستنطين »، فوضع قوانين في منع تعدد الزوجات عودة إلى التقالييد القديمة ، ولكن هذه القوانين لم تستطع أن تكون ظافرة نافذة في منع الناس عن الاستمرار في تعدد الزوجات . وإن كانت قوانين « كونستنطين » مظهراً من مظاهر التحول الفكري لطائفة من المثقفين المفكرين .

أما السواد الأعظم من الرومانيين فإنهم لم يلقوا إلا بهذه القوانين ( ولعلها لم تكن شديدة فاسية ) حتى إن القبائل من الرومان الهمجية لما غلبوا على غرب أوروبا واحتلوا بأهالي المملكة المحتلة وتأثروا بأفكارهم وأراءهم الاجتماعية فأرادوا منع تعدد الزوجات ، لكنهم لم ينجحوا ، ذلك لأن رؤسائهم كانوا متعددين بعادة تعدد الزوجات الغير محددة ، كما كان رجال الدين فيهم يبيحون التعدد .

فقد كان الأسقف ورئيس الكنيسة يفتى بإباحة تعدد الزوجات بكل صراحة للمرجعين إليهم من الرجال ، مما أدى ذلك إلى بقاء تعدد الزوجات في المجتمع الروماني ، ومن التقاليد المتبعة لدى الرومان أنه لم تكن المرأة الرومانية أية حرية في دينها وشئونها الاجتماعية .

يقول «ميسيو زدين» أستاذ دار الفنون نوازيه ، و «أوليلر» أستاذ دار الفنون هانزى الرابع في كتاب «تاريخ القرون الأولى» ، ما ترجمته : «إن الآب في عائلة الرومانى كانت له صفة القسيس ، فهو الحاكم ذو السلطة على أعضاء العائلة الذي يجب إدانته عليهم جميعاً ، وكانت المرأة لا بد لها من الدخول في دين زوجها بعد الزواج ، ذلك لأن السلطة كانت تنتقل إلى الزوج فور إتمام الزواج ، وهذا فإن الرومانين كانوا يودون أن يكون أولادهم ذكوراً ، وبالإجمال كانت المرأة في تقاليد الرومان في أحاط منزلة تعيش في ذاتها ، حتى إن التقاليد كانت تعطي للزوج سلطة قتل زوجته .

### «المرأة لدى ملة فارس»

كانت المرأة لدى ملة فارس في المحاطة وذلة أيضاً ، فإن التقاليد القديمة في فارس كانت تهين المرأة وتنظر إليها نظرة التعصب المانهي الباطل والتشاؤم بها ، وإن الأفراد المتعصبين في الديانة «الزردشتية» كانوا يحقرن شأن المرأة ، ويعتقدون أنها سبب هيجان الشرور التي توجب العذاب والسلط للآلهة ، وهذا يبيحون عليها أن تعيش تحت أنواع من الظلم ، وكانت المرأة في مذهب فارس القديم تحت سلطة الزوج حتى أن الزوج كان يتصرف في زوجته تصرفه في ماله ومتاعه وكان له أن يحكم بقتلها ، مع أن تعدد الزوجات أيضاً كان شائعاً بدون شرط أو تحديد عدد .

### «المرأة لدى ملة إسرائيل»

كانت المرأة لدى ملة إسرائيل وطوابقها في الذلة والهوان ، حيث كانوا ينظرون إليها نكرة الأذلال والتحقير ، وكانوا يعتبرون البنات في منزلة الخادمات ، وكانت تقاليدهم تعطي لهم الحق في أن لا يزوجوا بناتهم فتميش طول الحياة في الخدمة ، كما كان لهم الحق في أن يدعوهن بيع الإمام ، كأنه لم يكن للبنات حق في الميراث .

### «المرأة لدى العرب الجاهلي»

أما العرب في عهد الجاهلية فإنهم كانوا يعتبرون المرأة جزءاً من الثروة ، وهذا فإن الأرملة كانت تعد ميراثاً لابن المورث ، وكانت هذه العادة الظالمة جارية بصفة خاصة بين قبائل اليمن كما أنها يعيشون مع الإسرائييليين والصائين .

وكان تعدد الزوجات شائعاً في جميع قبائل العرب بدون شرط أو تحديد حد تابعاً لهن الرجال .

وبالإجمال فإن مقام المرأة في المجتمع العربي قبل الإسلام كان نازلاً إلى حد ينكحه الضمير الإنساني ، وفي هذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «والله كنا في الجاهلية لأنعد النساء شيئاً ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل» ، فقد أفاد بهذا القول الوجيز ما كانت المرأة عليه في العهد الجاهلي من إ忽اط وذلة، ثم صارت إليه من رفعة وعزّة . وإنما ذلك في ظل تعاليم الإسلام ومبادئه الحكيمه .

## ذلة البنات لدى العرب في الجاهلية

### وعرتنهن في الإسلام

كما أن العرب في الجاهلية ينظرون إلى البنات نفارة الاستكراه والتشاؤم ، وهذه النفارة الخاصة كانت تسود في حياة جميع القبائل العربية ، لا فرق فيها بين قبيلة وقبيلة ، فإذا ولدت زوجة الرجل الجاهلي ابنة ، يفكّر الرجل من أول الأمر بشأن المولودة ، فيعاملها بإحدى المعاملتين :

إما أن يتوكلاً عليها تعيش بين أفراد العائلة حتى إذا كبرت وصلحت للإستخدام ألبيسها جبة من الصوف أو النعر ، وجعلها ترعى الإبل والغنم في الباادية والصحراء شامت أو أبنت ، وهذا إذا أراد الرجل أن تكون البنات على قيد الحياة . وإما أن يقتلها بصورة فاسية أليمة يرويها لنا التاريخ ويقول :

إذا أصبحت البنت سداسية ( ٦ سنوات من العمر ) يأمر الرجل ؛ ووجهه بأن تزيّن ابنته وتلبسها ألبسة ، حتى يذهب بها إلى أحشاءها ( كذلك منه لخادعة الزوجة إذا كانت غافلة عن قصد زوجها أو خداعاً للبنات ) في حين قد حفر لها حفرة في جانب من الصحراء ، فإذا بَلَغَتْ بها إلى تلك الحفرة توجه إلى البنت المسكينة البريئة الخالية الذهن عن قصد أبيها ونظر إليها وهو يقول : « انظر إلى هذه البئر » ، وهي لا تعلم أنها قبرها الذي تدفن فيها وهي لم تمت بعد ، فإذا نظرت إليها ( وهي تخاف أن أباها يتلطف بها ويتعامل معها ) دفعها من خلفها نحو داخل البئر بدون أي رحم أبوى أربابه إنسانى ثم يهيل التراب عليها ، ومعناه أن الآب الجاهلي القاسى يهدى ابنته ويدفعها في القبر وهي على قيد الحياة . وفي هذا الموضوع يقول الله تعالى في القرآن المجيد استنكاراً لهذا الصنيع السوء وحماية للبنات المسكينة من هذا الفعل القاسي « وإذا بشر أحدهم بالأنثى ، أى بولادة زوجته الأنثى « ظل وجهه مسوداً ، متغيراً من الغم

والحزن والكراهة لنبأ أن إمرأته ولدت أنثى وهو كظم ، أى محتلء في نفسه حنقاً على المرأة حتى أنه « يتزاري من القوم من سوء ما بشر به » ويفكر في شأنها ، أيمسكت على هون ، أى أيمسكت ما ينشر به على ذلة ؟ لأن يستخدمه بعد البلوغ في رعي الإبل والغنم في الباادية والصحراء وقد ألبسه ألبسة الرعاة « أم يدسه في التراب ، أى يخفيه في التراب بدفنه حيا ؟ »

ثم ندد الله إلى أهل الجاهلية على هذا الصنيع فقال « ألا إساءة ما يكملون » الآية ٥٨ — سورة النحل .

وكان السبب في كراهة الرجل الجاهلي للبنات أنه كان يخشى من الهب والغارات التي كانت تقع أثناء القتال بين القبائل وتشمل البنات ، كما كان يخشى أن زوجهن بتغير الأفاء ، وذلك بسبب الفقر والفاقة وهذا فتم قال الله سبحانه « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » وهو الفقر ، ثم قال « نحن نرزقهم وأيَا كُمَّانْ قتلهم كان خطئاً كبيراً ، أى إثماً عظيماً خطير العاقبة » .

وفي نص هذه الآية ورموزها ، يتجلّى أن الإسلام ينظر إلى البنات نظره إلى البنين سواء حيث يحميهن كي يحميهن من القتل خشية الفقر والفاقة الممكنة ويدعو إلى عقيدة أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين يرزق الأولاد ( ذكوراً كانوا أم إناثاً ) كإله يرزق الآباء والأمهات .

وقد صرّح الله تعالى في موضع آخر نهياً عن مثل هذا القتل ، وقد وصفه أنه سفه وجليل وأنه تحرير الرزق وافتراء على الله ، وضلاله وعدم إهتداء إلى ماهر الحق . وفي النتيجة حسران مبين مؤكداً حيث قال : ( قد حسر الذين قتلوا أولادهم سفهها بغير علم وحرموا مارزقهم الله افتراء على الله قد عذلوها وما كانوا مهتدين ) ١٤٠ الأنعام .

هذا وقد أوصى رسول الله عليه الصلاة والسلام المسلمين بحسن تربية البنات وبالنظر إلىهن كالنثار على البنين بل بمن يد الإحسان لهن ، فقد وردت

أحاديث نبوية صحيحة في هذاباب منها ما رواه الإمام أبو داود في سننه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ائتي وأئى ابنته، فلما يئذها (أى لم يدفنه وهي على قيد الحياة) ولم يهانها (إهانة الجاهلية بعد البلوغ) ولم يؤثر ولده عليها، (أى ابنته على أبنته وسرى بينهما في الحقوق) ، أدخله الله الجنة، ومنها ماجاء فيها روى في شرح السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ومن عال ثلاث بنات أو مثلهن من الآخوات فأدبهن ورحمهن حتى يغفهن الله تعالى أوجب الله له الجنة ، فقال رجل : يا رسول الله أو اثنتين ؟ قال أو اثنتين حتى لو قالوا : أو واحدة لقال أو واحدة .

ومنها ما رواه الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال :

قال رسول الله صلى عليه وسلم : (من عال جاريتن ، يعني بنتين ، حتى تبلغا بخاء يوم القيمة أنا وهو هكذا ، .

وقال أزاروی : وضم رسول الله أصابعه تعبيراً عن قرابة ذلك الرجل منه صلى الله عليه وسلم يوم القيمة .

### نفقة الابنة

وأوجب الإسلام نفقة الابنة على ذمة أبيها أو ولـي الأمر إلى أن يتم زواجها بكفوتها ، حيث ينتقل الإنفاق لها وجوها إلى ذمة زوجها ، ثم إذا عادت الابنة إلى أمها بسبب طلاق زوجها فإن نفقتها تعود إلى ذمة أبيها أو ولـي أمرها وذلك بعد إنتهاء نفقة العدة التي تجب على المطلق وكذلك الحال إذا

عادت بسبب وفاة الزوج وليس للأب أو غيره أن يلزم البنت طلب الرزق  
حديمة لشرها ومصلحتها في المجتمع .

وإلى هذا أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « ألا أدلكم  
على أفضل الصدقة ؟ ابنته مردودة إليك ، يعني أن أفضل الصدقة اتفاقك  
لابنته التي ردت إليك بسبب ملاق زوجها أو وفاته ، ثم أكد الرسول  
صلى الله عليه وسلم فقال : وليس لها كاسب غيرك » ، رواه ابن ماجه عن سراقه  
بن مالك رضي الله عنه .

#### « ارث البنت »

كان العرب في المغاهية لا يورثون البنات في حين يورثون البنين بعد  
البلوغ ، فلم يكن عندهم حق للبنات في الميراث ولا نصيب ، وهذا على أساس  
أنهم يورثون من يلقي العدو ، ولذا كانوا لا يورثون البنات والنساء  
أيضاً ، ولما جاء الإسلام قرر من الميراث للبنات حقاً كما قرر منه للبنين ،  
وبهذا رفع الإسلام مقام البنات في المجتمع وجعل لهن من الميراث ما يكفل  
لهم حياة محترمة حيث لا تكون البنت كلاماً على أخواتها وأعمامها بعد وفاة  
أبيها حتى تتزوج فتنقل من الحياة العائلية إلى الحياة الزوجية حيث تعيش  
على ذمة زوجها حياة محترمة أخرى كزوجة لها كيانها في الأسرة وحقوقها  
التي قررها الشريعة الإسلامية .

#### « حق البنت نصف حق الابن »

وجعل الإسلام حق البنت من ميراث أبيها نصف حق الابن منه ، فقد  
جاء في القرآن المجيد في باب الميراث : « يوصيكم الله في أولادكم لذكراً مثل  
حظ الآشرين ، الآية ١١ من سورة النساء .

والحكمة في ذلك أن الابن من شأنه أن يتزوج وأن يدفع مهرآً لزوجته  
ثم يقوم ببنفقتها من المأكل والملبس والمسكن كما يقوم هو بإتفاق الأولاد  
مع ما على ذمته من مطالب الحياة الزوجية .

وأما البنت فإنها تأخذ مهراً من زوجها وعلى الزوج نفقتها بالمعنى العام الذي يشمل كل ما تحتاج إليه في حياتها من المأكل والملابس والمسكن وغيرها.

ويظهر من الحكم الشرعي أن مال الابن عليه تبعات وأنه مهدد بالنقض أما مال <sup>بنت</sup> فإنه محفوظ مع أن في وسعها أن تستثمر مالها بالتجارة وغيرها بما فيه نفع شرعى لها لا يشاركها فيه أحد.

### ٤٦ «رضى البنت عند الزواج»

كان العرب في الجاهلية يتصرفون في شؤون البنات كما يريدون ولا سيما في زوجها حيث لم يكن لها الحق في اختيار زوجها.

ولما جاء الإسلام وأخذ يرفع من مقام البنات في المجتمع جمل رضا <sup>بنت</sup> البالغة شرعاً لصحة العقد عليها بحيث لا يكون لأحد من أبوها أو غيرها أن يخبرها على الزواج بن لا ترضاه.

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تنكح الأيم، الشيب، حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، وقد اهتم رسول الإسلام في تنفيذ هذا الحكم الإسلامي بكل الاهتمام حتى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بفسخ فسراح خنساء بن خدام، وكانت ثياباً، حينما شكت إلى ذاته النبوى أباها بأنه زوجها برجل بغير رضاها وقد رواه الإمام البخاري في صحيحه.

وعندما شكت باللغة إلى الذات النبوى أباها بأنه زوجها برجل دون رضاها، خيرها الرسول صلى الله عليه وسلم في قبول هذا الزواج أو رفضه وقد رواه الإمام أبو داود في سننه.

وما يذكر هنا: ومن حق البنت البقاء على النكاح أو رفضه وفسخه بعد البلوغ إذا كان ولـ أمرها قد زوجها برجل وهي غير بالغة، كما في الكتاب الفقهي للمذاهب الأربع.

وهذا وذلك أيضاً ما أكرم الإسلام بناته في حين أن البنت في أوروبا كانت محرومة من هذا الحق والحرية حتى نهاية القرن الثامن الميلادي.

### طلع طالع المرأة بطلع نور الاسلام

لقد أرسل الله نبيه ورسوله محمدًا بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام ، يدين الإسلام كافة للناس ورحمة للعلميين ، فأشرق العالم بنوره الشامل على كل عصر من عصوره ، في حين كانت أرجاء هذا الكون العظيم غارقة من أو لها إلى آخرها في ظلمات الجهل والشرك والكفر . وقد أحاطتها من كل جانب عوامل الظلم والتعدى وسادت على شئونها الفوضوية ، التي تخالف الحياة الراية ، الحياة العادة ، الحياة الشريفة ، الحياة السعيدة ، تلك الحياة التي ينشدها الإنسان يأنسانيتها ويتطهرا بطبيعته ، وبصوبه إليها ميلاً كأنسان ، نعم : أشرق العالم بنور الإسلام « دين اقتل كل الأديان » ، وقد اكتفينا في البيان عنه بهذا الإجمال ، ذلك لأن تفاصيله تعجز كل الباحثين وتؤدي إلى ملل السامعين ، والتي تمجها الطياع السليم ، والأراء المستقيم وبالخاصة في موضوع كيان المرأة وحقوقها الحيوية ، مما قد نطق به صفحات التاريخ بعناوين مختلفة .

وقد سبق أن بيننا جانباً مما كانت عليه المرأة من الحياة قبل الإسلام تحت عنوان « المرأة في الجاهلية » ، كما قدمنا طرفاً مما كانت عليه البنات تحت عنوان « ذلة البنات في الجاهلية رعنائهن في الإسلام » .

ما يدل على أن حقوق المرأة كانت تداس تحت الأقدام ، بل : لم يكن لتلك الحقوق اسم ولا رسم في الوجود ، مع أن كتلة النساء تشكل نصف الموجود في المجتمع الإنساني ، وهي المنشأ للنسل البشري ، وهي الوسيلة لبقاء بنى النوع الآدمي ، وهي أمهات الرجال والأبطال ومنجبات أهل الفضل والعلم والكمال ، كتلة تستحق الرعاية في كل ناحية من نواحي الحياة ، ويتحقق لها أن تناول العطاف والحنان ، والثوقير والتقدير من جانب القوانين السماوية والوضعية وهذه فإن الإسلام ، منذ أن طلع نوره رفع مقام المرأة وأحلها محل رعايتها ، وأقر لها حقوقاً ، بعد أن عدتها عضواً من أعضاء المجتمع الإسلامي ، فسكان طالع المرأة قد طلع تراماً مع طلوع الإسلام .

فإذا أردنا أن نشير إلى مقام المرأة في نظر الدين الإسلامي ، فإننا نستطيع أن نكتفي في تعين ذلك المقام وتشخيصه بذكر هذه الفقرات المقتبسة من صفحات التاريخ الذي يرويها رواية عن الواقع الذي لا يسوغ إنكاره .

١ - أن الإسلام قد أنقذ المرأة من أن تعتبر متاعاً يباع ويُشترى وأقر لها شخصية إنسانية .

٢ - أن الإسلام قد أنقذ المرأة من الضرائب غير المحدودة ، التي كانت عليها لدى اليونانيين .

٣ - أن الإسلام قد أنقذ المرأة من أساليب التحقيق والضغط والتضييق ، ولاسيما من أنواع الاضطهاد التي كانت عليها لدى الرومانيين ، وأنقذها من قسوة أمثال فالنتيان الثاني وأساقفة الكائنات وأربابها في عهده القاسي ، أو لئك الذين لم يكن أى رحم في قلوبهم للمرأة المظلومة .

٤ - أن الإسلام قد أنقذ المرأة من التعصبات المذهبية ومن أنواع الظلم والتعذيب ، ومن سلطة الزوج في قتلها ، ومن تعدد الزوجات غير المحددة ومن سائر الحالات السيئة التي كانت عليها لدى تقاليد إسرائيل في جميع طوائفها .

٥ - أن الإسلام قد أنقذ المرأة من عادات فارس الظالمة وقوتها ، وأنقذها من عقيدة فارس الخاطئة التي كان من واجب المرأة أن تخضع لها طول حياتها ، رضيت أو أبته .

٦ - أن الإسلام أنقذ المرأة من الحرمان عن الحقوق ، وأنقذها من كونها جزءاً من الثروة ، وأنقذها من كونها ميراثاً ، وأنقذها من تعدد الضرات غير المحددة ، ومن سائر الحالات الظالمة التي كانت عليها تعيش بها لدى العرب في عهد الجاهلية .

وبالاجمال أن الإسلام قد أنقذ المرأة عمما كانت عليه في العهد الجاهلي لدى

جميع الملل والنحل من المظالم ، كما ي بيانه في القسم الثاني من هذا البحث تحت عنوان « المرأة في الجاهلية » .

أما إنقاذ الإسلام للمرأة وهي بنت ، فإنه يتلخص فيما يلي من البنود :

- ١ — أن الإسلام قد أنقذ البنات من سلطة الآباء وأختيارهم بين القائمين في القبور وهن أحياء بعد بلوغهن إلى ست سنوات من العمر ، وبين تركهن لأن يعيشن ، وذلك لاستعمالهن في رعي الإبل والغنم وسائر المواشي في ألبسة خشنة من الصوف أو الشعر ، وفي حياة خشنة مثل حياة الخادمات . . . .
- ٢ — أن الإسلام قد أنقذ البنات من تسلط الآباء في الجاهلية ، ومنعهن الحرية في موضوع الزواج حتى ينتخبن أزواجاً أكفاءً لهن عند البلوغ باختيارهن وحررتهن لحياتهن الزوجية .
- ٣ — أن الإسلام قد أقر للبنات حقاً معيناً في الميراث بعد أن كن محرومات عن هذا الحق .
- ٤ — أن الإسلام قد أعطى للبنات حق التعليم كما أعطاه للبنين ، حتى لا يحرمن عن علوم الدين والدنيا .
- ٥ — وبالإجمال أن الإسلام قد رفع مقام البنات من حضيض الاسرة إلى مقام الحرية المعفولة في المجتمع الإسلامي ، و بما يذكر هنا لما زيد الافادة :

ان المرأة المسكينة في العهد الجاهلي كانت تخضع لإرادة زوجها في كل ما يريد ، وحتى في وأد مولودتها « أى دفتها وهي في قيد الحياة ، ولما أنها كانت تعلم أن فلانة كيدها ستموت بعد بلوغها إلى السنة السادسة من العمر ، وبهذا التصرف القاسي تضيع جهودها التي تبذلها في تغذية ابنتها وتربيتها طوال هذه المدة ، تفكك المسكينة في التخلص من هذه الفاجعة في بادئ الأمر فإذا حملت وجاه أوان وضعها ، خرجت وحفرت حفرة وتخضست على رأس الحفرة ، فإذا ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة ، وإذا ولدت غلاماً حفظته وأخبرت زوجها ، كما ثبت في كتب التاريخ .

وكان في القوم الجاهلي بعض من يقوم ضد ارتكاب هذه الفاجعة ، وهي وأد البنات ، فقد جاء في بعض التفاسير أن صعصعة بن فاجيه ، عم الفرزدق الشاعر ، أو جده ( وهو الأصح ) كان إذا أحس بشيء من هذا القصد الظالم ، وجه بابل أو ناقة إلى والد الفتاة حتى يحملها عن الوأد .

وقد قال الفرزدق في حasisاته وهو يفتخر :

ومنا الذي منع الوائدات — فأحيا الويد فلم تؤد ..

أقول : لعل الصحيح « الوائدين » ( لا الوائدات ) نظراً لحقيقة الواقع .  
قال صاحب كتاب « المستطرف » وقد قيل أنهم كانوا يقتلونهن خوفاً من العار ، وفي مكة جبل يقال له « أبو دلامة » كانت قريش تند فيه البنات ، وقيل : أن صعصعة جد الفرزدق كان يشهرى البنات ويفديهن من القتل كل بنت بناقتين عشر أوين وجمل ، وفاخر الفرزدق رجلاً عند بعض خلفاء بيبي أمية فقال : أنا ابن محى الموق ، فأنكر الرجل ذلك فقال أن الله تعالى يقول : « ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » يعني استدل به حيث تغلب على خصمه .

ويروى أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كان قد ارتكب هذه العادة في عهد الجاهلية ، ولما جاء الإسلام وأسلم على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح من أصحابه ، وزلت آية التي عن الوأد ، كان يندم على قصة الجاهلية ويقصها على الناس ويذكر ويذكر الناس .

وحضر قيس بن عاصم رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني ارتكبت الوأد في الجاهلية ، ودفنت أثنتي عشرة بنتاً وهن أحياء ، فماذا على أن أفعل ؟

فشكك عليه الرسول صلى الله عليه وسلم باعتناق أثنتي عشرة رقبة .

أقول : هكذا ارفع الإسلام مقام المرأة وهي بنت ، حيث أفقدها عن

هذه الاهانة لكرامتها الانسانية ، وعن هذه الفاجعة الظالمة التي لا تتفق مع العقل البشري ويشمئز منها الضمير الانساني .

هذا مع أن الاسلام قد منح المرأة حق التصرف في أملاكها وأموالها الشخصية كيفما شاءت كما عززها بحق الميراث ، وأوجب حق النفقة <sup>بمعناها</sup> التام على ذمة الزوج . وأمر الأزواج بحسن معاشرة الزوجات ، أمرأ قطعياً بنص من القرآن المجيد .

وجعل تعدد الزوجات محدوداً ومشروطاً ، بعد أن كان في الجاهلية غير محدود تابعاً لهوى الرجال . ونظم الطلاق على نظام يتم لصالحة الجانبين راعى فيه مراعاة كثيرة لصالح الزوجة، مع ربط الطلاق بأسباب معقولة ، سداً للتحكم الزوج وحرفيته الظالمة أو غير المعقوله .

وأن الاسلام قد رفع عن ذمة الزوجة مجبوريه خدمة الزوج وجبروريه لرضاع وحضانة أطفالها ، وأن الاسلام قد ساوي بين النساء والرجال في أصول التكاليف الدينية ، مع مراعاة جانب المرأة في كثير من المعاملات الشرعية .

وأن الاسلام قد منح لكتلة النساء (التي تشكل نصف السواد الأعظم لمجتمع البشرية) موجودية جديدة وحياة عزيزة ، وبهذا أحدث إنقلاباً عظيماً في الحياة البشرية والمعيشة الإنسانية في عالم الكون .

وبالجملال : أن الاسلام قد رفع مقام المرأة بأنواع من الرعاية والاعطف والترحم والشفقة ، ووضع حياتها السعيدة قوانين قدسية (لم يسبق مثلها ولن يكون) فقوانين يجب تنفيذها بنصوص من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية .

قلنا آنفاً : أن الاسلام أمر الأزواج بحسن معاشرة الزوجات أمرأ قطعياً بنص من القرآن المجيد ذلك لأن الله سبحانه يقول : —

وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ، فَعُسَى أَنْ تَكْرِهُوْا شَبِيْثًا  
وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ، الآية ١٩ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ .

فَقَدْ خَاطَبَ اللَّهُ (فِي هَذِهِ الْآيَةِ) الْأَزْوَاجَ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَعَاشُوا زَوْجَاهُمْ  
بِالْمَعْرُوفِ ، وَالْأَمْرُ هَذَا لِلْوَجْوبِ ، وَالْمَاشِرَةُ بِالْمَعْرُوفِ هُوَ الْإِجْمَاعُ فِي الْقَوْلِ  
وَالْمَبْيَتِ وَالنَّفْقَةِ عَلَى قَدْرِ الْإِسْطَاعَةِ .

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى «فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعُسَى أَخْ .» مِنْتَهِي الْعَطْفِ عَلَى الْمَرْأَةِ،  
ذَلِكَ لِأَنْ فِيهِ تَشْهِيدٌ وَجُوبُ الْمَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ فِي حَالَةِ كُرَاهِيَّةِ الْأَزْوَاجِ  
لِلزَّوْجَاتِ أَيْضًا ، بِسَبِيلٍ فَقِدْ جَاهَنَّ أَوْ سُوءَ خَلْقَهُنَّ ، وَالْمَعْنَى : فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ  
فَاصْبِرُوْا وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، مَعَ مَا فِي الْآيَةِ مِنَ الدُّعَوَةِ إِلَى إِمْسَاكِ  
الْمَرْأَةِ مَعَ الْكُرَاهِيَّةِ هُنَّ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ «فَعُسَى أَنْ تَكْرِهُوْا شَبِيْثًا وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ  
خَيْرًا كَثِيرًا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِهِ : رَبِّا رِزْقُهُنَّ وَلَدَّا  
صَالِحًا فَجَعَلَ اللَّهُ فِي وَلَدَهَا خَيْرًا كَثِيرًا ، فَتَنَقَّلَ بِتَلْكَ الْكُرَاهِيَّةِ حَبَّةً وَالنَّفَرَةَ  
رَغْبَةً . اِنْتَهِي .

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يُفْرِكُ ) أَيْ لَا يُغْضِبُ (مُؤْمِنَةً ، أَنْ كَرِهَ مِنْهَا  
خَلَقَتَ رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ) وَالْمَرْادُ مِنَ الْمُؤْمِنَةِ الْأَزْوَاجُ ، وَمِنَ الْمُؤْمِنِ الْزَوْجُ وَرَوَى  
الْإِمَامُ التَّرمِذِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنَينَ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيِّ» ،  
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَرْغِيبُ الْأَزْوَاجِ إِلَى بِحَامْلَةِ الْأَزْوَاجِ وَحَسْنِ مَعَاشِهِنَّ  
وَالْعَطْفِ عَلَيْهِنَّ بِتَمَامِ الْمَعْنَى . تَرْغِيبٌ بِالْأَسْلُوبِ أَدْبِيٌّ أَخْذَ لَا يُخْفِي عَلَى أَهْلِ الْأَدْبِ  
الْعَرَبِيِّ ، وَكَفَى فِي أَهْتَامِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ بِحَقْوقِ الْمَرْأَةِ وَشَيْئُونَهَا مَا جَاءَ فِي  
خَطْبَةِ الْوَدَاعِ بِوَادِي عَرْفَةِ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ لِذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ الْعَاشرَةِ  
لِلْهِجْرَةِ النَّبُوَيِّةِ ، عَنْ رَسُولِ الْإِسْلَامِ ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ حِيثُ قَالَ  
فِيمَا قَالَ مِنَ التَّوْجِيهِ بِشَأْنِ النَّسَاءِ « . أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمْانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فِرْوَاهُنَّ

بكلمة الله ، فانهوا الله في النساء ، واستوصوا بهن خيراً ، توصية فيما قل ودل ،  
 بكلمات موجزة بلغة تتضمن على كل حق من حقوق المرأة ، إشارة ورمزاً  
 دقيقاً ، ولا غرو : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أورتت جوامع  
 الكلم ، هذا : وما يذكر هنا لاعتبار الشباب وبعض المتطرفين أن المتصفين  
 من كتاب الغرب وعلمائهم والمستشرقين منهم قد اعترفوا بفضل الاسلام  
 ونبي الاسلام عليه الصلاة والسلام على المرأة ، وهذه مدام يرون رئيسة  
 جمعية الدفاع عن المرأة في باريس قالت :

« إن مهداً لم يكن عدواً للمرأة كما يظهر من أقوال بعض الناس  
 (الأوربيين) الذين أسماؤاً فهم روح التشريع الذي جاء به ، فينبغي أن  
 تتصور الزمان الذي عاش فيه لنعرف قيمة إصلاحاته .. »

٢ - قال مستر ليك الاسريكي في وصف ما قام به نبى الاسلام من  
 الإصلاحات ، عليه أفضل الصلاة والسلام ..

وقد برهن أنه كان أعظم الرحات لكل ضعيف ، ولكل محتاج إلى  
 المساعدة ، وكان يعين اليتامي وأبناء السبيل المنكوبين والضعفاء وجميع الفقراء  
 والعمال ذوى الكبد والعنااء ، ولقد كان رحمة لجنس النساء ، الذى كان يعامل  
 في جميع الدنيا من طرف كل دين وكل نظام اجتماعى وكل أمة من الأمم  
 كالأمة ، والآثار لا غير ..

٣ - قال جرول لا بوم المستشرق الفرنسي فيما قال عن العرب في الجاهلية :

« وكان من عادتهم أن الرجل له أن يتزوج ما تسمح له به وسائله المعيشية  
 بدون تحديد عدد من الزوجات ، كما كان له أن يطلقهن متى شاء هواه ، بدون  
 سبب مبرر للطلاق . كما أن الأرملة كانت تعتبر من ضمن ميراث زوجها . ومن  
 هنا نشأت تلك الإرتباطات الزوجية بين أولاد الزوج ونساء الآب ، وقد  
 حرم الاسلام ذلك واعتبره زواجاً مقوتاً .. »

وكان لدى العرب عادة أفضع من كل ما مر وأشد معارضه للطبيعة ، وهي دفن البنات حيّاً .

٤ - وقال الباحثة سنكسس فيما نقله عن مسيو بارتمى سنتلير : « وها يجدر بالذكر أن المرأة المسلمة تظهر في تلك الآيات القرآنية ذات مكانة ، . وهذا نموذج من اعترافات المنصفين بتعاليم الإسلام بشأن المرأة والتفصيل في كتابنا « نبذة من السيرة النبوية » وكتابنا « إلى الدين الفطري الأبدى » في مجلده الأول والثانى .

### « حقوق المرأة وهي زوجة »

أما حقوق المرأة وهي زوجة فإنها كثيرة منصوص عليها في الكتاب والسنة كما يستفاد من الرموز أيضاً .

منها أن المرأة لا تفقد شخصيتها بعد الزواج في نظر الإسلام . ( كما تفقدتها في بلاد الغرب ) بل تظل متمتعة بحقوقها الشخصية ، وهما السلطة على ثرواتها تتصرف فيها كما تشاء بحرية كاملة بدون تدخل زوجها ، وهما أن تستفيد من مالها وثرواتها بالتجارة والمساهمة في الشركات ، بحيث تعود أرباحها إلى ملكها الخاص ، وليس لزوجها حق منها إلا أن تبرع له بشيء .

ومنها أن نفقة الزوجة واجبة على ذمة الزوج ، وهي عبارة عن المأكل والملبس والمسكن ( أو أجرته ) وسائر ضروريات الحياة بحيث تكون في مستوى مثل الزوجة في شئون الحياة الزوجية .

ومنها أن الإسلام جعل الزوجة متساوية مع زوجها في الحقوق ورعايتها بحيث يعرف الزوج بحقوق الزوجة ويرعاها . كما تعرف الزوجة بحقوق الزوج ورعايتها . وفي هذا قال الله سبحانه :

« ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف . وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ، ( الآية ٢٢٨ البقرة ) ذلك لأن دوام الزوجية والحياة الهدامة بين

الزوجين إنما يتم برعاية الحقوق من الجانبين سواء بسواء . ولا يخفى ما في هذا الحكم الإسلامي الحكيم من رفع مقام المرأة في المجتمع الإسلامي عمما كانت عليه قبل الإسلام .

وما يذكر هنا :

أن جملة ( وللرجال عليهن درجة ) في هذه الآية لا تناهى مساواة الزوجة في الحقوق ، لأن هذه الدرجة أمر طبيعي واقع ذلك لأن الزوج يقدم للزوجة مهراً عند الزواج على ما هو المقرر الواجب في حكم الإسلام ، والذى يجب تسميتها : ( تعينه ) عند عقد النكاح ، حتى إذا لم يسم عند العقد يجب هر مثل ( مثل الزوجة في مستوى الحياة ) والذى يصبح هلا مختصاً للزوجة .

ثانياً – أن الزوج يقوم وجوباً بإتفاق النفقة للزوجة ، تلك النفقة الكاملة في معناها التي بينها آنفأ . بحيث تعيش بها الزوجة هادئة مطمئنة في مستوى مثلها . في حين لا يجب على الزوجة أى إتفاق ، ولو كانت ذات ثروة وأرباح من مال تجارتها ، أو كانت لها عقارات تعود لها بإنتاج مالي . ولا يخفى ما في كسب النفقة والحصول عليها من كفاح الزوج وجهوده ، ومقاساته الشديدة مع تضحيته بوقته ، بل ونفسه في مجال الحياة ومخاطر الكفاح ، وكل هذه في سبيل الإتفاق على الزوجة ومن بعدها .

وهذا مما يُعرف ( بسيبه ) العقل والإنصاف درجة ( أى منزلة ) للزوج ، كما مر طبيعي واقع لا يسوغ النزاع فيه ، مع أن نفقة الأولاد « تمام المعنى » أيضاً مما يجب على ذمة الزوج مع ما هناك من تكاليف التعليم والتربية في مستوى المثل ، في حين ليس على الزوجة أى شيء واجب منها ، ولو كانت ذات اقتدار من المال إلا عن تطوع ، ومنها أن الإسلام أقر للمرأة ( الزوجة ) مسؤولية ، كما أقرها للزوج في شؤون الزوجية ، وبهذا حقق الإسلام لها سيطرة ومكانة في العائلة ، وفي هذا يقول رسول الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام :

« كالكم راع وكالكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته » .

ومنها أن الإسلام جعل من حق الزوجة أن تكون وارثة ، بعد أن كانت جزءاً من ثروة الزوج فتعد ميراثاً لمن يرث الزوج بعد وفاته ، يدل عليه قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » الذي نزل في تحرير المرأة عن هذه الأريمة الجاهلية : الآية ١٩ من سورة النساء .

ومنها أن الإسلام قد حافظ على الزوج فلا يجوز للزوج استرداد المهر في أي حال من الأحوال ، فثلا : كان في العهد الجاهلي أن الزوج يسترد مهر الزوجة حينما يريد أن يطلقها ويتزوج بغيرها ، ولو كان سبب الطلاق هو الكراهة من طرف الزوج . ولما جاء الإسلام نهى عن ذلك ، لأنه اضرار يلحق الزوجة بغير ذنب ، فلا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مهر زوجته في هذه الحالة ، ولو كان المهر الذي أعطاهاه عند عقد النكاح قنطرة ، أي مala هائلة كثيرة ، فقد عد الإسلام أخذ ذلك ظلماً وإنما واضحاً ، وفي هذا قال الله سبحانه وتعالى ( وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتیتم إحداهم قنطرة فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتاكم بهتانا وأياماً مبيضاً ) الآية ٢٠ . النساء . وفي الآية الثامنة أكد الله تعالى هذا النهي ، حيث قال ( وكيف تأخذونه ) ومعناه : وكيف ولأى وجه تأخذونه وتفعلون هذا الفعل المنكر ؟ الذي لا يليق بالعقل وهو أن يسترد شيئاً بذلك لزوجته عن طوع وطيب نفس ثم قال ( وقد أفضى بعضكم إلى بعض ) أي بعلاقة الزوجية ( واخذن ) أي زوجاتكم ( منكم ميشاقاً غليظاً ) عند العقد وهو الإمساك بالمعروف وحسن المعاشرة ، أقول : ولا يخفى ما في هذا من حماية الزوجة عن العشرة السليمة والكراءة والنشوز من الزوج واعتدائها على حقوقها ومتى يجب أن يذكر هنا لمزيد الإفادة .

نعم : لا يجوز ويخرم للزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئاً حينما يريد

أن يطلقها واستبدالها بغيرها إذا كان السبب هو الكراهة من جانب الزوج  
كما يبينه آقاً .

أما إذا كان السبب هو سوء العشرة أو الكراهة والنشوز من جانب  
الزوجة ، وهي التي تريد الطلاق بدون مبرر أو ذنب من جانب الزوج .  
فالزوج حينئذ حق في أن يطلب من الزوجة بدل الخلع بإعادة المهر كله أو  
بعضه على ما يتطرق عليه بين الجانبين .

ولا يخفى أن العدالة تقتضي ذلك ، لما فيه من ردع للمرأة عن النشوز  
ومحاولة تخريب بيت الزوجية بأهواهها ، وعبرة لغيرها .

وفي هذا قال الله تعالى « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً ،  
إلا أن يخافوا أن لا يقيموا حدود الله ، فإن خفتم أن لا يقيموا حدود الله فلا جناح  
عليهم فيما افتادت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن ي تعد حدود الله  
فأولئك هم الظالمون » الآية ٢٢٩ — البقرة .

ومعها أن الإسلام يستوجب على الأزواج أن يعاشروها أزواجاً حميمين  
بالمعرفة ، والعاشرة بالمعرفة هو الإجمال ( العمل الجليل ) في القول ،  
والنبيت ، والنفقة ( بتام معناها ) مما يتناسب بمستوى الزوجة في المجتمع ، وقيل  
معناها أن يصنع الزوج للزوجة كما يحب أن تصنع الزوجة له . وفي هذا يقول  
الله تعالى :

« وعاشروهن بالمعرفة ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل  
الله فيه خيراً كثيراً » الآية ١٩ — النساء .

وقد حرض الله سبحانه في هذه الآية الأزواج على معاشرة زوجاتهم  
بالمعرفة ، حتى مع كراهتهم عشرتهم وصاحتهم بسبب قباحتة مغارهم  
أو سوء خلقهم ، وفي هذا رعاية واضحة ل الزوجة وحفظ مصالحتها عن خراب  
بيت الزوجية .

ومنها أن الإسلام جعل من حق الزوجة أن يمتنع عن خدمة زوجها وخدمة بيت الزوجية بما فيها خدمة الأولاد . وبتغيير آخر : أن الإسلام لا يستوجب على ذمة الزوجة هذه الأنواع من الخدمة ، كافى التصوّص الفقيرية المذاهب الثلاثة أى (المذهب الحنفي والشافعى والحنفى) ولو كان الزوج مسراً ، بحيث لا يجوز للزوج أن يكره زوجته على الخدمة ، ولها أن تقوم بها عن تطوع ورضاها نفس وخصوصاً إذا كان الزوج مسراً لا يقدر على أجرة الخدمة . كما هو المعروف عند نساء المسلمين .

أما إذا كان الزوج موسرأ (غنىًّا قادرًا) فيجب عليه إحصار خادمه واحدة أو أكثر على حسب الضرورة العائلية ومستواها .

هذا ، غير أن المذهب الرابع (وهو المالكى) يقول بوجوب خدمة الزوجة في بيت الزوجية في حالة إعسار الزوج ، إلى أن يصبح موسرأ قادرًا على أجرة الخادمة .

### « حكمه عدم وجوب الخدمة »

لقد أفردنا فيما سبق من القسم أن خدمة البيت والزوجة ( حتى خدمة الأولاد ) لا تجحب على ذمة الزوجة إلا أن تتطوع ، وهنا نقيد : إذا نظرنا إلى حكم الإسلام في عدم وجوب الخدمة على ذمة الزوجة فإننا نجد فيه حكمة ، وذلك في ملاحظات شتى :

أولاً — أن إيجاب الخدمة على الزوجة يمس كرامتها . وبالخاصة إذا كانت من أسرة شريفة تعودت في حياتها المعيشية على استخدام الخدم في الشؤون العائلية .

ثانياً — إن إيجاب الخدمة على الزوجة ، يتحول حياة الزوجية إلى حياة الخادمية ، مما يؤدي إلى عقدة في نفس الزوجة ، بعد أن تم زواجها على أساس المساواة في الحقوق طبق الشريعة الإسلامية .

ثالثاً — أن إيجاب الخدمة على الزوجة يضيع أوقاتها الغالية من عمرها

الغالى فى أمور الطبخ والكسىن والغسيل وغيره ، ويضيعها فيما لا يجب عليها ، ولا يعطى لها فرصة كافية لتأدية فرائضها وعبادة ربها ، كما يجب وينبغى ، وهذا ما نشاهده فى الأكاديمية الغالية بين النساء اللائى يقمن بخدمة بيوتهم .

رابعاً — أن إيجاب الخدمة على الزوجة يحول دون تكيل تعليمها وثقافتها ، ومن المعلوم أن الزوجة بصفتها أمّا هي المدرسة الأولى لأولادها من بنين وبنات ، ولا يمكن حصول هذا الغرض المهم من جانبها إلا إذا كانت متعلمة مثقفة فى شئون دينها وغيرها من شئون الحياة .

خامساً — أن إيجاب الخدمة على الزوجة ربما يحول دون قيامها ب التربية الأولاد ، أو الإشراف على التربية ، كما يجب وينبغى ، مما يؤدى إلى تضرر الأولاد في الناحية التربوية .

وخلاصة القول فى هذا الموضوع : أن الإسلام لم يوجب على الزوجة خدمة البيت ولا خدمة الزوج ، وإنما ترك الجميع لإختيار الزوجة وحريتها ، حيث لا تكره ولا تحاسب إذا رفضتها ، لا من جانب الزوج ولا من جانب غيره ، ولكنها تتاح الأجر والثواب عند الله عز وجل والثناء لدى المجتمع إذا تطوعت ، وإنما ذلك صيانة لكرامتها وتقديرها لحريتها ورعايتها لجانبها .

ونحن نلس هذا النطوع فى تاريخ نساء السلف ، ونشاهده فى نساء الشرق بصورة مختلفة ولأسباب متعددة .

### « عادة مستحسنة »

وهناك عادة مستحسنة لدى أمميات الشرق وهى :

أنهن يشغلن بعض أوقات بناتهن بلعبة الدمية فى أشكالها المتنوعة ، وطريق خيالى وأناث صورى مع ترتيب وتزيين فى وضع كل شيء فى موضعه كما أنهن يشغلن البنات بلعبة البنات من بنت خيالية أو ابن خيالى .  
ولا شك فى أن هذا وذلك له أثر طيب فى إعداد البنات لمستقبل حياتهن ،

وتدريجهن لندير المنزل وترية الأولاد عندها يصبحن زوجات وأمهات في مستويات شتى .

وهما يذكر هنا : أن لعنة الدمية (أو العروس أو البنات) كانت في العهد الأول من عهود الإسلام حتى أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تلعب الدمية في أوائل زواجهها برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يمانعها وربما يتغافل عنها ، وذلك رعاية لها لصغر سنها ، ولما في هذه اللعنة من التسلية لها ، وما فيها من الفوائد في الناحية التربوية الاجتماعية ، وقد روی الإمام أبو داود في سنته عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أو حنين ، وفي شهرتها ستر فاحت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذا ياعائشة ؟ قالت : بناتي ، ورأى بينهن فرسا له جناحان مع رقاع ، فقال : ما هـذا الذي أرى وسطهم ؟ قالت . فرس ، قال ما الذي عليه ؟ قالت : جناحان ، قال : فرس له جناحان ؟ قالت : أما سمعت أن إسليان خيلا لها أجنبية . قالت فضحتك الرسول صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه ، أنتهى . السهرة بفتح السين المهملة وسكن الهاء الرف والطاق .

ولفظ « لعب » بدل من البنات ، وقد نقلنا الحديث من الصفحة ٢٨٢ من مشكواة المصايخ .

هذا . وأن كثيراً من أمهات الشرق يعلمون بناتهم الطهي وأعداد الطعام وأمور التنظيف والغسل وتنظيم البيت .

وإذا نظرنا إلى نساء السلف الصالحة (وخاصة في صدر الإسلام) فاننا نجد مساعدة الزوجات للازواج بمختلف الخدمات في داخل البيت والقيام بشئونه ، وإنما كان ذلك بصورة التطوع في شئون الحياة الزوجية . حتى أن فاطمة الزهراء كرمت رسول الله سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم

كانت تقوم بخدمة البيت وتدبر شئونه ، ويروى التاريخ لنا أن على بن أبي طالب رضي الله عنه لم يستطع طول حياتهأخذ جارية أو خادمة لزوجته فاطمة رضي الله عنها ، ولقد كان في تطوعها أسوة حسنة لنساء السلف والخلف رضي الله عنها وعنهم .

كما أن أسماء بنت أبي بكر الصديق زوجة الزبير رضي الله عنهم كانت تقوم بخدمة زوجها وشئون بيته ، حتى أنها تقول «تزوجني الزبير وليس له في الأرض مال ولا نار ولا شيء غير فرسه الذي يركبه ، فكانت أعلف فرسه وأكافيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى وأعلفه وأسقيه الماء ، وكانت أقل النوى من أرض الزبير التي أعطاه أياها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فآتى به على رأسه وهو على ثلث فرسخ (أي في خارج المدينة) . وفي الختام يقول أسماء : «حتى أرسل إلى أبي بكر بخادمة فكفتني سياسة الفرس ، فكأنما اعتقني ، رضي الله عنها وعن أبيها .

والواقع : إن تدبر منزل الزوجية عبارة عن إدارة أمور تتعلق بالبيت واعداد وسائل الراحة لأهله ، إدارة تم بين الزوج والزوجة بصورة التعاون والتعاضد . فالزوج يقوم بإعداد أسباب المعيشة وحوائجها ويتحمل الإنفاق للزوجة (بمعنىه الشامل) والأولاد مع نفقات تربيتهم وتعليمهم من بنين وبنات .

كما يقوم بسياسة عائلية بصفته رئيس العائلة ، وذلك حماية الأخلاق والآداب في حياة أفراد العائلة والحفاظ على شرفهم وكرامتهم بين المجتمع وفي هذا وذلك يبذل ما في وسعه واستطاعته من الأموال والجهود .

وأما الزوجة فإنها تساعد الزوج في هذه السياسة بصفتها مساعدة الرئيس في الحياة العائلية . وبتعبير آخر : أن الزوج يقوم بتدبر أمور الحياة بخارج البيت والزوجة في داخله وذلك بشخصها أو بالاشراف على الخدم ، حيث (٢ — حقوق المرأة)

تودي مهمتها العائلية، وخاصة في تربية الأولاد وحسن تأديبهم، وعلى الأخص في حفظ عرض الزوج وما له ومتاعه.

وبهذا التعاون والتعاضد يتم تدبير منزل الزوجية والشئون العائلية بصورة مرضية تورث مزيد المودة والحبة بين الزوجين ، وفي النتيجة تعيش العائلة في سعادة وهذه ويصبح الأولاد أعضاء صالحين في المجتمع .

هذا . وينبغى للزوج أيضاً أن يتطوع بمساعدة زوجته عند الضرورة في بعض أمور البيت ، وذلك تقديرآ منه لتطوع الزوجة ، وإنصافاً في حقها ، وتحفيضاً عنها . وليس هذا رأياً شخصياً وإنما هو أيضاً ما يوحيه الإسلام إلى أبناءه ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في خدمة أهله بسيرة سنية ( بفتح السين ) كما قاله العلامة البرزنجي وغيره ، وذلك فيما يسعه وقته وقدرته ، تعلمها لأمته ، كما أن السلف والخلف من الأمة اتبعوا هذه السنة ولم يستنكفوا عما هو في وسعهم من خدمة البيت .

## نماء الغرب في هذا الخصوص

لقد أثبتنا فيما سبق عدم وجوب خدمة الزوجة للزوج أو للبيت في حكم الإسلام الحكيم ، ثم يتنا في قسم آخر حكمة هذا الحكم وفلسفته ، وأفادنا أن الزوجة أن تطوع للخدمة برضتها ، مع العلم بأن هذه الخدمة إنما هي خدمة ليتها ولأولادها وعائلتها ، بل خدمة لحياة نفسها ؛ مما لا مساس فيه بكرامتها ، وذلك على أساس عدم وجوب الخدمة في أصل الحكم الشرعي .

وهنا نذكر إجمالاً من صفات نساء الغرب ( بأوروبا وأمريكا ) في هذا الخصوص :

ان نساء الغرب يذلن اهتماماً خاصاً وعناء تامة في موضوع الخدمات العائلية ، وإن الكثرة الغالبة من نساء أوروبا وأمريكا يتحملن خدمات البيت بأنفسهن . وقليل منهن يقمن بالإشراف على أعمال الخدم في خدمات البيت ولا سيما في طبخ الطعام وإعداده لأفراد العائلة وعلى رأسهم أزواجهن الذين يعدون أنفسهم سادة على الزوجات في نطاق القانون الاجتماعي أو في خارجه ، ويمكرون سلطة نافذة عليهم . مع اختلاف الحالات والدرجات في السلطة . ولهذا ينظرن إلى مستقبل بناتهن في هذه الناحية نظرة خاصة فيقمن بتربية البنات وتدریبهن لخدمات البيوت في حياتهن الزوجية فيما يأتي من الزمن بعد الزواج .

وبهذا وذلك فإن نساء الغرب يحصلن على مزيد من محنة أزواجهن مع الثناء الجميل لدى المجتمع .

ولقد كتب في هذا الموضوع غير قليل من كتابات الغرب وأبدى رأيهن القاطع فيه .

مثلاً : إن الكاتبة المعروفة ، أندريه مورو ، الأوربية كتبت تحت عنوان ، أية إمرأة ذات الكمال ؟ ، وقالت :

«إن المرأة ذات الكمال ليست تلك المرأة التي نستطيع أن تفوق الرجل بمجرد العلم والثقافة في ميدان الحياة الاجتماعية ، وإنما المرأة ذات الكمال هي التي استطاعت أن تكون امرأة مخلصة وفيه لزوجها ، إمرأة ذات ثقافة وحضارة وفي نفس الوقت سيدة المطبخ بالدرجة الأولى كما يقولون في إنجلترا ، ومعنى هذا الرأي هو أن شروط الكمال في شخصية المرأة إنما هي الوفاء النسوي ، والتفوق العقل ، مع الاستعداد لتحمل أعباء شؤون البيت ، ..»

ثم قالت : إتني حينما كنت في سياحة بأمريكا ، عرفت رجلاً مليونيراً كان يرسل بناته إلى الجامعة صباحاً ، كما يدخلهن بعد الظهر في أمور الحياة ، ويدخلن مساء في المطبخ للطهي وإعداد طعام العائلة على مائدة العشاء ، وبهذا كان المليونير الأمريكي يلقى في خيالية بناته أنه يمكن أن يمتلك أزواجاً من الأغنياء بالفقر وقلة ذات اليد في أدوار حياتهم ، فيضطرون لاشغالهن بخدمات البيت ، وذلك بعد العجز عن استعمال الخدم .

ثم قالت : نعم : إن المليونير الأمريكي (مع ما له من ثروة ، وعلى رغم أن بناته قد تربين في رغد من العيش وشرف من الحياة وتعودن عليها ) إنما أراد أن يعدهن تلك البنات لأجل حياة حقيقة : كمنة في حياتهن المقبلة ، وهذا فإنه ينظر إلى البعيد ، ويسلحهن بسلاح الكدح والتواضع ، فلمرأة ذات الكمال في نظرى تلك المرأة التي تأخذ نصيتها من كل شيء ، وتستعد لماكالفة الحياة المقبلة التي لا تعلم كيفيةها ، وذلك بقطع النظر عن ثروتها ومركزها الاجتماعي في المجتمع الذي تعيش فيه في حياتها الراهنة » .

٢ - وكتبت السيدة ، اليزابيث كوج ، في بعض الجرائد الانجليزية حيث قالت : «إنني منذ اليوم الذي عدت إلى بلادي من ألمانيا أتساءل عن نفسي آنا فانا وأقول : أية امرأة أحسن لزواج الرجل بها ، هل الألمانية أو

الإنجليزية ؟ إن الألمانيين يعتقدون أن المرأة الألمانية أحسن النساء في الدنيا ، ولا يترددون في هذا الاعتقاد أى تردد . وأنا أريد أن أبسط الكلام بسطاً في هذا الموضوع . وأن أبدى عقيدتي بشأن النساء الفرن西ة والأمريكية .

من المعلوم أن الأميركيين أيضاً ( مثل الألمانيين ) يعتقدون أن المرأة الأمريكية لا نظير لها في الدنيا ، ويقولون ( قولهم المعروف عنهم ) أن المرأة الأمريكية زوجة الزوج ، والمرأة الإنجليزية رفيقة الزوج ، والمرأة الفرنسيّة مرأة تجعل الزوج محظوظاً بها ، والمرأة الألمانية جارية الزوج ، .

ثم قالت : « إن المرأة الفرنسيّة معروفة بظرافتها وحلوّة كلامها في المجالس ، وإنها بعد الزواج تشغّل كثيراً بمحماها وفتتها ، وهي لا تقبل أن تعرف بأن سنهما بعد الزواج أكبر منه ولو قطعت من أشواط العمر شوطاً ، والمرأة الأمريكية توفر في بيت الزوجية جميع أسباب الراحة والإقتصاد ، ويوجد في مطبخها كل وسائل تسهيل العمل ، وعندها من آلات حديثة وآلات جديدة تساعدها في سهولة الشغل والحياة العائلية ، التي لا توجد عند سائر نساء الدنيا ، وهذا يثبت أن المرأة الأمريكية مقتصدة أوقاتها ، ومهتمة براحتها وراحة عائلتها . »

وأن المرأة الأمريكية حاكمة مطلقة في شئون بيتهما ، وهي ساعية دوماً أن تخلق ابتكارات جديدة وأغذية لذريعة لذريعة بوسائل حديثة ، وإنما ذلك لراحة زوجها . وإنها غير مقيدة بنفسها وإنها دوماً في سبيل صيد زوجها والحصول على رضاه . ولكن المرأة الأمريكية لها عيب واحد وهو أنها إذا عملت عملاً تمن به على زوجها ، حتى أنها تزيد امتنان زوجها من أنها اختارته زوجاً وقبلته كما أنها تتوقع أن يكون زوجها خاضعاً لها دوام العمر ومطيعاً لها طوال الحياة ، .

ثم بالصراحة قالت : لقد سافرت في مختلف من المدن الكبرى في أمريكا ورأيت في كل مكان أن المرأة الأمريكية لها سلطة على زوجها ، واتقلت إلى المرأة الألمانية فقالت :

« أما المرأة الألمانية فإنها في نظر زوجها نموذج الكمال وطيب النفس ، ذلك لأنها تقوم بوظائف البيت أحسن قيام ، ويكون جل اهتمامها إدارة شئون بيتها ، والتوجه نحو زوجها وأولادها ، ومع هذا كله فإنها تعنى إعتناء كاملاً بظرفها وحسن ألبستها ، كما أنها لها علاقة تامة بحفظ الصحة وما يتعلق بها ، وهي توثر وتترجم راحة زوجها وأولادها على راحة نفسها ، ثم إن المرأة الألمانية لا ترید ولا تفكّر أن تكون لها أية سلطة على زوجها ، وفي الختام قالت :

« وفي الواقع إن المرأة الألمانية ( بدلائل كثيرة ) أحسن الزوجات للرجل من المرأة الإنجليزية ، وإذا سئل عن أيّة امرأة أحسن للزواج ؟ فإني أرجح المرأة الألمانية على الجميع ، انتهى . »

أقول : إن السيدة اليزابيث كاتبة المقال تعتقد أن كمال المرأة ( بعد تعلم العلوم والثقافة الالزمة ) في إطاعة زوجها ، والتزام خدمات بيتهما ، والتوجه بشأن زوجها وأولادها .

وتعتقد أن حب التعيس فوق الضرورة ، وبالخاصة إرادة التسلط على الزوج من الأخلاق المذمومة في المرأة ، وتشير إلى أن امتنان الزوجة بما تعاملها للزوج إنما هو من الأفعال السيئة ، ولهذا فإنها ترجع المرأة الألمانية على المرأة الإنجليزية ، إنصافاً منها مع أن نفسها إنجليزية .

وفي الحقيقة أن كمال الزوجة في أن تكون زوجة بمعناها ، وأما بمعناها ، وأن الحرث في التعيس فوق اللزوم ومحاولة التسلط على الزوج مما يخل شئون الزوجية ، ويخالف مصلحة الحياة العائلية ، وهذا مما أثبتته العلم والإنساف

والتجربة الصحيحة في المجتمع الإنساني عامة ، بدون تفرقة بين جنس و جنس وبين لون ولون .

### « قوامية الرجل على المرأة أمر طبيعي »

إن بعضاً من كتاب الغرب (أوروبا وأمريكا) وعلماءه يعتضدون على قوامية الرجل على المرأة في حكم الإسلام ، ويقولون إنها تمس كرامة المرأة ، وإنما أقول : أن قوامية الرجل على المرأة أمر طبيعي لا تمس كرامة المرأة ، وإنما تستوجبها طبيعة الحياة الزوجية . وإلى القراء التفصيل :

إن الحياة الاجتماعية في المجتمع الإنساني تتطلب بطبيعة الحال نظاماً يتکفل بالأمن في ساحته ويضمن سعادة أفراده في شتى حياة ، وهذا أمر لا ينكر ولهذا لا يوجد في عالم البشرية مجتمع إلا وله نظام (مماوى أو وضعى ) يتبعه في حياته الاجتماعية ليعيش آمناً سعيداً في ظله .

ومن المعلوم أن الحياة العائلية جزء من الحياة الاجتماعية في المجتمع ، ولذلك فإن هذه الحياة (الحياة العائلية) أيضاً تقتضي أن يكون لها نظام تتبعه في شتى حياة ، حتى يعيش أفرادها في ظله آمنين مطمئنين متداينين متضامنين في عيشة من رحمة ( عند الله ولدي الضمير ) عيشة تتفق مع إنسانيتهم ، وتؤدي بهم (كباراً وصغاراً) نحو السعادة في الدنيا والآخرة ، وبهذا تشكل منهم عضواً صالحاً للمجتمع الكبير الذي يتكون من العائلات والأسر .

ثم من الضروري وجود ملك أو رئيس (وبتعديل آخر وجود حكومة) للمجتمع الكبير يقوم بتطبيق النظام وتنفيذ القوانين في حياة المجتمع وشئونه وكذلك من الضروري وجود رئيس في الحياة العائلية له سلطة في تطبيق النظام على حياة هذا المجتمع الصغير حتى لا يترك النظام سدى تحت حياة الفوضوية .

ولهذا فإن الإسلام قد اختار الرجل لرئاسة هذا المجتمع العائلي وإدارته شئونه ، وذلك لوجهه :

أولاً : أن الرجل له إمتياز وإقتدار أكثر ( غالباً ) في العقل وحسن السياسة والتدبر ، ونجز أفراد العائلة وردعهم عن فساد الأخلاق والإلحاد عن طريق الحق والصواب ، وقادتهم نحو الصلاح وطريق السعادة وفصل النزاع العائلي الذي يحدث عادة بين أعضاء العائلة ( المجتمع الصغير ) .

نعم : إن الإسلام قد اختار الرجل لهذه السياسة مع العلم بأن الحكم في التعاليم السماوية حتى القوانين الوضعية إنما هو مبني على ما هو الغالب .

ولهذا فإن الرجل يكلف ( بحكم الإسلام ) أن يأخذ نظام حياة العائلة وقانونها تحت نظره ، ويبذل جهوده في تطبيقه ، ويستعمل سلطنته في تنفيذه ، وله الحق في إتخاذ سياسة العنف عند الضرورة ، كما أن له الحق عند الإضطرار أن يأخذ أفراد العائلة تحت الضرب والتآديب ومنهم الزوجة بشروط وحدود .

ذلك لأن سياسة القيادة في حياة المجتمع الصغير تستوجب ذلك كسياسة القيادة في حياة المجتمع الكبير .

ثانياً : إن المهر ( الصداق ) والنفقة والكسوة والسكنى للزوجة مع النفقات للأولاد وتكاليف تربيتهم وتعليمهم ، ونفقات غيرهم من أعضاء العائلة ، وغيرها بما تتطلبها الحياة العائلية ، إنما هي كاها على ذمة الرجل ( الزوج ) في حكم الإسلام ولهذا فإنه له الحق المعترف به طبعاً في أن تكون رئاسة العائلة بيده .

وفي هذا يقول الله سبحانه في القرآن المجيد : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بهن بعض ، وبما انفقوا من أموالهم ، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، الآية ٧٤ - سورة النساء .

فقد حكم الله تعالى في هذه الآية بجملة « الرجال قوامون على النساء ، بقوامية الرجال ( الأزواج ) على النساء ( الزوجات ) » أمراً قطرياً لا مجال للمناقشة فيه

(٢) وبجملة « بما فضل الله بعضهم على بعض ، بين العلة للحكم المذكور ، حيث نوه بها للرجال من الفضل على النساء ( غالباً ) بالامتياز في العقل ، والإقدار الأكثير في السياسة والتدبر كا بیناہ آقاً .

(٣) وبجملة « و بما أنفقوا من أموالهم ، بين للحكم علة ثانية ، ألا وهي أن الرجال أنفقوا ( وينفقون ) أموالهم للنساء بصورة لمهر وبصورة النفقة طول الحياة الزوجية ، فلهم الحق في القوامية و مقام الرئاسة في الحياة الزوجية والعائلية ، كما أسفلناه .

(٤) وبجملة « فالصالحات قاتنات ، وصف الله سبحانه الزوجات الصالحات بأنهن قاتنات أي مطیعات للأزواج .

وبتعمير آخر : حثهن الله ورغبهن إلى إطاعة أزواجهن ، فإن مصلحتهن ( بل ومصلحة العائلة ) إنما هي في إطاعة أزواجهن ، وقد قيل « إن الإطاعة للأزواج منقبة عظيمة في مناقب الزوجات ، » :-

(٥) وبجملة « حافظات للغيب ، وصفهن الله سبحانه بأنهن حافظات للغيب وبهذا يرغبن إلى حفظ أعراضهن وأموال أزواجهن عند غيابهم ، بحيث لا يخضعن لتصرُّف الغير ، ولا يضيعن أموال البيت وأمتعته التي يدعاها الأزواج عادة تحت أمانهن وحفظهن .

وبتفسير آخر : إن الزوجات الصالحات لا يدين للأغيار أسرار أزواejen التي يصبحن على علم منها بطبيعة الحال في الحياة الزوجية ، ذلك لأن حقوق الزوجية وآدابها تستوجب هذا وذاك . وقد روى الإمام البغوي في تفسيره بسند الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير النساء لمرأة إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتكم في مالها و نفسها » .

٦ - وبجملة « بما حفظ الله ، بين الله سبحانه علة قوله « حافظات

للغيب ، يعني : إنهم حافظات للغيب بسبب أن الله عز وجل قد حفظ حقوقهن على ذمم أزواجهن ، حيث أوجب عليهم هن المهر والنفقة بجميع معانها وأمرهم بالعدل بينهن ( عند تعددهن ) كما أمرهم بإمساكهن بمعرفه ، أو تسريحهن بإحسان ، مما فيه فضل منه عليهن ورحمة .

أقول : إن قوامية الزوج على الزوجة ( ورئاسته على العائلة ) مما تقتضيه طبيعة الجانين ويميل إليها صميم الخلق في نفس الرجل والمرأة ، ولهذا فإن القوامية لا تختص بالأمة الإسلامية ، بل تعم الأمم والملل كلها ، فقد ثبتت التاريخ الصحيح أن قوامية الزوج على الزوجة كانت سائدة ( ولا تزال تسود ) في جميع الأدوار لعلم البشرية ، معترفة بها بين الملل والنحل ، بحيث لا يسوغ إنكارها .

بل أقول : إن القوامية لا تختص بعالم الإنسان ، بدليل أننا نرى هذه القوامية وازناتة في عالم الحيوانات حتى الحشرات أيضاً ، فقد نشاهد أم أنها سائدة في حياة الإبل والخيل والبقر والغنم والقنم وفي حياة الطيور ، وحتى في حياة النمل ، مما يثبت أن القوامية من ضروريات الحياة ومصلحتها في هذا الكون .

ولهذا فإني أقول بكل يقين وجرأة : إن قوامية الرجل على المرأة لا تمس كرامة المرأة لأنها أمر طبيعي بين الزوجين . فعلى كتاب الغرب ( أوروبا وأمريكا ) أن ينظروا نظرة التحقيق والإنصاف في الموضوع ، وعليهم ككتاب وعلم أن لا يجرأوا للإعتراض بغير منطق ، وأن يفكروا قبل أن يقولوا حتى لا يندموا ، والمثل العربي يقول : « فكر مراراً ، ثم قل » والشاعر يقول :

ما ان ندمت على سكوت مرأة ولقد ندمت على السلام مراراً

### « ماذا تقول المرأة الغربية ؟ »

وأقول : إن الكلمة هنا في الواقع هي كلمة المرأة الغربية ( أمريكية وأوروبية ) فعلينا أن نستمع إلى أقوال الغربيات الفضليات . إنهن أنصفن في هذه المسألة ، حتى قلن ضد ميلوهن في بادئ الأمر وصرحن بما يؤيد حكم الإسلام الذي لا يخلو عن حكمة ومصلحة لعالم البشرية . وهذه كاتبة إنجليزية معروفة تقول بكل جرأة وصراحة :

« من السخافة وقلة العقل أن تحاول الزوجة سلب قوامية الزوج وسلطته الطبيعية ، لأن المرأة منذ أن جاءت إلى هذه الدنيا أصبحت بطبيعتها تطبع زوجها وتختضن لديه » ، ثم قالت : « ومع أن هناك بعض الرجال الأذناب يريدون أن يستعملوا القوامة للإساءة بالمرأة وشقائها ، فإن هناك ملايين من الرجال يحافظون على حقوق النساء واحترامهن ، مع المحافظة على قوامتهم وسلطتهم الطبيعية ، ويملئون في قلوبهم ويعترفون بأن المرأة نعمة من عند الله الخالق » .

( ٢ ) وكتبت كاتبة أمريكية تقول :

« لو كانت لي إبنة لأوصي بها لا ينبغي لها أن تعد نفسها متساوية لزوجها في المقام وال منزلة ولو أحباها زوجها حباً جماً واحترماها » ، ثم قالت :

« إن هناك نساء يعملن في الصناع وصالح الحكومات ، وربما يكسبن من أعمالهن عائداً تعادل عائد أزواجهن ، ومع ذلك عليهن أن يقدرن بمحنة أزواجهن ، فلا تزعنن أمهن أصبحن مثل أزواجهن في مقام العمل » ، وفي الختام قالت :

« صحيح أن بعض النساء نلن من المنزلة العلمية والفكيرية ما فاله الرجال ، ومع ذلك فإن ادعاء الإنفراد والأنانية لا يجوز أبداً للنساء » .

أقول : إن أمثل هذين الاعتراضين من فضليات عالم الغرب تشير إلى أن قوامية الرجال على النساء أمر طبيعي أصبحت معتادة في المجتمع الإنساني منذ بدء الحياة في هذا الكون ، وأن هذه القوامية في تعاليم الإسلام مبنية على حكمة وفلسفة وتفكير معقول ، وأنها متشية مع الطبائع المختلفة في عالم الإنسانية ، والله هو الهادي .

### الزوجة مساعدة للزوج ، ورئيسة في غيابه

هذا ، مع أن المرأة لها مقام «مساعدة الرئيس» عند وجود الرجل ، ومقام «رئيسة العائلة» في غيابه ، فإنها في كل من المقامين تقوم بقيادة الحياة وشؤونها ، ولا سيما بتربية الأولاد كمدرسة أولى ، وبهذا تقوم بخدمة المجتمع بتقديمها إليه رجالاً صالحين في جميع الشئون الدينية والإجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وهي التي تتجب وتقدم أفراد الجيش وقادته ، وبهم يحفظ كيان الوطن واستقلاله . إذن للمرأة دور هام في حياة الأسرة ، وبالتأني في حياة المجتمع وشؤون الوطن الإسلامي في نظر الإسلام، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس ( وهو الملك أو رئيس الحكومة الإسلامية ) راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده . وهي مسئولة عن رعيتها . ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، ولا يخفى ما في هذا الحديث النبوى من الدلالة الواضحة على ما قلناه من مقام المرأة الذى يجعلها نافذة القول مقبولة الفعل ، بحيث أن المقدرات الأخلاقية والتربوية في أفراد الأسرة ( المجتمع الصغير ) ترتبط من ناحية أخرى على مستوى رعيتها وحسن قيامها بواجباتها .

### « شروط الضرب وحدوده »

لقد أشرنا فيما سبق من قوامية الرجل ، إلى أن الزوج له أن يضرب زوجته عند الاضطرار ، ولكن لا يجوز أن يفهم هذا الكلام مطلقاً بلا قيد وحدود ، ذلك لأن ضرب الزوجة له شروط وحدود يجب على الزوج مراعاتها في الشريعة الإسلامية .

والأصل في جواز ضرب الزوجة عند الاضطرار قول الله تعالى : [ بعد قوله ، الرجال قوامون على النساء الآية ] ، واللاتي تختلفن نشووزهن فعظوهن ، وأهجروهن في المضاجع ، وأضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً ، إن الله كان علياً كثيراً ، الآية ٢٥ — النساء .

ويستنبط من نص هذه الآية جواز ضرب الزوجة عند الخوف من نتيجة نشووزها وعدم إطاعتها ، أو فساد أخلاقها ، أو إخلال نظام الحياة الزوجية . مما يؤدي إلى الفراق وخراب البيت .

ولكن الضرب آخر معالجة لنشوزها ، لأن الزوج مأمور عند الله الحكيم سبحانه ، بالموعظة الحسنة أولاً فإن كفتها فلا حق للزوج أن يمارس المعالجة الثانية وهي الهجر ، وإلا فله أن يهجرها في المضاجع بأن لا يصاغعها حتى تنزجر فإن كفتها الهجر فلا حق للزوج أن يمارس المعالجة الثالثة وهي الضرب ، وإن فله أن يضربها بشرطه وحدوده . ذلك لأن الواو ( في هذه الآية ) وإن كان في أصله للجمع بلا ترتيب . ولكن سياق الآية تفيد الترتيب في معالجة النشووز على ما هو القول المتفق عليه لدى جمهور المفسرين والفقهاء .

وقد نص على هذا الترتيب على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وهو حكيم صدر الإسلام وفياسوفه المؤوثق به . بحيث لا يتحقق بعده مجال لأى مناقشة أو تردد

والحقيقة أن هذه الأمور المتناوبة المنصوصة في هذه الآية ، إنما هي لغرض

صحيح ، ألا وهو معالجة نشوز المرأة الذي يؤدي إلى نتيجة سيئة ( كما أشرنا ) وإصلاح موقفها ، حتى تعود من النشوز إلى إطاعة زوجها وصلاح بيت الزوجية . فإذا كفأها أحد هذه الأمور الثلاثة ، فلا يجوز ممارسة غيره منها .  
فإن الله تعالى قال في آخر هذه الآية ، فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا ، إن الله كان علياً كبيراً ، وبهذا قد هدد الزوج الذي يستعمل قواماته في أحد هذه الأمور الثلاثة بغير ضرورة . فكأنه سبحانه قال : إن الزوجة وإن لم تستطع الدفاع عن نفسها ، فإن الله على كبير فوق عباده ، قادر على أن ينتقم للزوجة من زوجها .

« إفاده مزيدة »

روى الإمام الخازن في تفسير هذه الآية من سنن أبي داود عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ذئب رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتضرموا النساء » ، بخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ( بعد أيام ) فقال « يا رسول الله زارت النساء على أزواجهن ، يعني أنهن خرجن عن إطاعة أزواجهن بسبب منع الضرب . فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للضرب ، وفي أثر الإذن تعدد عدد من الأزواج عن الحد المعقول في ضرب أزواجيهم ( عند النشوز ) حتى جئن بشكوى أزواجيهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد طاف بالآدمي نساء تشكون أزواجيهم ليس أولئك بخياركم » ، وبهذا أذن أولئك الأزواج وأعلن الإنذار بين أصحابه ، حماية للزوجات وشفقة عليهن .

٢ - وروى الإمام داود في سننه عن حكيم بن معاوية رضي الله عنه أنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما هو حق المرأة علينا ؟ » ، فأجاب رسول الله فيما أجاب به وقال « ولا تضرب الوجه ، ولا تقول لها ، قبحك الله ، وما يمانله من السب » ، ولا تجرها إلا في البيت ، عند هجرها في المضاجع . يعني لا تتركها في بيت وتخرج عنها إلى بيت آخر .

٣ - وروى الإمام البخاري والإمام مسلم عن عبد الله بن رفعة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يضرب أحدكم إمرأته جلد العبد ، فلعله يجتمعها أو يضاجعها في آخر اليوم » .

٤ - وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يفرك (أى لا يكره ولا يغضض) مؤمن (وهو الزوج) مؤمنة (وهي الزوجة) إن كره منها خلقاً رضي عنها آخر » .

٥ - وروى الإمام الترمذى عن حكيم بن معاویة القشري عن أبيه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » .

٦ - وروى الأمام أبو داود عن لقبيط بن صبرة أنه قال : قلت : يا رسول الله إن لي إمرأة في لسانها شيء (يعنى الإيذاء) فقال : طلقها : فقلت : إن لي منها ولداً وطاحبها (أى مباشرة قديمة) قال فرها (يعنى عظمها موعظة) فإن يلك فيها خير فستقبل ، ولا تضر بن ضغيفتك رأى زوجتك الحرة ) ضربك أميتك (تصغير أمة) .

٧ - وروى الإمام الترمذى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من أكل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً (أى مع عموم الخلق) وألطفهم بأهله (يعنى زوجته) .

ولا يخفى ما في هذه الأحاديث النبوية من عنانة رسول الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام بشأن النساء ، ورعايته الكريمة في حقوقهن .

هذا . وقد أستنبط المحدثون والفقهاء من هذه الأحاديث الصحيحة أحكاماً كمالاً :

الأول : الاجتناب عن ضرب الزوجة والصبر على ما يصدر منها حال الزوج في الحياة الزوجية :

الثاني : وإذا اضطر الزوج لضربيها بسبب نشورها ، فعليه أن لا يضربها شدیداً .

الثالث : أن لا يجتمع أعداد الضرب في موضع واحد حتى لا يؤدي إلى حدوث أثر .

الرابع : أن لا يضرب على الوجه ، لأن الوجه مظهر المحسن وملحق الجمال .

الخامس : ولا يجوز ضربها بالسوط والعصا ، وإنما يضرها بالفوطة وأمثال

خشب المسواك .

أقول : أما ما يجرأ عليه بعض الأزواج من شتم الزوجة بأتفه سبب والتسرع إلى ضربها بدون تدبر ، أو ضربها بقسوة ، فإنه ظلم لا يرضاه الله ورسوله في تعاليم الإسلام . وإذا أحدث الزوج عاهة على جسم الزوجة ، أو كسر آن أو تلفاً فإنه يستحق التعزير في دار القضاء الشرعي ، وللزوجة (في هذه الحالة ) طلب الطلاق وعلى القاضي نصرتها وإجابة طلبها .

هذا . وقد أفردنا آنفنا ما في قوله تعالى « إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا » من الإنذار للمعتدين من الأزواج ، وما يذكر إلا أولوا الآباب .

### « حقوق المرأة وهي أم »

ومن الأمر الطبيعي أن تصبح الزوجة أمًا إثر الزواج ، فإذا نظرنا إلى أحكام الإسلام فإذا نجد الإسلام قد أصدر أحكاماً حكيمة في رعاية المرأة وحقوقها في هذه المرحلة من حياتها أيضاً ، أحكاماً تتعلق بعدم وجوب إرضاعها أولادها .

وهذا على أساس أن الإسلام قد جعل كفافية الطفل وضمنها مسوقة إرضاعه على ذمة المولود له وهو الأب ، كما أوجب عليه نفقة الطفل بعد فطمه من الرضاع ، فعلى الأب أن يستأجر مرضعة لترضعه ، وعلة عدم إيجاب الارضاع على الأم ، إن الأم ربما تتعذر عن إرضاع الطفل لمرضها ، أو ضعفها وعدم كفايتها لبنيها ، فلا معنى في إيجاب الارضاع على ذمتها ، وربما تترفع الأم عن الارضاع تجنباً عن التعب ، وهذا في الحقيقة تقضي عدم الإيجاب وترك الأمر إلى حريتها . مع أنها ربما تقطع عن استطاعتها للإرضاع . كما

كما هو الحكم في عدم إيجاب تربية الأولاد على ذمتها ، ولا يخفى ما في هذا من رعاية جانب المرأة بحكمة ونظرية معقوله لا يسوغ الخلاف عليها .  
أما الأحكام التي تتعلق بعدم وجوب الإرضاع على ذمة الأم :

فمنها : أن عدم إيجاب الإرضاع على ذمة الأم في حالة وجود مرئعة صالحة للإرضاع أما في حالة عدم وجود المرضعة ، أو عدم قبول الطفل غير ابن أمه فإن الإرضاع يجب على ذمة الأم وذلك صيانة للطفل من الصياع ، والإيجاب في هذه الحالة تقضيه الإنسانية لصالح الطفل . ونص الفقه الإسلامي يقول : « وذلك ( أي عدم وجوب إرضاع الطفل على الأم ) إذا كان توجد من ترضعه ، أما إذا كان لا توجد من ترضعه فإن الأم تجبر على الإرضاع صيانة للصياع » ، كتاب « الهدایة »، شیخ الإسلام المرغناو .

ومنها : وإذا أرادت الأم أن تقم المرضعة عندها فلها هذا الحق وعلى الأب موافقتها ، وإنما هذا على أساس أن حق الحضانة للأب بلا جبرها في حكم الإسلام ، فمن حقها أن تستلزم إقامة المرضعة لديها حتى تشرف على الإرضاع مع نظارتها على حضانة الطفل وكيفية تربيته . وفي هذا يقول نص القدورى :

« ويستأجر الأب من ترضعه عندها . ( أي عند أم الطفل ) . وفي توجيهه هذا القول يقول صاحب « الهدایة » : أما يستأجر الأب لمхранة فإن الأجر – أي أجر الإرضاع – عليه ، وقوله « عندها » معناه إذا أرادت الأم ذلك لأن الحجر – والحضانة – لها ، أي من حق الأم ، انتهى .

ومنها : وإذا أرضعت الأم طفلها فليس لها أخذ الأجر من زوجها ( كالمرضعة ) الذي هي في نكاحه أو في عدته ، ذلك لأن إرضاع الطفل مهمة الأم دينية ( وإن لم يجب عليها شرعاً ) ولكن الأم عدت معذورة لاحتلال عجزها ، فإذا أقدمت على الإرضاع للأجر ارتفع عذرها ، وتعين على ذمتها الإرضاع .

وفي هذا يقول الفقه الإسلامي : « وإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز ، لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة إلا أنها عذر لاحتياج عجزها ، فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها على الإرضاع ، فكان الفعل واجباً عليها فلا يجوز لهاأخذ الأجرة عليه ». .

ومنها : والمرأة أن تأخذ الأجر لارضاع طفل زوجها من غيرها ، ولو كانت على ذمة الزوج أو عدته بعد الطلاق ، لأن هذا الإرضاع ليس من مهمتها ديانة . وفي هذا يقول النص الفقهي :

« ولو استأجرها وهي من كوحته أو معتدنه لارضاع ابن له من غيرها جاز ، لأنّه غير مستحق عليها ». .

« ومهما يجب أن يعلم »

وما يجب أن يعلم هنا : إن كلامنا في هذا الفصل حول عدم وجوب الإرضاع على ذمة الأم ، يعني أنه لا يجب قضاء على ذمة الأم أن تررضع طفلها الذي ولدته ، وليس للأب (زوجها) أن يجيرها على الإرضاع ، أو يعاقبها أو يعاتبها على امتناعها ، وذلك بناء على قول الله تعالى : « لا تضار والله بولدها ، في أحد المفهومين من هذه الآية .

وقد استدل بها صاحب « المداية » ، في توجيهه عدم وجوب الإرضاع على ذمة الأم ، حيث يقول : وقيل في تأويل قوله تعالى : « لا تضار والله بولدها ، بإلزامها الإرضاع مع كراحتها له ». .

ثانياً : وليعلم أن هذا الحكم الإسلامي أيضاً من عطف الإسلام نحو المرأة وحماية كنيلتها نظراً لضعف أغلبية النساء ، حيث ترك الأمر لها وحريتها ، فإن تضطرت وأرضاعت طفلها فلها الأجر عند الله والثناء لدى المجتمع ، وإن ترفض فلا عتاب عليها ولا إكراه ». .

وأقول : ولو كان حكم الإسلام يباح الإرضاع على ذمة الأم ، لأنّه أصبح دستوراً مساوياً عاماً يعم على طبقات النساء على اختلافها ، لأنّ الإسلام دين العدالة والمساواة ، ولكن لا يمكن تطبيقه على كل فرد من الأمهات لاختلاف أحوالها ، إذن فإن المصلحة الاجتماعية إنما تقتضي عدم إيجاب الإرضاع ، ومن المعلوم أن عرواف الأمهات كثيرآ ما تدعوهن إلى أطفالهن حتى لا يحرمنهم عن الإرضاع بأنفسهن ، اللهم إلا النادرة أو المعذورة منها ، ولعل هذا هو السر في صرف النظر عن الإيجاب .

### « ولزيـد العـلم »

ولمزيد العلم في هذا الموضوع يحسن ذكر الآية القرآنية التي تبقى عليها أحكام الفقه الإسلامي ، مع تفسيرها والاستنباط عنها ؛ وهي قول الله عز وجل :

( ) والوالدات يرضعن أولادهن حوالين كاملين ، من أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف . لا تكاثف نفس إلا ووسها ، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فإن أراد افضلًا عن تراضي منها وتشاور فلا جناح عليهم ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلتم ما آتتكم بالمعروف . واقروا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ) الآية ٢٣٣ - البقرة .

أقول : إن الله عز وجل يصرح في هذه الآية بقوله : « والوالدات يرضعن أولادهن ، بأن ارضاع الأولاد على ذمة الوالدات ديانة ، وهذا أمر ندب وترغيب ، لأن تربية الطفل بين الأم أصلح له من ابن غيرها ، مع ملاحظة أنها أشفع على طفلها من غيرها .

ولعلم : أن لفظ « الوالدات » يعم المطلقات والباقيات في النكاح

لأن اللفظ عام مطلق ولا دليل لتخسيصه بغير المطلقات ، فوجب تركه على إطلاقه وعمومه ، فإن من أصول الاستنباط قولهم « المطلق يصرف على إطلاقه ما لم يصرف عنه صارف » .

(٢) وبقوله « حولين كاملين » ، حدد الله مدة الإرضاع بستين كاملين ،

(٣) وبقوله « لمن أراد أن يتم الرضاعة ، أفاد الله سبحانه أنه أن هذه المدة لمن يريد إتمام الرضاع ، وأن هذا التحديد ليس تحديداً إيجابياً ، بحيث يجوز فطم الطفل عن الرضاع في أقل من هذه المدة ، كما يدل عليه قوله تعالى في سلسلة هذه الآيات : « فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ وتشاور فلا جناح عليهما » .

(٤) وبقوله « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف ، أوجب الله تعالى نفقة الوالدات وكسوتهم على الوالد بقدر وسعه وطاقته المالية » .

(٥) وبقوله « لا تكفل نفس إلا وسعها » ، يؤكّد اعتبار الحالة المادية (اليسر والعسر) لدى الرجل (الوالد) في موضوع الرزق والكسوة وغيرها .

(٦) وبقوله « لا تضار والدة بولدها » ، أفاد الله سبحانه بأن الوالدة لا تجبر ولا تكره لإرضاع ولدتها إذا أبنت الإرضاع ، وبمعنى آخر : إن الطفل لا ينزع من الأم لترضعه مرضعة ، وذلك عندما ترضي الأم إرضاعها بنفسها حتى ولو كانت مطلقة .

٧ - وبقوله (ولا مولود له بولده) أفاد الله سبحانه بأنه ليس من حق الأم أن تفصل الطفل عن الإرضاع بعد أن رضيت وقبلته للإرضاع بنفسها ، وقد ألف المولود برضاع من أمه ، وفي إعطائه للمرضعة ضرر مالي يلحق بالمولود له وهو الأب .

وبمعنى آخر : لا يكره المولود له لإعطاءه أجراً لرضاع بمقدار يزيد على الأجر المعلوم في عرف المجتمع إذا طلبته الأم على إرضاع المولود وهي مطلقة .

٨ - وبقوله ( وعلى الوارث مثل ذلك ) أوجب الله تعالى النفقة والكسوة وأجر الإرضاع على الوارث بعد وفاة الوالد ، مع رعاية ما يتعلق بهذا الموضوع من الأحكام .

٩ - وبقوله ( فإن أرادا فصلاً عن تراضٍ وتشاور فلا جناح عليهما ) أفاد الله سبحانه أنه إن اتّمام الرضاع بحوالين كاملين لا يحب ، فإذا أراد الوالد والوالدة فصالاً المولود عن الرضاع قبل هذه المدة وذلك عن تراضٍ وتشاور بينهما فلا جناح عليهما ، ويدخل فيه رأي الطبيب الخير بشأن الرضاع .

١٠ - وبقوله ( وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلتم ما آتتكم بالمعروف ) أرشد الله عز وجل الرجال أن يكونوا عند تسليم أجرة الرضاع للوالدات المطلقات ، أو المرضعات مستبشرى الوجه ، فاطفين بالقول المعروف مطينين لأنفس المطلقات أو المرضعات بما أمكن ، حتى يؤمن من تفريطهن بقطع معاذيرهن .

١١ - وبقوله ( واتقو الله ) أسر الله تعالى الرجال بالتفوي والخوف منه في خصوص حقوق المطلقات والمرضعات . وضمناً بشأن حقوق الأطفال وبهذا يؤكد الأمر بإيفاء الحقوق المذكورة .

١٢ - وبقوله ( وأعلموا أن الله بما تعملون بصير ) يهدى الرجال بأنه سبحانه بصير بأعمالهم ( عليهنَّ كانت أو سرية ) وأنه يجازيهم عليهما وبهذا يديه اهتمامه البالغ بشأن هذه الحقوق .

أقول : هذه هي أحكام الإسلام بشأن إرضاع الطفل وعدم وجوبه على المرأة وهي أم إلا أن تطوع به . أو لم توجد مرضعة ، أو وجدت ولم يقبل الطفل لبنيها ، مع ما يتعلّق بالطلاق ، وأجرة الرضاع من الأحكام .

وما يلاحظ هنا : أنه إذا لم يجحب على المرأة (في نظر الإسلام) إرضاع الطفل الذي ولدته هي من ميسور لبنيها . وهو أصلح به من لبن غيرها ، فلا يجب عليها خدمة أولادها بالطريق الأولى ، وعلى الوالد أن يقوم بتدبيرها وغیرها من مصالح الأولاد ، بما في وسعه من إتخاذ خادمة أو داية كا هو المعروف في زماننا ومجتمعنا ، إلا أن تطوع المرأة (الأم) بها أيضاً ، تطوعاً يستوجب حنان الأمومة بطبيعتها ، فتت珥 به الأجر عند الله عز وجل ، وتستحق الثناء لدى الناس في المجتمع الإسلامي ، كما هو المعتمد في كثير من العادات الإسلامية .

وما يذكر هنا : أن الحكمة في عدم إيجاب إرضاع الأولاد على الوالدات ، وعدم إيجاب خدمة الأولاد عليهم ، مثل ما ييناه من الحكمة في إيجاب خدمة الزوج على الزوجة .

#### ـ إتخاذ المرضعة ،

وما ينبغي أن تقيد القراء الأعزاء أن اتخاذ المرضعة كان من العادات الحسنة قبل العادة ذلك لأن رجال العرب كانوا يتقدون مرضعة من الباية لإرضاع أولادهم ويسلمونهم إليها بعقد معتمد .

وكان الغرض تربية الأطفال في البوادي وكانوا يقولون : أن الطفل الذي يتربى في المدينة يطلع كليل الذهن ، ضعيف العزم غالباً ، أما تربيته في الصحراء حيث الهواء الطلق فإنها تؤدي به أن يطلع نجيحاً ذكرياً شجاعاً في مستقبل حياته وشون قوه وقيلته ، وعلى هذه العادة الحسنة والغرض المعقول اختار عبد المطلب بن هاشم لحفيده المبارك طفل آمنة محمد بن عبد الله (بني الله) ورسوله للعالمين في المستقبل ) مرضعة لا وهي حليمة بنت أبي ذئب السعدية من قبيلة بني سعد ، فسكن الطفل المبارك عندها في إرضاعها وفي تربيتها البدوية النزهة

إلى أن حدث حادث شق الصدر حينما تجاوز عمره السنة الرابعة فأعادوه إلى آمنة أمه الشريفة بمحكمة المكرمة.

### ـ حقوق المرضعة ،

ثم أن الإسلام بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم قرر هذه العادة الحسنة كاكي، وقدر حقوق المرضعة - بحق التقدير حتى عد المرضعة أمّا رضاعية وعد ولادها إخوة وأخوات رضاعية للطفل الرضيع . وحرم النكاح بينهم من الرضاع ، كتسرحيه من النسب وتفصيله في الكتب الفقهية .

أقول : وبهذا أيضاً قد رفع الإسلام مقام المرأة وهي مرضعة لأنّه اعترف لها بحقوق مقررة ، وإنما أثبتت هذا أيضاً مدى رعاية حقوق المرأة من كل جانب في نظر الإسلام . وكأن الاعتراف بحقوق المرضعة يستنبط من الآية التي سبق تفسيرها واستنباط ما فيها من الأحكام يستنبط من الأحاديث النبوية أيضاً .

هذا . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحترم مرضعته حليمة السعدية كل الاحترام ، على ما يدل عليه الحديث الذي رواه الإمام أبو داود في سنته عن أبي الطفيل الصحابي رضي الله عنه حيث يفهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرش رداءه المبارك وأجلس عليه مرضعته حليمة السعدية رضي الله عنها وكان ذلك حينما قدمت إلى حضوره وهو مشغول بقسمة الغنائم في جمعها .

وبهذا وأمثاله ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة يجب أتباعها والتأسي بها على أمهاته قاطبة ، فقد قال الله عز وجل : « وما آتاكم الرسول فهو وما نهيناكم عنه فاتهوا » (آل عمران - ٧٦) . كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بستني ٠٠٠ ، إلى آخر الحديث النبوي .

## الأمومة في نظر الإسلام ،

بعد ما بحثنا في القسم السابق عن حقوق المرأة وهي أم . رأينا أن نبحث عن الأمومة في نظر الإسلام ، وطبعاً أن البحث عن الأمومة يتضمن البحث عن الأبوة أيضاً ، لما ينبعها من التلازم الذي أدى إلى ذكرها متلاحقين في نصوص الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

إن الأم والأب هما الباعثان لسكنى الأطفال وجود الأولاد ( ذكرأ أو اثني ) كما أن تربيتهم من مرحلة الولادة إلى مرحلة البلوغ وتنميتهم بما يحب من الثقافة الدينية والأخلاقية والاجتماعية أيضاً إنما يتم على أيدي الآبوبين ( الأم والأب ) مما يقتضي جهوداً مضنية على مدى سنوات من العمر .

ولهذا فإن العالم الإسلامي في الغابر والحاضر من تاريخ الإنسانية يقدر حقوق الأم والأب ، وينظر إليها نظرة الاحترام ويعظم الأمومة والأبوة في شخصيتها الكريمة في ساحة الكون .

فقد أبدى الإسلام إهتماماً بالغاً لحقوق الآبوبين لم يسبق مثله في سائر الأديان ، وبينها يianaً واضحاً في نصوص الكتاب والسنّة أحجلاً وتفصيلاً .

فمن الآيات : قوله تعالى ( ووصينا الإنسان بوالديه حسناً وإن جاهدك للشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمهما ، إلى مر جعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون ) الآية ٨ — العنكبوت .

### « الاستنباط من الآية »

أخبر الله سبحانه وقوله ( ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ) أنه قد وصى الإنسان أن يفعل بوالديه ما يحسن من البر والعطاف رعاية لحقوقهما عليه .

٢ — وبقوله ( وإن جاهدك للشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمهما )

قد نهى الإنسان عن إطاعة الوالدين إذا هما بزلا جهدهما ليشرك أولاً دهـما بالله سبـحانـه وهو لا شريك له .

أقول : وكذلك إذا أمر الوالدان (أو أحدهما) أولاً دهـما بـإـرـتكـابـ أـىـ معـصـيـةـ مـنـ الـمـعـاصـيـ فـلـاـ إـطـاعـةـ طـمـاـ ، وـهـذـاـ عـلـىـ أـسـاسـ لـاـ طـاعـةـ لـخـلـوقـ فـيـ معـصـيـةـ الـخـالـقـ ، كـاـفـيـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ .

٣ - وبقوله (إلى من مر جـمـكـ فـأـنـبـئـكـ بـمـاـ كـسـتـ تـعـمـلـونـ) هـدـدـ بـالـمـصـيرـ إـلـىـ اللهـ وـالـمـجـازـاتـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ كـاـپـاـ .

وـمـنـهـ : قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـوـصـيـنـاـ إـلـيـانـ بـوـالـدـيـهـ ، حـلـتـهـ أـمـهـ وـهـنـاـ عـلـىـ وـهـنـ وـفـصـالـهـ فـيـ عـامـيـنـ أـنـ أـشـكـرـ لـيـ وـلـوـالـدـيـكـ ، إـلـىـ الـمـصـيرـ ، وـإـنـ جـاهـدـاـكـ عـلـىـ أـنـ تـشـرـكـ بـيـ مـاـ لـكـ بـهـ عـلـمـ فـلـاـ تـطـعـهـمـاـ . وـصـاحـبـهـمـ فـيـ الدـنـيـاـ مـعـرـوفـاـ . وـأـتـبـعـ سـيـنـ مـنـ أـنـابـ إـلـىـ ، ثـمـ إـلـىـ مـرـجـمـكـ فـأـنـبـئـكـ بـمـاـ كـسـتـ تـعـمـلـونـ) الـآـيـةـ ١٤ـ لـهـمـانـ .

### «الاستبطاط من هذه الآية»

أخـبـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ بـقـيـوـلـهـ (وـوـصـيـنـاـ إـلـيـانـ بـوـالـدـيـهـ) عـمـاـ وـصـىـ بـهـ عـالـمـ الـإـنـسـانـيـ (مـنـ التـوـصـيـاتـ الـمـقـدـسـةـ) بـشـأنـ الـوـالـدـيـنـ ، الـأـمـ وـالـأـبـ .

٤ - وبـقـوـلـهـ «ـحـلـتـهـ أـمـهـ وـهـنـاـ عـلـىـ وـهـنـ»ـ بـيـنـ مـاـ نـقـاسـيـهـ الـأـمـ مـنـ ضـعـفـ عـلـىـ ضـعـفـ وـمـنـ الـمـتـاعـبـ وـالـآـلـامـ الـمـتـتـابـعـةـ فـيـ مـرـاحـلـ الـحـلـلـ حـتـىـ الـوـضـعـ يـاـنـاـ رـمـزـ يـاـ ، وـهـذـاـ أـشـارـ إـلـىـ حـقـوقـهاـ الـوـاجـةـ عـلـىـ أـوـلـادـهـاـ ، كـاـ أـهـمـ بـهـ يـافـرـادـهاـ بـالـذـكـرـ تـفـصـلـاـ بـدـأـنـ ذـكـرـهـاـ مـعـ الـأـبـ إـجـمـالـاـ .

٥ - وبـقـوـلـهـ «ـوـفـصـالـهـ فـيـ عـامـيـنـ ، ذـكـرـ الـإـنـسـانـ بـمـاـ تـتـحـمـلـ الـأـمـ مـدـةـ سـنتـيـنـ لـإـثـمـ إـرـعـانـ أـطـفـالـهـاـ عـنـ تـطـوعـ أـوـ عـنـ إـيجـابـ)ـ عـنـدـ عـدـمـ وـجـودـ الـمـرـضـةـ أـوـ رـفـضـ اـبـنـاـ)ـ وـهـذـاـ ذـكـرـ الـأـوـلـادـ بـحـقـوقـ الـأـمـ وـوـجـوبـ رـعـاـيـتهاـ وـذـلـكـ دـيـانـهـ وـإـنـسـانـيـةـ .

٤ - وبقوله «أن أشكراً لولواليك، أوضح توصيته القدسية، وأمر الإنسان بتأدية الشكر له سبحانه وله ولديه ، تقديرًا لحقوقه وحقوقهما .

٥ - أقول : لقد جمع الله تعالى الأمر بشكره وشكر الوالدين في سلك واحد ، وبهذا أشار إلى قدسيّة حقوق الوالدين ، وأهتم بها أيما اهتمام .

٦ - وبقوله «إلى المصير ، أو عد الإنسان بمصيره إليه سبحانه ، لجازاته على أعماله الحسنة (منها شكره لله ولو لديه) وعلى أعماله السيئة (منها كفره أنه لنعم الله تعالى وعدم رعايته لحقوق والديه ) وبهذا التهديد قد أكد أمره الابحابي برعاية حقوق الوالدين .

٧ - ويقوله « وإن جاهدك على أن تسترتك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ( نهى الإنسان عن إطاعة والديه في الشرك والمعصية ) كما سبق التفصيل في الاستنباط عن الآية الأولى ) .

٨ - وبقوله « واتبع سبيل من أناب إلى ، أمر الإنسان باتباع عباده الصالحين الذين أنابوا إليه سبحانه بالإيمان والأعمال الصالحة ( ومنها رعاية حقوق الوالدين ) مع تأكيد رمزى للنهى عن إطاعة الوالدين في الشرك والمحضية .

٩ - وفي ختام الآية بقوله « ثم إلى مر جعكم فأنتم بما كنتم تعملون ، نبه الإنسان بالنصير إليه لجازاته على أعماله .

### « سبب نزول هاتين الآيتين »

قال المفسروى : نزلت الآياتان بشأن سعد بن مالك الزهرى ( على ما قاله ابن اسحاق ) وبشأن أمه حمنة بنت أبي سفيان ابن أمية ، ولما أسلم سعد و كان بارأً بواليه قالت له أمه ( وهى مشركة ) ما هذا الذى أحدث ؟ والله لا أكل ولا أشرب حتى ترجع إلى ما كنت عليه أو أموت فتعبر بذلك أبد الدهر ويقال لك يا قاتل أمه أثم أنها مكشت يوماً وليلة لم تأكل ولم تشرب ولم تستظل فأصبحت وقد جهت ، ثم مكشت يوماً آخر وليلة بخاءها وقال يا أماه ! لو كانت لك مائة نفس خرجت نفساً نفساً ما تركت ديني فكلى إن شئت وإن شئت فلا تأملى ! فلما أيسرت منه أكلت وشربت ، فأنزل الله الآيتين تثبيتاً لسعد وتذكيراً للمؤمنين .

منها — قوله تعالى « ووصينا الإنسان بواليه إحساناً ، حملته أمه كرها ووضعته كرها ، وحمله وفصاله ثلاثة شهراً ، الآية ١٥ — الأحقاف .

### « الاستنباط »

لقد أخبر الله تعالى بقوله « ووصينا الإنسان بواليه إحساناً ، أنه وصى الإنسان وأمره بالإحسان لوالديه بأن يعاملهما معاملة حسنة ، ويعاشرهما معاشرة حسنة ، رعاية منه لحقوقهما على ذمته كإنسان .

٢ — وذكر بقوله « حملته أمه كرها ووضعته كرها ، متاعب الأم التي تقاضيها في مدة الحمل وأنباء الوضع ، وأبدى اهتمامه الإلهي ( يافر اذ ذكرها ) بحقوقها على ذمة أولادها ذكوراً وإناثاً .

٣ — وبقوله « وحمله وفصاله ثلاثة شهراً » يقدر مدة الحمل ستة أشهر ( على الأقل ) ومدة الرضاع أربعة وعشرين شهراً ( على الأكثير ) ويقدر المجموع ثلاثة شهراً ، وبهذا أيضاً يشير إلى ماتقاسى الأم في مدة الحمل إلى

الوضع والفالصال من المتابع والآلام ، التي تستوجب حقوقها على ذمة أولادها ، ديانة وإنسانية .

أقول : قلنا مدة الرضاع أربعة وعشرون شهراً على الأكثـر ، وذلك لأن الله تعالى يقول : « والوالدات يرضعن أولادهن حوالين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » الآية .

« ومنها قول الله سبحانه وتعالى ربكم ، أى ربكم أمر مقطوعاً به ، أن لا تعبدوا إلا إلهكم ، وحده لا شريك له ، وبالوالدين إحساناً ، وأن تحسنوا بالوالدين إحساناً توجبه عليكم حقوقهما . إما يبلغن عندهك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لها أهـفـ ، وهـىـ كلـةـ تـضـجـرـ وـكـراـهـيـةـ يقولـ الإـنـسـانـ عندـ التـضـيـقـ منـ معـاـمـلـةـ أـىـ إـنـسـانـ آـخـرـ ، وـلـكـنـهـ مـنـهـ عـنـهـ مـقـابـلـ الـوـالـدـيـنـ بـنـصـ هـذـهـ الـآـيـةـ . وـلـاـ تـهـرـهـماـ ، أـىـ لـاـ تـزـجـرـهـماـ عـمـاـ يـفـعـلـهـ أـوـ يـقـوـلـهـ مـنـ فـعـلـ أـوـ قـوـلـ لـاـ يـعـجـبـكـ ، وـقـلـ هـمـاـ ، بـدـلـ التـضـجـرـ وـالـنـهـرـ ، قـوـلـ كـرـيـمـ ، جـمـيلـ لـيـسـاـ كـاـمـيـتـيـهـ حـسـنـ الـأـدـبـ ، وـهـنـاـ قـالـ الـإـمـامـ النـفـسـيـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ :

« ولقد بالغ سبحانه في التوصية بهما ، حيث إفتتحها بأن شفع الإحسان إليهما بتوحيده ، ثم ضيق الأمر في مراعاتهم حتى لم يرخص في أدنى كلمة تنفلت من المتضجر مع موجبات الضجر ومع أحوال لا يكاد صبر الإنسان يبقى معها ، اتهـىـ .

« وأخفض لها جناح الذل ، أى اخنض لها جناحك الذليل ، من الرحمة ، من فرط رحمتك ورقـةـ قـلـبـكـ لـهـماـ ، وـعـطـفـكـ عـلـيـهـماـ ، وـذـلـكـ لـكـبـرـ سـنـهـماـ وـضـعـفـهـماـ وـافتـقارـهـماـ إـلـيـكـ ، وـقـدـ كـنـتـ اـفـقـرـ خـلـقـ اللهـ إـلـيـهـماـ بـالـأـمـسـ ، وـقـالـ الزـجاجـ : وـأـلـنـ جـانـبـكـ مـتـذـلـلاـ لـهـماـ مـنـ مـبـالـغـتـكـ فـيـ الرـحـمـةـ . وـقـلـ ربـ اـرـحـمـهـماـ كـاـرـيـانـيـ صـغـيرـ ، يـعـنـيـ : وـلـاـ تـكـشـفـ بـرـحـتـكـ عـلـيـهـماـ الـتـيـ لـاـ بـقاءـ لـهـ ، وـادـعـ اللهـ بـأـنـ يـرـحـمـهـماـ رـحـمـةـ الـبـاقـيـةـ ، وـاجـعـلـ ذـلـكـ جـزـاءـ اـرـحـمـهـماـ عـلـيـكـ فـيـ صـغـرـكـ وـتـرـيـهـماـ لـكـ .

أقول : هذا الدعاء مخصوص للوالدين المسلمين ، ولا يجوز الاسترخام لوالد مشرك أو والدة مشركة لقوله تعالى : « ما كان النبي والذين آمنوا أن يستغفروا للشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ماتين لهم أنهم أصحاب الجحيم » الآية ١١٣ - التوبية . وإنما يجوز لهما الدعاء بالهدایة والإيمان كما في تفسير الخازن ، والامام النسفي . « ربكم أعلم بما في نفسكم » ، أى بما في ضمائركم من قصد البر إلى الوالدين ومن النشاط والكرامة في خدمتهم وإعتقد ما يجب لهم من التوفیر وعدم عقوبهم ، « إن تكونوا صالحين ، أبراراً مطبيعين فاصدرين الصلاح والبر للوالدين بعد تقصير إشانهما ، وأنتم ورجعتم إلى الله واستغفرتم » فإن الله كان للأوابين غفوراً ، يعني : غفوراً للذين يَوْلُون ويَتَوَبُون . الآية ٢٢ - ٢٥ الإسراء .

أقول : هذه آيات يدلّنات من القرآن الكريم ذكر ناهها (إنتخاباً) وفسرناها مع استنباط الأحكام من نصوصها ورموزها في موضوع « الأمومة » في نظر الإسلام .

### « الأحاديث النبوية في الأمومة »

لقد وردت أحاديث نبوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضوع حقوق الأمومة ، وبتبديل آخر في موضوع حقوق الوالدين (الأم والأب) تنص على اهتمام الإسلام بهذه الحقوق على ذمة الأولاد .

فن هذه الأحاديث : مارواه الإمام مسلم بالاتفاق عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رجل يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم من ؟ قال : أبوك .

أقول : لقد اعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بحقوق الأمومة في إجابته الثلاثة للأسئلة الثلاثة من ذلك الرجل ، وذلك لما في آيات القرآن من الاعتناء عن طريق ذكر الأم بما تقاسمه من المتابع ، ابتداء من مرحلة الحمل إلى مرحلة الفصال ، كما يبيناه آنفأ .

هذا . وجاء في رواية أخرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إجابة لسؤال ذلك الرجل الصحابي : « أمرك ، ثم أمك ، ثم أبوك ، ثم أدناك ، ثم أدناك » وفي هذا إشارة بعد حقوق الوالدين إلى حقوق الأقربين من الحادة والخال ، والعمة والعم . اللهم وفقنا بحقوقهم أجمعين .

ومنها يذكر هنا : ما رواه البهق عن سعيد بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حق كبير الإخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده » . أقول : ولا سيما بعد وفاة الوالد ، فإنه ينوب عنه .

ومنها : ما رواه الإمام مسلم بالإنفراد عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً ، أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رغم أنفه ، رغم أنفه ، رغم أنفه » . قيل : من يارسول الله ؟ قال : من أدرك والده عنده الكبر أحدهما أو كلاهما ، ثم لم يدخل الجنة ،

أقول : لقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إلى قوله تعالى ( إِمَّا يُلْعَنُ عِنْدَكُوكُبُرُهُمَا أَوْ كَلَامُهُمَا ) إلى آخر الآية التي ذكرناها وفسرناها آنفًا ، مع التحرير إلى العمل بما في تلك الآية من توصيات قدسيه تؤدي الإنسان إلى السعادة الأبدية بالدخول في الجنة ، وإن فهو يستحق الخسران والذلة ، وكيف لا ؟ وقد دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا شك في إستجابة دعائه لدى الله عن وجل .

ومنها يشير إلى هذا المعنى ما رواه الترمذى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رضى الرب في رضى الوالد ( وهو يشمل الوالدة أيضًا ) وسخط الرب في سخط الوالد . ولا سيما ما رواه ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يارسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ما حق الوالدين على ولادهما ؟ قال : مما جنتك ونارك ، يعني : إن أرضيتهما دخلت الجنة وإن سخطهما دخلت النار ، ولا يخفى ما في هذا الحديث من شدة الوعد والوعيد بشأن الوالدين . اللهم وفقنا رضا الوالدين ، آمين .

ومنها : ما رواه الإمام البخاري والإمام مسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها أنها قالت : « قدمت على أبي وهى مشركة في عهد قريش (أى في المدة التي عاهدهم الرسول على ترك التعرض وهو صالح الحديثة ) فقلت يا رسول الله إن أبي قدمنى على وهى راغبة (أى عن الإسلام وأشارت إلى أنها مشركة ) فأفصلها ؟ (من صلة الرحم ) قال : نعم صلتها ،

أقول : وفي هذا الحديث دليل على وجوب الإحسان الأم من جانب الأولاد ولو كانت مشركة ، وهذا على أساس صلة الرحم .

ومنها : ما رواه الإمامان البخاري ومسلم أيضاً عن عمر وبن العاص رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن آل أبي قيلان (لم يذكر الرواوى اسمه حذراً من الفتنة ، وقد أراد بهم الرسول صلى الله عليه وسلم أبا هلب وأمثاله ) ليسوا لي بأولياء (أى لا أوليهم ولا أحبابهم لشريكهم بالله سبحانه ) إنما ولى الله وصالح المؤمنين ، ولكن لهم رحم أبلها بيلائها ، كثناية عن صلة الرحم .

أقول : وفي هذا الحديث يفيد رعاية صلة الرحم لغير الوالدين من المشركين ، وأما للوالدين فالطريق الأولى :

ومنها : ما رواه الإمامان أيضاً عن جبير بن مطعم رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة قاطع ، أى قاطع الرحم عن يستحق الصلة من الأقرباء وعلى الأخص الوالدين ، وفي هذا وعيد قطعى شديد .

ومنها : ما رواه الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس الواعظ (أى الرحم ) المكافئ (أى الذي يجازى صلة الرحم بصلة الرحم ) ولكن الواعظ [الذى إذا قطعت رحمه وصلها ] .

أقول : يستفاد من هذا الحديث الإستمرار في صلة الرحم للأقرباء وبالخاصة للوالدين لو قطعوا الصلة وظلمواه .

ومنها : ما رواه الإمام الترمذى وابن ماجه عن أبي الدرداء رضى الله عنه أنه قال : إن رجلاً أتاه فقال إن لي إمرأة وإن لي أمي تأمرني بطلاقها ، فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، «الوالد أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت حافظ على الباب أو ضيعه» .

قال على القارئ في سرقات المفاتيح : أوسط أبواب الجنة أى للجنة أبواباً وأحسنها دخولاً أو سلطها ، وأن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد » .

أقول : وهو يشمل الوالدة أيضاً .

ومنها : ما رواه الإمام الترمذى وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال : كانت تحتى امرأة أحبتها وكان عمر يكرهها ، فقال لى طلاقها وأبيت ، فأن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر ذلك له فقال طلاقها ،

أقول : يفهم من سياق الحديث أن عبد الله بن عمر طلاقها إطاعة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم على أساس رأى والده عمر رضى الله عنه ، الذى يكون رأياً صحيحاً لما ثبت أن عمر رضى الله عنه هو الصحابي الملام (بنص الحديث الصحيح) الذى أيد رأيه نزول الآية في تحريم الخنزير وغيره ، مع أن المحدثين قالوا في شرح هذا الحديث ما نصه : «إِنَّ كَانَ الْحَقَّ فِي جَانِبِ الْوَالِدِين فَطُلِاقُهَا وَاجِبٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي جَانِبِ الْأُرْأَةِ فَإِنْ طُلِقَهَا لِرَضَاءِ الْوَالِدِين فَهُوَ جَائزٌ» .

ومنها : ما رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«إِنَّمَا أَبْرَرُ الْبَرِّ صَلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَدَأْيِهِ بَعْدَ أَنْ يُولَى ، أَى أَبْوَاهُ وَمَوْتَاهُ أَوْ غَيْرَتِهِ» .

ومنها : ما رواه الإمام أبو داود وابن ماجة عن أبي أسميد الساعدي رضي الله عنه أنه قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بنى سلمة ( بطن من الأنصار ) فقال يا رسول الله هل بي من بر أبوى شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : نعم ، الصلاة عليهم ، والاستغفار لهم ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، ( أي التي تتعلق بالأبوين ) وإن كرام صديقهما .

أقول : ولا يخفى ما في هذا الحديث وما قبله من الاهتمام بحقوق الوالدين حتى بعد وفاتهما .

ومنها : ما رواه الإمام البخاري في « الأدب المفرد » عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال :

ـ ما من مسلم له والدان مسلمان يصبح إليهما محتسبا ( أي يرجوا له الأجر والثواب في برهما والإحسان إليهما ) إلا فتح الله له بابين – يعني من الجنة – وإن كان واحداً فواحد . وإن أغضب أحدهما لم يرضي عنه . قيل : وإن ظلماه ؟ قال : وإن ظلماه :

أقول : ولا شك في أن ابن عباس رضي الله عنه قال ما قال عن ساع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتأمل :

٢ - وروى البخاري من أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا يجزي ولد والده ( يعني لا يستطيع أن يؤدى حقه ) إلا أن يجده ملوكاً ، فيشتريه فيعتقه » .

أقول : وهذا الحديث رواه الإمام مسلم أيضاً في كتاب العتق .

٣ - روى البخاري عن سعيد بن أبي بردة رضي الله عنه أنه قال : سمعت أبي يحدث أنه شهد ابن عمر رضي الله عنه مع رجل يماني يطوف بالبيت ، حمل أممه وراء ظهره وهو يقول :

إذ لها بغيرها المذلة إن أذعرت ركابها لم أذعر  
« حقوق المرأة »

ثم قال : يا ابن عمر أثراني جزيرتها ؟ (أى أديت حتها ؟) لا : ولو  
بذفرة واحدة .

٢ - وروى البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنه قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ، ألا أُنذِّكُمْ بِأَكْبَارِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثَةً ؟  
قالوا : بلى يا رسول الله . قال « الإشراك بالله وعقوبة الوالدين » ، وجلس وكان  
متسكتاً ، إِلَّا وَقُولَ الزُورِ ، وما زال يكررها حتى قلت : « لَيْتَه سَكَتَ » .  
أقول : المراد بقول الزور ما يقوله القائل بشأن الله ورسوله . أو الزور  
في الشهادة . والله أعلم .

### « آثار وسير »

هذا . وقد رویت آثار وسير بعض الأنبياء والصالحين في الأمة  
والأبوة وحقوقهما :  
ففيها : قال شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأ بشيوي (٧٩٠ - ٥٨٥)  
في كتابه « المستطرف » :

، بلغنا أن الله تعالى كلام موسى عليه السلام ثلاثة آلاف وخمسمائة كلمة ،  
فكان آخر كلامه ، يارب أوصني ، قال أوصيك بأمرك حسناً ، قال له سبع  
مرات ، قال موسى حسيبي ، ثم قال الله تعالى : يا موسى : « ألا أن رضاها رضاي  
وسعخطها سخطي » .

٣ - وكان رجل من النساء يقبل كل يوم قدم أمه ، فابتلا يوماً على  
أخوه (أى تأخر عن موعد الحضور عند أخيه) فسألوه . فقال : كنت  
أترغ في رياض الجنة ، فقد بلغنا أن الجنة تحت أقدام الأمهات .

٤ - وقال المؤمن : لم أر أحداً أبر بآية من الفضل بن يحيى ، فقد بلغ  
من بره لآية أنه لا يتوضأ إِلَّا بماء سخن فنعم السجان من الوقود في ليلة

باردة ، فلما أخذ يحيى مضجعه قام الفضل إلى قم نحاس فلأه ماء وأدناه من المصباح فلم يزل قاماً وهو في يده إلى الصباح حتى استيقظ يحيى من منامه .

٤ - وقيل طلب بعضهم من ولده أن يسقيه ماء فلما آتاه بأشربة نام أبوه (أى وجده نائماً) فما زال الولد واقفا بالشربة في يده إلى الصباح حتى استيقظ أبوه من منامه .

٥ - وقال ابن المنكدر : بت أكبس رجل أبي ، وبات آخر يصلى (يعنى التهجد) ولا يسرنى ليته بليلي .

٦ - وقيل أن محمد بن سيرين كان يكلم أمّه كا يكلم الأمير الذى لا ينتصف منه .

٧ - وقيل لعلى بن الحسين (يعنى الإمام زين العابدين) رضى الله عنه : إنك من أبى الناس ولا تأكل مع أمك في صحفة ، فقال : « أخاف أن تسقى يدي يرها إلى ما تسبق عينها إلية فأكون قد عفقتها » .

٨ - وقال رجل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : إن لي أمّا بلغ منها الكبر أنها لا تقضى حاجتها إلا وظهرت لها مطية (يعنى أحملها إلى مكان قضاء الحاجة) فهل أديت حقها ؟ فقال عمر : لا : لأنّها كانت تصنع بك ذلك (أى تحملك على ظهرها) وهي تتم بقامك ، وأنّت تصنعه وتتنمّي فراقها .

٩ - و قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لإبن مهران (في نصيحة له) : لا تأتين أبواب المسلمين وإن أمرتهم بمعرف أو نهيتهم عن منكر (يعنى ولو كان قصدك الأسر بالمعروف والنهى عن المنكر) ولا تخلون يامرأة وإن علمتها سورة من القرآن ، ولا تصحبن عاقا ، فإنه لن يقبلك وقد عق والديه .

١٠ - وقال فيلسوف « من عق والديه ، عقه ولده » ، يعني : أنه يجازى بالمثل . أقول : تلك عشرة كاملة في هذا الباب ، وما يذكر إلا أول الالباب

### «المرضعة أم ولها حقوق»

وما يجب ذكره هنا : أن المرضعة أم ولها أيضاً حقوق على ذمة رضيعها وهو في حكم أولادها ، ذلك لأن الله تعالى سماها أمّاً حيث قال في سلسلة آيات التحرير بعد قوله «حرمت عليكم أمهاتكم إلخ... وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم» فرم نكاح المرضعة على الرضيع ، كما حرم على الولد نكاح أمّه إلى ولدته ، بل وحرم عليه نكاح الأخوات من الرضاعة حيث قال «وأخواتكم من الرضاعة» ، قال الإمام النسفي في تفسير هذه الآية مانصه : «إن الله تعالى نزل الرضاعة منزلة النسب فسمى المرضعة أمّا للرضيع والرضاعة اختاً ، وكذلك زوج المرضعة أبوه وأبواه جداته وأخته عمته ، وكل ولد ولد له من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده فهم أخوته وأخواته لأبيه ، وأم المرضعة جدته وأختها خالتها ، وكل من ولد لها من هذا الزوج فهم إخوته وأخواته لأبيه وأمه ، ومن ولد لها من غيره فهم إخوته وأخواته لأم ، والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» انتهى.

**وقال الإمام الخازن في التفسير مانصه :**

«أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة» ، كل أئمّة انتسبت بالابن إليها فهي أمك وبنتها اختك ، وإنما نص الله على ذكر الأم والأخت ليدل بذلك على جميع الأصول والفروع ، فنبه بذلك أنه تعالى أجرى الرضاع بجري النسب ، ويدل على ذلك ماروا عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ، أخر جاه في الصحيحين . وقال الخازن أيضاً :

«إنما سمى الله تعالى المرضعات أمّات لاجل الحرمة فيحرم عليه (أى على الرضاع) نكاحها ، ويحل له النظر إليها والخلوة بها (يعني الجلوس معها في الخلوة الذي يحرم مع الأجنبية) والسفر معها ولا يتربّ عليه (أى

على الرضاع ) جميع أحكام الأمومة من كل وجه ، فلا يتوارثان ولا ينجب على كل واحد منها نفقه الآخر وغير ذلك من الأحكام ، هذا ما قاله النسفي والخازن رويناه لمزيد الإفادة .

ولئما الغرض إثبات أن المرضعة أم ولها حقوق ، ذلك لأن المرضعة قد شاركت ببنها في نمو الطفل وشد لحمه في مدة الرضاع وهى سنتان من ولادته لقوله تعالى «والوالدات يرضعن أولادهن حوليئن كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » الآية ٢٣٢ — البقرة أما أقل مدة الرضاع التي ثبتت بها حرمة المرضعة فعلى أقوال عند الفقهاء ليست من صييم بحثنا هذا .

فبالإسلام رفع قدر المرضعة وجعلها مثل الأم تقديرًا لمشاركتها ببنها في نمو بنية الطفل الرضيع وشد لحمه كما أشار إليه فقيه الصحابة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقرر لها حقاً على الرضيع ، فقد ثبتت في الأحاديث الصحيحة أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يكرم مرضعته ثوبية جارية أبي طلب ، وبالخاصة من مرضعته حليمة بنت أبي ذئب من بنى سعد ، وهى التي أتمت رضاعته صلى الله عليه وسلم ، فقد كان عند حليمة السعدية تشرف بإرضاعه وحضانته ، إلى أن تجاوزت عمره الميمون عن أربع سنوات ، ومن الأحاديث النبوية في هذا الباب ما رواه الإمام أبو داود في سنته عن أبي الطفيلي رضي الله عنه أنه قال : «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحماً بالجعرانة ، إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه فلسلست عليه ، فقللت من هي؟ فقالوا هي أمه التي أرضعته» .

أقول : قوله «يقسم لحماً» يريد به غنائم ، فقد قال بعض شراح الحديث كان عليه الصلاة والسلام يقسم غنائم حنين ، والجعرانة موضع معروف على مرحلة من مكة المكرمة ، ويفهم من بعض الأحاديث الأخرى : أن هذه المرأة كانت حليمة السعدية .

## « حقوق الأولاد على الوالدين »

لما ثبت عند الباحثين أن تربية الأطفال واجب طبيعى من الواجبات فى المجتمع البشرى ، ذلك لأنه أمر تستوجبه طبيعة الإنسان ، تربية تتعلق بنمو الأطفال جسماً ، وبتقديره روحأً وارتقائه ( بالتدريج ) إلى مدارج السكال ، ومراتب العلم والعمل والنضال في هذه الحياة وهى مرحلة الجد والتنافر والتنافس ، أو قل مرحلة السعى والجهد للوصول إلى سعادة الدارين . نعم : إن تربية الأولاد ( من سن الطفولة إلى سن الرشد والبلوغ ) أمر طبيعى ، حتى بين الحيوانات الأهلية من الإبل والخيول والبغال والحمير والبقر والغنم . وبين الوحش من كل نوع منها .

ولهذا فإن الله الخالق الحكيم قد خلق حسناً دقيقاً وشعوراً رقيقاً من جانب الكبار نحو الصغار إنساناً كان أو حيواناً . حتى تتحقق هذه التربية كأمر طبيعى وتنتج نتائجاً المطلوبة .

وهذا ر بما أشرنا إليه ) من حكمة الخالق الحكيم سبحانه الذي خلق كل شيء وقدره تقديرأ في كل ناحية من نواحيه .

ولولا هذا الحس والشعور اضعاف أطفال الإنسان ( بل الحيوان ) بدون أن ينالوا شيئاً يذكر ، ولو لا هذا الحس والشعور لعاش بنو آدم عيشة ضئيلة لا يديرون بدين ولا يتمتعون بعلم ولا يتصرفون بخلق إنساني يليق بإنساناتهم ، نعم : لو لا هذا الحس الدقيق والشعور الرقيق من جانب الكبار نحو الصغار لضاعت ذرية الإنسان ضياءً مادياً وروحياً ، ولضاعت نسل الحيوان مادياً ، ضياءً يؤدى إلى الخسران المبين في عالم الخلق .

ولهذا فإن الدين الإسلامي أعني في هذا الموضوع يعتناء وأصدر تعليماته القدسية بشأن تربية الأولاد ( منذ الولادة إلى حد الرشد والبلوغ ) تربية مادية ، وبالخاصة بشأن تربيتهم تربية روحية ، فقد قال الله تعالى : « يا أيها

الذين آمنوا ، قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة  
غلاط شداد لا يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون ، الآية ٦ التحريم .

«الاستنباط»

ويستنبط من نصوص هذه الآية القرآنية ما يلى من أمر لها وتعليمات  
ربانية :

أولاً : إن الله سبحانه بقوله ، يا أيها الذين آمنوا . قوا أنفسكم وأهليكم  
ناراً ، خاطب عباده المؤمنين وأمرهم بحماية أنفسهم وأولادهم من نار جهنم ،  
بدوام الإيمان والأعمال الصالحة لأنفسهم ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر لأولادهم ، وبتعبير آخر : بتعلم الأولاد وتربيتهم تربية صحيحة من  
كل ناحية ، والإعتماد بإصلاح حياتهم حتى يصبحوا في النتيجة ذريعة صالحين ،  
في شؤونهم وشئون وطنهم الإسلامي .

ثانياً : بقوله ، وقودها الناس والحجارة ، يهدد المخاطبين وبهذا يؤكد  
أمره لإمتثالهم به وتنفيذها عملياً .

ثالثاً : وبقوله ، عليها ملائكة غلاط شداد ، لا يعصون الله ما أمرهم ،  
ويفعلون ما يؤمرون ، يريد تهديداً لعباده المؤمنين ، بما فيه كفاية ، لمن له  
درية ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ولهذا فإنهم مأمورون بحكم هذه الآية أن يزدواجاً واجههم ، في تعليم وتربيـة  
أولادهم (ذكوراً وإناثاً) وإلا فإنهم مهددون بنار جهنم التي وصفها الله تعالى  
بذلك الصفات القاسية .

وأقول : إن مقدرات تربية الأولاد وتعليمهم إنما هي بين الوالدين ،  
وإن تربيتهم هي العوامل المؤثرة في نشوئهم بحسن الأخلاق أو بسوءها ،  
وبالتالي في سعادتهم أو شقاوتهم في مستقبل حياتهم .

ولهذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كل مولود يولد على فطرة الإسلام ، فأبواه يمجسانه أو يهودانه أو ينصرانه» .

نعم : هذه هي النتائج المرتقبة من تربية الأولاد وتعليمهم ، التي تقع المسئولية فيها على عاتق الوالدين ، فيجب عليهم إتخاذ أحسن الطرق والوسائل في تربيتهم وتعليمهم لتأدية الواجب .

### «توصيتك»

ولأن أقدم في سبيل تأدية واجب التربية توصية في مواد أرجو أن تثال القبول عند المنصفين وهو ما يلي :

١ - بعد ما يضع المولود وجوده على ساحة الدنيا قادماً من رحم أمه ، يجب الاعتناء في تطهيره وتنظيفه .

٢ - ثم إذا رضيت الأم بارضاها فهو ونعم ، وإلا فاختيار مرحلة توفر فيها شروط الديانت والأخلاق الحسنة والصحة الجسمية والعقلية ، ذلك لأن أثر الابن أمر حتمي في معنويات الطفل وأخلاقه وحياته ، وهو من المجربات في المجتمع .

٣ - وفي اليوم السابع من ولادته يعمل له العقيقة ، ويزال شعر رأسه (الذى له قدارته لأن بقاءه مضر للصحة والنور وإذاته مفيدة) عملاً بما ثبت عن السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إفادة : ويحسن إجراء سنة الختنة في هذا اليوم .

٤ - أن يسمى الطفل بأحسن الأسماء أو ياسم يليق به عملاً بحديث : «حسنو أسماء أولادكم» . كما يسن بأن يؤذن في أذن الطفل اليمين ويقام في أذنه الأيسر ، كما ورد في الحديث الصحيح .

٥ - ثم يجب إتخاذ أحسن صورة وأفied طريقة في تغذية الطفل هادياً ومعنوياً طبقاً لنشوء الطفل ونموه واقتضاء ما قضاه من عمره ، برعاية أصول الطب ، وإيجاب التقاليد الصحيحة .

٦ - ويحب تلقين الطفل لفظة الجلالة ، الله ، بمجرد اقتداره للفظ المفرد ذلك لكي يتم افتتاح لفظاته الإنسانية بإسم ربه الذي خلقه ، لافتاحاً مقدساً مباركاً .

٧ - كما يجب تلقين « لا إله إلا الله » ، وبالتدريج « محمد رسول الله » ، ثم « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ، أذاء الليل والنهار ، وهذا عندما بلغ الطفل إلى قدرة التكلم بالمركبات ، والتوفيق من الله عز وجل .

٨ - ثم ينبغي تلقين « السلام » ، ومتعاقباً « السلام عليكم » ، وذلك على الوالدين وعلى كل من يلاقيه من المسلمين .

٩ - ويحب تلقين « بسم الله » ، ومتعاقباً « بسم الله الرحمن الرحيم » ، عند بدء الأكل ، وتلقيين « الحمد لله » ، ومتعاقباً « الحمد لله على نعمه » ، عند ختام الأكل .

١٠ - ثم يزاد على تعلمات الطفل كلما زاد في السن ، ويعلم له حروف الهجاء بالتدريج تلفظاً وكتابة ، ويعلم له الحساب كذلك وفق الأصول المقررة في المدارس .

١١ - ويجب الاعتناء بتعويذ الطفل على النظافة ( في جميع النواحي ) وعلى قلة الأكل والشرب في وقته .

١٢ - ويجب إدخال الطفل في المدرسة عندما يبلغ العام السابع من عمره ، كما يستفاد من حديث :

« مر وا صديانكم إذا بلغوا سبعاً ، واضربوهم إذا بلغوا اثنتي عشرة ( يعني عند عدم القبول ) وهذا الحديث النبوى وإن كان وارداً بشأن الصلوات الحنس ينخدأ أساساً في بدء التعليم أيضاً .

١٣ - وبدها من هذا السن يجب أمر الطفل بإقامة الصلوات الحنس ، مع تعليم أحكامها ، وتعليم كيفية الوضوء .

١٤ - ولا ينبغي منع الطفل عن اللعب في فترات ، بل ينبغي الترغيب

إليه وخاصة إلى الرياضة البدنية ، ذلك لأن اللعب والرياضة يكون سبباً لإنشراح القلب وتحسن الصحة .

١٥ — ويجب التوجيه الدقيق في أخلاقيات الطفل ، ومنعه عن مالا يعني من الكلام ، ولا سيما عما يخالف الحياة والإباء مع تعويذه قلة الكلام بعد التفكير فيه .

١٦ — ويجب منعه عن مصاحبة أصحاب الأخلاق السيئة من الشباب والأطفال ، ومنعه عن التجول في الشوارع مع أولادها ، ومنعه عن كل شيء يخالف حسن السيرة ويمس سمعته في المجتمع .

١٧ — ويجب توصيله ( وتعويذه ) باحترام أساتذته وإطاعة نظارة المدرسة ، وحفظ دروسه المقررة .

١٨ — وينبغي التنبيه كلما خرج عن طريق الصلاح بالحكمة والمواعظة الحسنة ، وبالضرب عند إقتناء الضرواوة .

١٩ — ولا ينبغي الاستعجال في التنبيه ، بل يجب التأنى والتريث والتفاوض عن خطأه إلى حد معقول .

٢٠ — ولا يحسن التصریح بما ارتكبه من الخطأ عند التنبيه ، إلا إذا اقتضته ضرورة .

٢١ — وليس من الصلحه التربوية عتابه المتواصل ( مثلًا كل يوم أو يومين ) ذلك لأن العتاب المتواصل يذهب بأثره لدى المعاتب .

٢٢ — وينبغي أن يكون العتاب بصورة سرية ، مع إعلام المعاتب أن ما صدر منه أمر مذموم ، ذلك لأن العتاب العلني مع ذكر الخطأ يجر المعاتب نحو الوقاحة وقلة الحياة . بل يجب الحرص في جميع الأحوال الاجتماعية على الحياة والمحافظة عليه ( ولا خير إذا ذهب الحياة ) ، فإذا لم تستحب فاصنع ما شئت ، ( الحديث النبوى ) وقال الشاعر :

إذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا و تستحي مخلوقاً فما شئت إفعل

٢٣ — ويجب من قبل الوالدة تلقين الأولاد خوف الوالد ، ومن قبل الوالد تلقينهم خوف الوالدة ، وأن يحفظ الإحترام بين الأولاد والوالدين من كل وجوه ٢٤ — وعلى الوالدة أن تحافظ على مقامها واحتشامها لدى أذنار الأولاد وأن تقوم بزجر أي واحد منهم عند صدور أي قول أو فعل قبيح منه ، مع إذناره باسم الوالد .

٢٥ — وليس من المصلحة التربوية المساعدة للطفل حينما يعمل شيئاً (أو يلعب بشيء) في الخفاء (ولو كان العمل أمراً مشرعاً) بل يجب مفاجأته بالاطلاع ومنعه عن الإخفاء ، ذلك لأن الطفل يخفي عمله ذلك ظناً منه أن عمله قبيح لدى الناس أو غير مرغوب عند الوالدين ، فإذا ترك على حاله بالمساعدة ، فإنه يتعود على الإخفاء فيرتكب قبائح حقيقة في الخفاء ، ولا يطلع عليها الوالدان (غالباً) حتى يزجره عنها .

٢٦ — ويجب تعليم الأولاد آداب الذهاب إلى المدرسة والإياب عنها ، والأداب الازمة مع أسانتهم وزملائهم الطلبة ، وتعليم الآداب العامة في الحياة الاجتماعية بكل إعتناء .

٢٧ — كما يجب تعويذ الأولاد بالسلام على الكبار ، وبال خاصة على الفضلاء واحترامهم والاستماع إلى كلماتهم .

٢٨ — ولا ينبغي إظهار الملاحة عند استفسارات الطفل عن الأشياء ، بل يجب إجابته بما يتناسب مع طفولاته وفهمه وعقله ، إجابة تكشف حقيقة موضوع الاستفسار ، ذلك لأن حس الاستفسار من الحصول الحسنة لدى الطفل : وهو دليل عقل الطفل وطموحه في الاطلاع ، ولهذا ينبغي تنمية هذا الحس في من خ الطفل ، وتربيته عليه بكل حكمة .

٢٩ — ولا ينبغي المساعدة للطفل في أن يأخذ (بطلبه أو بهبة) شيئاً من زهانه ، ذلك لأنه يتعود به على قلة الإباء ، وربما يجره هذا التعود إلى الفتنة والفساد ، مما لا يخفى خطورته على التأمل .

٣٠ — ويجب منع الطفل عن الكبriاء والاعتداء على إخوته أو أخواته أو غيرهم ، وعن الأنانية والفاخرة لدى الناس ، وإنما هذا بحكمة وموعظة حسنة ، تتناسب مع عقله ، حتى لا يتعد على الأفعال المذمومة .

٣١ — ويجب تعويذ الأولاد على الشجاعة المعقولة ، ويحرم تخويفهم بالوهومات الراجحة بين المجهلين والجاهلات .

٣٢ — ويجب تعويذ الطفل على قراءة بعض الأدعية المأثورة عند الدخول في فراش النوم وعند اليقظة والقيام عنه ، حتى يتربى على ذكر ربه سبحانه ، وذكر رسوله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

كما يجب إيقاع الأولاد بأنه لا يمكن الحياة المعقولة للإنسان إلا بالدين الإسلامي وإتباع تعاليمه القدسية ( إن الدين عند الله الإسلام ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ) صدق الله العظيم .

هذه إجمال توصي في طريق تأدية واجب التربية والتعليم ، الذي أوجبه الإسلام على ذمة الوالدين .

### « إنعام الكلام في هذا المقام »

لقد كتبنا فيما سبق من الفصل بعنوان « حقوق الأولاد على الوالدين » وبيننا وجوب تربيتهم المادية والدينية على عاتق الوالدين ، وذلك كما توحيد تعاليم الإسلام وتستوجبها على المسلمين عامة وقدمنا فكرة تتضمن على ٣٢ مادة ( أو توصية ) أوضجنا بها طريق تأدية هذا الواجب الإسلامي . بما يعبر عن رأينا ، وهذا نحن هنا نريد إنعام الكلام في هذا المقام ونقول :

والغرض الملاحد من تلك المواد إنما هو توصية الوالدين بتأدية واجب التربية والتعليم في كل ناحية من نواحي الحياة الدينية والإجتماعية ، وفي كل دور من أدوار الطفولة إلى دور البلوغ والرشد ، فعم : على الوالدين اغتنام

أيام طفولة الأطفال حتى لا تضيع أوقاتهم العزيزة (أوقات التلقين والتعلم والتعمود والمرن) بدون تعليم أو تربية أو تعويذ حسن أو تمرين في شئون حياتهم الدينية والإجتماعية .

كما يجب على الوالدين القيام بكل جدية وعزم واهتمام في منع الأطفال عن الأخلاق الذميمة ، والتوجيه بهم نحو الخصال الحميدة ، والوعى الصحيح ، حتى تنطبع في طباعهم المستعدة السير الحسنة والملائكت المفيدة ويصبحوا رجالا صالحين (أو سيدات صالحت) في حياتهم المقبلة ، ألا وهي حياة الرجولة وحياة القومية ، وحياة المسؤولية ، وحياة الخدمة لشئون الوطن ، و (ربما) حياة الرياسة ، والقيادة في المجتمع الذي يعيشون فيه وحياة الزوجية وشئونها .

وأزيد وأقول : أن أيام الطفولة وليلالي الصباوة ، أيام عجيبة وليلالي غريبة تستحق كل حرص وإهتمام في لاغتنام ساعتها الغالية ، ذلك لأنها أيام صفاء مرأى القلوب عن التوسرخ بالخيالات النفسانية ، وليلالي براءة الطياع عن الانطباع بالشمئوز الحيوانية . لا على لوحة فطرته صدأ ، ولا في صفحة خلقته رون ، وذلك على خلاف الذين بلغوا سن البلوغ فاكتسبوا ما كسبوا من معصية أو زلة وقتت على مرأى قلوبهم روناً وسردت وجوهها ، فاختلت قابلتها لانعكاس المعانى السامية من العلم والمعرفة والأخلاق الجليلة ، والخصال الجليلة التي تتجاوب مع الطبيعة الإنسانية البريئة ، كما نبه الله عليه حيث قال :

( كلام بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ) الآية .

نعم : أن عقل الطفل ( هو العقل الغربي ) قد خلق مستعداً لإكتساب العلوم والمعارف ، وأن حواسه مفتوحة ( لاحجاج عليها ) للإستفادة من الفيروس الإلهية ، متৎمسنة في إدراك أسماء الخلائق ومتৎمسنة لـ الإحسان أو صاف الموجودات وبالخاصة فإن روحها ( روح الطفولة ) تميل ( دوماً ) نحو العالم العلوى ، ذلك لأن نسبة الفطرة بذلك العالم لا زالت باقية غير مختلة .

ولكن بقاء هذه النسبة القدسية ، والحالات العالية الفطرية ، ودوام تلك

الصفات السامية إنما هو مرتبط بمساعي الوالدين ومنوط بهمودها في تلك الأيام والليالي التي يقضيها الطفل المعصوم في طفولته ، ويعيشها في صباوته ، فعلى الوالد اغتنام الوقت في تربية الطفل وتعلمهه وتوجيهه وإلا فسيندم يوم لا ينفعه الندم .

ولقد صدق الشاعر الحكيم حيث قال :

وليس ينفعهم من بعده أدب  
قد ينفع الأدب الأطفال في صغر  
إن الفصون إذا عدلته اعتدلت  
ولا يلتفت ولو لينته الخشب

مع أن قول الشاعر مبني على الأغلبية ، ولكنكه منطبق على الحقيقة ، ذلك لأن أثر التربية والتعليم في أوقات الطفولة أبلغ وأثبت وقوعاً ، ومن الأمثل السائرة بين العرب قوله : « التعليم في الصغر ، كالنقش في الحجر » ورؤيه الشاعر ويقول :

أرأى أنسى ما تعلمت في الكبر  
ولست بناس ما تعلمت في الصغر  
فما الحلم إلا بالتعلم في الصبا  
ألا يرى العلم كالنقش في الحجر

ويجب التنبيه هنا : بأن تربية الأطفال تنقسم إلى ناحيتين ، الناحية المادية ، والناحية المعنوية ، فالناحية المادية إنما تختص بعاتق الوالد ، أما الناحية المعنوية فإنها مشتركة بين الوالد والوالدة ، ولكن الوالدة لها دورها الخاص في هذه الناحية ، ذلك لأن أثر تربيتها أكثر بروزاً وأوضح ظهوراً . وهذا رأي ، وذلك بسبب أن الطفل من بدء علوقه في رحم الأم إلى يوم ولادته يقضى ما يقرب من عشرة أشهر في بطنهما ، ثم يقضى حوالين كاملين في حجرها يعيش بلبنها ( أو ابن المرضعة تحت إشرافها ) ثم يكون تحت عواطفها إلى حين البلوغ أو الزواج .

ومن الطبيعي : أن هذه الجزئية ، وهذه المعية ، وهذه المؤانسة تؤرق أكلاها حيث تنمو في طبيعة الطفل ونفسه الحساسة روح الإطاعة والمحبة لأمه .

وبالتالي يخضع الطفل لأوامر الأم ونواهيها ، ويقبلها بحسن القبول ، ويتبعد  
ميوها ، ويريد (غالبا) رضائها ، ويتقى سخطها وغضبها ، وبتعبير آخر : أن  
ميل الطفل ورغباته (غالبا) تكون على علاقة وطيدة مع ميل الأم  
ورغباتها .

ولهذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعتبرت برية الأم بشأن الطفل  
حيث قال : « خير النساء أحناهن على الولد ، وأرعنان على الزوج » . وإذا  
لما كشفينا يا جمال القول في هذا الموضوع فنقول :

إن الإسلام يجعل المرأة مسؤولة في بيتها وضمناً أحال تربية الأطفال  
على ذمتها ، فقد روى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلام راع وكلام مسؤول عن رعيته ،  
والامير (الحاكم) راع . والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيتها  
زوجها وولده » .

نعم : إن الزوجة بصفة الزوجية مسؤولة عن بيت زوجها وماله ، وبصفة  
الأمومة مسؤولة عن أطفالها ، بحيث ينبغي أن تقوم في تأدية مسؤوليتها خير  
قيام ، كما يجب على الوالد أن يقوم بواجبه في ناحية التربية المأدية والمعنوية  
عن إيمان وعقيدة ، وبحكمة وحسن تدبير تحت أضواء التعاليم الإسلامية  
حتى يطلع أولادهما أعضاء صالحين للمجتمع الإسلامي ، موقفين في إحياء  
ذكر أهله ، ورعاية حقوقهما ، وتحسين سمعتهما ، وإنما ذلك بتأدية الواجب  
نحو الخالق سبحانه والقيام بالخدمات الجليلة لخير الإسلام والمسلمين ، بما  
فيها من خدمة الوطن الإسلامي في شئونه المختلفة . والتوفيق من الله العلي  
القدير عز وجل .

### « حقوق المرأة وهي مطلقة »

و قبل أن نبين هذه الحقوق يحسن أن نقىد القراء الأعزاء عن الطلاق قبل الإسلام ، وعن الطلاق بعد الإسلام .

### « الطلاق قبل الإسلام »

كان الطلاق قبل الإسلام شائعاً بين جميع القبائل العربية ، بدون فرق بين اليهود والسيحيين أو الوثنين ، كما كان الطلاق جائزًا بين الرومانيين طبقاً لقانون معروف عندهم به « الموائد الاتنى عشر » ، مع أنهم كانوا يبيحون للزوج قتل زوجته على جريمة السكر ، ومعاقبتها إذا طلبت الطلاق من زوجها.

كما أن الدين المسيحي لم يمنع الطلاق أصلاً ، وغاية ما ورد في الإنجيل هو : « إن من طلق إمرأته وتزوج بإمرأة أخرى فهو زان ، ونصله لا يدل على منع أصل الطلاق ، وإنما يمنع الزواج بالآخرى بعد طلاق الزوجة الأولى .

هذا . ولم يكن للطلاق قبل الإسلام أى نظام أو قانون يحمى للمرأة حقوقها ويحفظ كرامتها ، ويراعي حياتها في المجتمع الإنساني حياة طيبة محترمة عزيزة .

### « الطلاق في الإسلام »

أما الطلاق في الإسلام فإنما هو يعتمد على سبب معقول شرعاً يتم لصالحة الزوجة أيضاً ، ولا يختص بصالحة الزوج ، ولا يجوز ويجرم الطلاق على هوى بلا مبرر وسبب مبيح له . مع أن الإسلام قد أوجب الحكمة بين الزوجين قبل إيقاع الطلاق ، وذلك عن طريق تعيين حكم ( واحد أو أكثر ) من أهل الزوج ، وحكم ( واحد أو أكثر ) من أهل الزوجة ، من يصلح الحكمة ويستطيع أن يقوم بأعباءها خير قيام . وإنما ذلك بذلاً للجهود لغرض إصلاح البين وحفظ رابطة الزوجية وصون بيت العائلة عن الإنهاك والخراب .

والأصل في ذلك قوله تعالى « وإن خفتم شقاق بينهما ، أى انفصاها » فابعوا حكماً من أهله ، أهل الزوج ، و حكماً من أهله ، أهل الزوجة ، « إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما » أى يوفق الله للإصلاح بين الزوجين ، « إن الله كان عليهما خيراً ، الآية ٢٥ — النساء .

وقد أتفق فقهاء الإسلام ( عن طريق استنباط الأحكام عن نصوص كتاب الله وسنة رسوله ) على أن الطلاق إنما شرع عند اقتضاء الضرورة بسبب تباين الأخلاق بين الزوجين و حدوث البغض ، أو الكراهة في الشئون الدينية أو الاجتماعية بين الزوج والزوجة إلى حد أن الزوج قد يعز عن إقامة حقوق الزوجية كما يحب ، وكذلك الزوجة .

قال العلامة ابن عابدين في رد المحتار حاشية الدر المختار ما نصه : « وأما الطلاق فإن الأصل فيه الحظر ، بمعنى أنه محظوظ إلا لعارض يبيحه ، وهو معنى قول الفقهاء « الأصل فيه الحظر ، والإباحة للنهاية إلى الخلاص ، فإذا كان بلا سبب أصلاً ، لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص بل يكون حفظاً وسفاهة رأي و مجرد كفران التعمية والإيذاء بها ( أى بالزوجة ) وبأهلها وأولادها ، ولهذا قالوا إن سبب الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغض الموجبة عدم إقامة حدود الله ، يريد حقوق الزوجية بين الزوجين .

ثم قال ابن عابدين : « حيث تجرد الطلاق عن الحاجة المبيحة له شرعاً ، فإنه يبيح على أصله من الحظر ، ولهذا قال الله تعالى « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، أى لا تطلبوا الفراق ، وعليه حديث « أبغض الحال إلى الله التلاق ، انتهى .

ومن هنا يظهر أن الطلاق إنما شرع في الإسلام لحدوث الضرورة والاضطرار إليه ، على خلاف ما كان في الجاهلية من السلطة المطلقة للزوج بالتصرف بشأن زوجته . حيث كان إيقاع الطلاق على هوى لا يستند

على صعب أو مبرر له ، وللزوج أن يطلق زوجته متى شاء ويعيدها إلى ذمته متى شاء ، شأن الفوضوية في الحياة الزوجية .

هذا . وحدوث الضرورة والاضطرار إلى الطلاق والانفصال بين الزوجين أمر طبيعي ، كما يشاهدها بعد آن في كل مجتمع ، إذن فإن تشريع الطلاق سد للحاجة ، وحل المشكلة في الحياة العائلية مما يتم لصلاحة الشؤون البشرية .

وهناك مشكلة في حياة الزوجين في قارة الغرب في المجتمع الغير الإسلامي ، لا يجدون لها طريقة ، وذلك لحرمانه من هذا التشريع الحكيم ، والذي يتمنى إباحة الطلاق ، وقد أبى في بعض بلاد أوروبا ، وذلك بوضع قانون بشأنه ، ونشرت الأهرام في عدد ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ مانصه :

« أعلنت جمعية إباحة الطلاق التي تكانت في إيطاليا من خمسة آلاف عضوا ، أن عدم إباحة الطلاق في إيطاليا يؤدي إلى انفصال عشرةآلاف زوج من زوجاتهم كل عام بعد استحالة حياة الزوجية بينهم » ثم قالت الجمعية : « إن عدم استطاعة هؤلاء الرجال الزواج مرة ثانية (بحكم المسيحية ) يضطرهم إلى العيش في الخطيئة » .

أقول : ولكن الإسلام كشرع الطلاق شرع الزواج (مرة ثانية ) لمن شاء بين شاء ; وهذا قد سد باب الوقوع في الخطيئة (يعني الزنا ) حتى يعيش الإنسان شريفاً في مجتمعه الذي يعيش في ظله .

وفي هذا الباب قال الله تعالى « وَانْ يَتْفَرِقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًا مِنْ سُعْتِهِ ، أَيْ بِزَوْجِ الرَّوْجِ بِزَوْجِ أَخْرَى ، وَبِزَوْجِ الرَّوْجِ بِزَوْجِ آخَرٍ . الآية ١٣ - النساء .

ونشرت الأهرام أيضاً في عدد ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ما يلى :

قدمت أمس رابطة إباحة الطلاق في إيطاليا إلهاساً إلى مجلس النواب

موقعًا عليه من طرف .٢٠ ألف إيطالي يطلبون فيه إباحة الطلاق ، تقول الرابطة أنه يوجد في إيطاليا ٢ مليون شخص لا يستطيعون تكوين أسر مستقرة نتيجة الإنفصال دون استطاعة الحصول على الطلاق .

أقول : هكذا تظهر حكمة تشريع الإسلام في كل موضوع من شئون الحياة الاجتماعية كلما مرت الأيام ، وتقدمت الثقافة في المجتمع الإنساني العام ، ونضج العقل البشري ، وميز بين ما يصلح أن يكون الإنسان عليه ، وبين ما لا يصلح .

ومن المعلوم أن الطلاق مما يمسه الميل الطبيعي إلى اعتناقه وتنفيذه ، في الحياة الإنسانية<sup>(١)</sup> .

### « بقية الطلاق في الإسلام »

لقد بينما فيما سبق تشريع الطلاق في الإسلام ، وأنه إنما ينبغي على مبرر وسبب بيبيحه مما يؤدى إلى مصلحة الزوج والزوجة ، ونبين هنا : حكمة جعل الطلاق ييد الرجال .

لقد جعل الإسلام إجراء الطلاق ييد الرجال دون النساء ، وهذا حكم من حكم الإسلام في أحکامه ، وذلك لسرعة النساء خلقه في تصرفيهن للأمور قبل التدبر فيها ، ولغلبة الهوى عليهم ، وقلة صبرهن وضعف تفكيرهن في عواقب الأمور ، كما هو مشاهد عند أكثرهن وفي أغلب الأحوال

فلو كان إيقاع الطلاق ييد النساء لوقع هذا المبغوض (في أكثر الأوقات) بلا سبب موجب ، أو على هوى ، فيؤدي إلى تخريب بيت الزوجية بأ نفسه

(١) وفهم مما نشرته الأهرام في عدد ١٤/٢ ١٩٧٠ أن البرلمان الإيطالي وافق بأغلبية ٣١٩ صوتاً مقابل ٢٨٦ على مشروع قانون إباحة الطلاق نتيجة التماس قدمنه جمعية إباحة الطلاق إلى مجلس البرلمان

الأسباب . مع أن هذا النوع من إيقاع الصلاق يقع على يد بعض الرجال أيضاً وذلك لضعف الديابة والتفكير ، وشدة الغضب ، وغلبة الجحالة ، ولكن البناء في التشريع والفتوى إنما يكون على الأكثريية والأغلبية كافية القوانين الوضعية السائدة في أنحاء العالم .

ومن هنا يعلم : أن عدم جعل الطلاق ييد المرأة ليس تنقيضاً على حقوقها ، وإنما هو للحكمة ، بل إنه يتم لمصلحتها كما يتم لمصلحة الرجل ويدت الزوجية .

وأقول : مع أننا إذا نظرنا إلى أحكام الإسلام في إيجاب النفقة بأنواعها تماماً على ذمة الزوج مع ما يكتفه تربية الأولاد من الأموال ، وعدم إيجاب الخدمة وحتى الإرضاع على الزوجة ، كما يبناه فيما سبق ، فإن ذلك كان ينحول للرجل حقاً واحداً فحسب ، ألا وهو إبقاء العلاقة الزوجية بينه وبين زوجته بحسن المعاشرة . أو قطعها بالطلاق لسبب معقول شرعاً ، وهذا شيء يحكم به الضمير الإنساني للزوج بلا معارضة .

وقد سجل رأي هذا بالقبول في وزارة العدل في تاشكند ( طشقند ) عاصمة تركستان ضمن تقرير شامل عن حقوق المرأة في الإسلام إجابة لدعوة الوزارة حتى أن مستشاراً ألمانياً استأند لترجمة التقرير إلى اللغة الألمانية ، وقد إندهش لما في الإسلام من رعاية المرأة وابتناء أحكامه بشأنها على الحكمة ومصلحة المجتمع الإنساني .

وكان ذلك حينما كنت قاضي الشريعة الإسلامية سنة ١٩٢٦ الميلادية . هذا . مع أن الشريعة الإسلامية قد أعطت المرأة حق طلب الطلاق أو فسخ النكاح على زوجها بشكوى إلى القاضي لبعض الأسباب التي تظهر من الزوج مثل العنة والجنون والبرص والجنان والعجز عن النفقة والكسوة والسكنى ، فعند ذلك يقوم القاضي ( بعد الإثبات ) بإيقاع الطلاق . أو فسخ النكاح على رغم الزوج ، حتى يكون للزوجة حرية الزواج بمن شاء .

ثانياً ] إن المرأة ( بنتاً كانت أو نسياً ) أول ولد أهلاً حقاً آخر ألا وهو  
اشترطت كون الطلاق بيدها عند عقد النكاح ، لأحد هذه الأسباب الأربع :

- ١ - إذا تركها الزوج بلا نفقة إلى ستة أشهر .
- ٢ - إذا ضربها بدون سبب شرعي .
- ٣ - إذا تزوج عليها زوجة أخرى بدون رضاها .
- ٤ - إذا خرج بها من بلد أهلها إلى بلد آخر ( خارج بلادها ) بدون  
موافقتها .

وهذا النوع من الاشتراط عند عقد النكاح معمول به في بلاد تركستان  
وبخارى ، مما فيه بعد النظر إلى عاقبة الأمر في الحياة الزوجية والرعاية الكاملة  
لشأن المرأة .

، إفادة مزيدة ،

لقد قلنا فيما سبق أن الطلاق محظوظ في أصله ، وأنه أبغض الحال عند  
الله عز وجل ، ولا يكون إيقاع الطلاق إلا عند الاضطرار والضرورة ،  
وبحكمة وتدبر في عواقبه التي تعود على الزوجين وعلى أولادهما وسمعة أسرتهما  
في المجتمع الإسلامي :

ولهذا يفهم من أحكام الإسلام أن الطلاق مكروره بل حرام ( كما قلنا )  
في حالة استقامة الزوجين وقيامهما بحقوق الزوجية ، حتى لا يكون إيقاعه على  
هوى ، لأنه تخريب لبيت الزوجية .

٢ - وأن يكون إيقاع الطلاق ( على المرأة التي تحيسن ) في طهر لم يجتمع لها  
فيه . ويكون أن يكون في حالة الحيض أو النفاس ، ذلك لكيلا يطول عليها  
هذه العدة ، لأنها تخصى عليها بعد طهرها من الحيض أو النفاس ( والعدة ثلاثة  
قوروه ) فتطول وفيه ضرر للمرأة ، والأصل فيه قوله تعالى ( فطلقوهن لعدتهن ،  
وأحصوا العدة واتقروا الله ربكم ) الآية : ١ - الطلاق

أما الأمر بإحصاء العدة فإنه للعلم ببقاء زمان الرجعة ، ذلك لأن الزوج ربما يندم على الطلاق أو الزوجة ربما تندم على نشوذهما الذي كان سبب الفراق ، فيتمكن الرجعة ، وفي هذا مراعاة لمصلحة بيت الزوجية وحماية له من الخراب . ثم إن إحصاء العدة أمر ضروري أيضاً لمراعاة حق النفقة والسكنى للمرأة المطلقة حتى تنقضى العدة .

٣ - يجب أن يكون ايقاع الطلاق تطليقة بعد تطليقة دون الجمع والإرسال بدفعه واحدة ، وأن لا يجمع الطلقات الثلاث ، وذلك لكي يمكن الرجعة فيعيش بعدها الزوجان عيشة مرضية في حياة زوجية أحسن مما مضى ، لما في الطلاق من الزجر والانزجار ، وفي هذا يقول الله سبحانه : ( الطلاق مرتان ) أي مرة بعد صرفة بتطليقة واحدة ( فإذا مساك بمعرف ) أي بعد الرجعة بمراعاة حقوق الزوجية وحسن الصحبة ( أو تسرع بإحسان ) بأن يؤدي الزوج لزوجته المطلقة جميع حقوقها المالية ، وأن لا يذكرها بعد المفارقة بأى سوء ينفر الناس عنها فيعوق زواجه .

٤ - ولا يمكن الرجعة بعد وقوع ثلاث طلقات في دفعات ( أو دفعه واحدة ) إلا بالتحليل ، وإنما ذلك زجر للجانبين ، أو جانب أراد التفريق بدون تفكير لعواقبه ، ولا نظر إلى إمكان الندامة وإمكان الرجعة ، وفي هذا يقول الله تعالى ( فإن طلقها ) أي صرفة ثلاثة بعد المرتين ( فلا تحل له من بعد ) أي بعد التطليقة الثالثة ( حتى تنكح زوجاً غيره ) أي حتى تتزوج المطلقة بعد إقصاء عدتها زوجاً غير زوجها الأول .

قال الإمام النسفي في تفسيره ، والفقه فيه أن الزوج لما أقدم على فراق لم يبق للندم بعده مخلص لم تحل له مطلقته إلا بدخول محل عليها ، ليتقطع عن ارتكابه ، وفي هذا إشارة إلى ما قلناه آنفًا . وقال صاحب كتاب « محمد المثل الس الكامل » في هذا الباب مانصه : « فقد رأى فقهاء المسلمين في قوله ( فإن طلقها

فلا تخل له من بعد حتى تسکح زوجاً غيره ) تحذيراً لكل من الزوجين من الطلاق تبييناً لسوء مغبته ومنعها من الاقدام عليه دون ترو وتأمل .

ثم قال : « إن اشتراط اتخاذ زوج آخر قبل الرجوع إلى الأول أكبر مانع من إيقاع الطلاق (يعني الثلاثة) عند قوم كالعرب عرفا بشدة الغيرة والحمية ، وأقوى رادع لهم عن ممارسة هذه العادة التي كانت شائعة عند اليهود وعرب الجاهلية والنصارى ، فجاء القرآن بأكابر زجر لامة من أقوى أمم الأرض شعوراً يمس منها مكان العزة والشرف ، إلى أن قال :

« ولا جرم أن الناس في جملتهم متشابرون (يعنى مع اختلاف جنسياتهم) فلا نعرف أحداً يرتاح ضميره إلى أن يتزوج غيره من إمرأة ثم يلخ .. إلا من فقد الغيرة الإنسانية ، اتقى :

(فإن طلقها) الزوج الثاني بعد الوطء (فلا جناح عليهم) أى على الزوج الأول ، وعلى الزوجة (أن يتراجعا) أى يرجع كل واحد منها إلى صاحبه بالزواج الثاني ، وإنما ذلك بعد إنتفاء العدة (إن ظنا أن يقيها حدود الله) حقوق الزوجية في حياة زوجية ثانية بعد الندامة والإنذجار (وذلك حدود الله لقوم يعلمون ) الآية ٢٣٠ البقرة .

#### د تنبية واجب ،

وما يجب التنبية عليه : أن يكون نكاح زوج غير الزوج الأول عادياً بدون نية التحليل ، وإلا فإن نكاحه يكون نكاحاً باطلًا ويسمى الناكح تيساً مستعاراً ، قال الحازن في تفسير الآية : « إذا تزوج بالملطفة ثلاثة ثلاثة ليحلها الأول فهو نكاح باطل وعقد فاسد ، وبه قال مالك وأحمد ، لما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المخلل والمخلل له ، أخرجه الترمذى

وقال حديث حسن صحيح ، وروى أنه قال هو التيس المستعار ، ولو تزوجها ولم يشترط في النكاح أنه يفارقها فالنكاح صحيح ويحصل به التحليل إذا طلقها وانقضت العدة ، غير أنه مكره إذا كان في عزمها ذلك ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ، ودليل ذلك أن الآية دلت على أن الحرمة تنهى بوطه مسبوق بعقد وقد وجد ذلك ، فوجب القول بانتهاء الحرمة ، وقال نافع : أتى رجل إلى ابن عمر فقال : إن رجلا طلق امرأته ثلاثاً فاطلق أخ له من غير موافرها فتزوجها ليحللها للأول . فقال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ص ٢٠١ ج ١ ، الخازن .

هذا . وقد أنكرت هذا النوع من التحليل حينما كمنت قاضى الشريعة الإسلامية فى تركستان ، ولم أعتمد عليه عندما عرضوا على ، وذلك لحرمتها وبطلانه ، أو كراحته وشناعته . مع أنه كان شائعاً بين الناس عند الإبتلاء والاضطرار .

#### د إفادة هبطة

قلنا فيما سبق : إنه لا يمكن الرجعة بعد وقوع ثلاث طلقات في دفعات أو دفعه واحدة .

وفيد هنا : إن ليقاع الطلقات الثلاث بدفعة واحدة حرام ، وعلى الأقل مكره ، ذلك لأن الطلاق مذور في أصله كما قلنا ، وأنه أبغض الحال إلى الله سبحانه ، حتى إن فقهاء الإسلام اختلفوا في قوع الطلقات الثلاث بدفعة واحدة .

٢ - إذا طلق الرجل زوجته وهو مريض يريد به أن يحرم الزوجة من الميراث إذا ماتت بهذا المرض ، فإنه يسمى طلاق الغار ولا يقع شرعاً ، ولا يحرم الزوجة من ميراث الزوج ولو وقع ، كما في الكتب الفقهية ، ولا يخفى ما في هذا الحكم من حماية الإسلام لحق من حقوق المرأة المسلمة .

## د حقوق المرأة وهى مطلقة ،

لقد قرر الإسلام للمطلقة حقوقاً حفظ بها كرامتها في المجتمع الإسلامي، بعد أن حدد إيقاع الطلاق أن يكون لأسباب معقولة ينتهي عليها ، مع آداب ينبغي للزوج مراعاتها ، كما يبيناه .

فن حقوق المطلقة : واجب نفقة العدة على ذمة الزوج بأعتبار قدرته المالية .

ومنها : وجوب أجرة الرضاع على ذمة الزوج إذا كان هناك رضيع للمطلقة وهي ترضعه ، لقوله تعالى : (فَإِنْ أُرْضِعْنَ) يعني المطلقات (لأنكم) أى لا ولادكم منهن (فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ) للرضاع ، ذلك لأن العلاقة الزوجية قد انقطعت بالطلاق ، والإتفاق وكذلك الإرضاع على ذمة المولود له أصل ، ولهذا فإن الإرضاع لا يجب على الزوجة مع بقاء النساح ، إلا إذا لم توجد مرضعة ، أو وجدت ولكن الطفل رفض لها كي ييناه سابقاً ، إذن فإن للمطلقة حق أجرة الرضاع بالطريق الأولى ، وبالخاصة إذا كان الطفل من غيرها .

ومنها : لا يجوز نزع الطفل عن المطلقة إذا اختارت هي القيام برضاعه وحضانته ، كما في كتب الفقه .

ومنها : أن يسرحها زوجها المطلق بإحسان ، وقد نص عليه القرآن الكريم حيث قال : (الطلاق من تنازل ، فإمساك بمعرف أو تسرير بإحسان ) الآية ٢٢٩ — البقرة .

يعنى أن الزوج المطلق لا يرهق المطلقة ولا يسلب من أمتتها شيئاً بل يعطيها لها كاملة ، وحتى إنه لا يذكرها بما يمس كرامتها عند الناس مما يعوق زواجهما من تشاء بالإسلامة لسمعتها ، وذلك بعد أن لم يشا الزوج إمساك الزوجة بمعرف لحياة زوجيه ثانية ربما تكون أحسن من الحياة السابقة .

ومنها : حصول المطلقة على مؤخر صداقها (المهر المؤجل الذي تعين لها عند عقد النكاح ) كاملاً غير منقوص ، والأصل في هذا قول الله عزوجل ( ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً ) الآية . نعم : لا يجوز أن يأخذ الزوج المطلق من صداقها شيئاً ، إلا إذا كانت المطلقة هي التي طلبت الطلاق من زوجها ، وذلك بسبب عشرة القيام بحقوق الزوجية بينما لأسباب ، فافتدى الزوجة مقابل الطلاق بكل صداقها أو بعضها بطريقة الخلع ، والدليل أنه ختام هذه الآية ونصله : « إلا أن يخافاً أن لا يقيها حدود الله » ، فإن خفتم أن لا يقيها حدود الله ، فلا جناح عليهما فيما افتديت به ، الآية ٢٩ - البقرة ، وهذا إذا كان إيقاع الطلاق بعد العشرة مدة ، وعلى الأقل بعد الدخول عليها ، أما إذا كان قبل الدخول فإن حق المطلقة نصف مؤخر الصداق المعين عند العقد ،

هذا مع أن المطلقة قبل الدخول (أولوليهما) التنازل عنه ، والأصل في هذا قوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضته » عيّنتم لهن صداقاً مؤخراً عند عقد النكاح ( فنصف ما فرضتم ، من مقدار الصداق المعين ، إلا أن يغفون أو يغفو الذي بيده عقد النكاح » الآية ٢٣٧ - البقرة والمعنى : أن الواجب من الصداق في هذه الحالة هو نصف المعين ، إلا أن تنازل المطلقة عن كل الصداق ، أو يغفو الزوج فيعطي كل المعين تفضلاً منه مع عدم الدخول بها ،

وقد حرص الله سبحانه في ختام هذه الآية إلى هذا التنازل من المطلقة ، وإلى التفضل من المطلق حيث قال : « وإن تعفوا أقرب للتفوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، أن يتفضل بعضكم على بعض ( إن الله بما تعملون ) بصير يجازيكم عليه يزيدكم من فضله فإن الله ذو فضل عظيم .

وهذا إذا كان الصداق مفروضاً معيناً عند عقد النكاح كا هو المنصوص في نص الآية

أما إذا لم يكن مفروضاً معيناً ، فإن حق المطلقة (قبل الدخول) المتعه

وهي تمييعها وإعطاءها بعض الملابس على قدر استطاعة المطلق المالية ،  
والأصل في هذا قول الله عن جل ،

( لا جناح عليكم لإن طلقم النساء ما لم تمسوهن أو نفرضوا لهن فريضة  
فتسوهن على الموسوع قدره وعلى المقترن قدره ، متابعاً بالمعروف حقاً على الحسنين )  
الآية ٢٣٦ - البقرة . وكما قال الله تعالى ( والمطلقات متابعة بالمعروف حقاً  
على المتقين ) الآية ٢٤١ - البقرة .

ومنها أن تتعذر عدة الطلاق في بيت زوجها ، مع وجوب النفقة والسكنى  
على ذمة الزوج حتى تنقضى عدتها ، وذلك صوناً لكرامة المطلقة وحرضاً  
لراحتها ، والأصل في هذا الحق قوله تعالى : ( أسكنوهن من حيث سكنتم من  
و Gundكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم ) الآية ٦ - الطلاق ،

ولا يجوز للزوج المطلق أن يخرج الزوجة المطلقة من بيته ، بل يجب عليه  
أن يخصص لها منه مسكنها ويسكن هو في مكان آخر ، نعم : لا يجوز للمطلق  
إخراج المطلقة من بيته ولا التضييق عليها ليضطرها للخروج ، إلا أن تأذن بها شرعاً  
مبينة ، وهي ( كا فسرها عبد الله بن عباس رضي الله عنه ) بذاتها وسوء خلقها  
بين أهل زوجها الذي طلقها ، والأصل فيه قوله سبحانه : ( لا تخرجن  
من بيوتھن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ومن  
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) الآية ١ - الطلاق وفي نهاية الآية وعيد للذين  
يتعدون حدود الله سبحانه .

#### العلة

أما العدة فدتھا ثلاثة قروء ( جمع قرء وهو الحيض ) المرأة التي تحيض ،  
قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) الآية ٢٢٨ - البقرة  
وثلاثة أشهر للمرأة التي لا تحضر لكبر سنها ) وتشتت « الآية » وهي  
التي بلغت من العمر ستين أو خمساً وخمسين سنة ، وهذا كعده الصغيرة

التي لم تصل سن المحيض بعد ، لقوله تعالى (واللائى ينسن من المحيض من نسائكم  
إِنْ أَرْتُبْمُ فَدَهْنَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللائى لَمْ يَحْضُنْ ، الآية ؛ — سورة الطلاق .

أما مدة عدة الحاملة فانها تم بوضع الحمل ، ولو بأسرع وقت من الطلاق  
ذلك لأن الفرض من العدة تطهير الرحم من احتمال علوق الجنين أو وجوده  
يقيناً ، والأصل في ذلك قوله سبحانه : ( وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن  
حملهن ) الآية ؛ — الطلاق .

هذا ، ولا عدة على المصلقة قبل أن يمسها زوجها (أى لم يدخل بها) لأن  
العدة لتطهير الرحم كاذكرا ، والأصل في هذا قوله تعالى ، ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
إِذَا تَكْحُنُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ  
تَعْتَدُونَهَا ، فَمَتَعْوِهْنَ وَسَرْحَوْهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ، الآية ٤٩ - الأحزاب .

ومن حقوق المطلقة : حرية الزواج بن رضاه بعد مضى عدتها ، وللمطلقة  
أحد الأمرين « إما أن يمسكها بمعرفة بالرجعة إليها عند قرب انتهاء العدة ،  
أو يسرحها بمعرفة حتى تتزوج من شاء ، ولا يجوز للمطلقة أن يمسك المطلقة  
ضرارا ، فقد قال الله تعالى ( وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُبُ أَجْهَلُنَّ ) أى آخر عدتها  
وشارف منتهاها ( فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ  
ضرارا ) أى لا تقصدوا بالرجعة المنصارة بتطويل الحبس ( لتعتدوا ) أى  
لتهملوهن أو لتأجئوهن إلى الافتداء للتخلص بطريقة الخلع ( ومن يفعل ذلك )  
يعنى الامساك للضرار ( فقد ظلم نفسه ) بتعريفها لعقاب الله عز وجل ( ولا تخذوا  
آيات الله هزوأ ) يعنى: جدوا في الأخذ بها والعمل بما فيها وارعوا حرق رعايتها  
ولـا فقد اخذتموها هزوأ ) واذكر نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب  
من القرآن ( والحكمة ) وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يعظكم به )  
بما أنزل عليكم « واتقوا الله ، فيما أمركم به ونهاكم عنه ( واعملوا أن الله بكل  
شيء علیم ) فيجازيكم عليه . الآية ١٣١ - البقرة .

أقول : وفي ختام الآية موعظة حسنة ، مع التهديد للمخالفين الخارجين عن حدود الله تعالى مما يدل على إهتمام الدين الإسلامي بحقوق المرأة المطلقة ، كما قال تعالى بعد هذه الآية :

( وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن ، فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن )  
أى بالرجعة إليهم ، أو معناه : أن ينكحن أزواجهن في المستقبل ( إذا تراضوا بينهم بالمعروف ) أى بما يحسن في الدين والمرءة من الشرائط ، ( ذلكم ) أى ذلك الذي ذكر وهو النهى عن العضل ( يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ) فإن الموعظ إنما تنبع فيهم ( ذلكم ) أى ترك العضل والضرار بالمطلقة ( أزكي لكم وأطهر ، والله يعلم وأنت لا تعلمون ) الآية .

وبالإجمال : كان الضرار والغضن من عادات الجاهلية ، فلما جاء الإسلام قضى على هذه العادة ( كما قضى على سائر العادات الظالمة ) بالحكمة والموعظة الحسنة تارة ، وبالتهذيد والوعيد الشديد تارة أخرى ، وبهذا قام الإسلام بحماية حق المطلقة كما هو الحال في حياة سائر حقوق المرأة المسلمة .

واما يذكر هنا : أن الزوج المطلق أولى وأحق بزواج المطلقة بالرجعة إليها في حال العدة مما سواه من الذين يميلون إلى زواجهما بعد مضي عدتها .

نعم : إنه أولى بها ، ولكن بشرط أنه يريد الإصلاح ليعيش معها في معاشرة زوجية أخرى حسنة ، ولا يريد المضاراة والتقييد ، ليحول دون زواجهما من زوج آخر ، وفي ذلك يقول الله تعالى ( وبرؤسهن أحق بردهن إن أرادوا إصلاحاً ) الآية ٢٢٨ — البقرة .

أقول : ولا يخفى ما في هذا النص من الشرط من حماية المرأة عن الضرار والتقييد .

« إفادة »

وما ينبغي الإفادة هنا « الإيلام » وهو في عرف الشرع المبين على ترك

الوطىء ، كما إذا قال الزوج لزوجته ، والله لا أجامعك ، أو قال ، والله لا أقربك ، قال ابن عباس رضي الله عنه :

كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فأبى أن تعطيه حلف لا يقربها السنة أو السنين أو الثلاث ، فيدعها لا أيام ولا ذات بعل ، فلما جاء الإسلام جعل الله ذلك لل المسلمين أربعة أشهر .

قوله رضي الله عنه ، فيدعها لا أيام ، يعني : حتى يتزوج بغیره ، ولا ذات بعل ، حتى تتمتع به ، وذلك من سنة إلى ثلاثة سنوات ، وهذا ظلم صريح بحق الزوجة ، بتعلل طلب شيء منها .

وقال سعيد بن المسيب : كان الإبلاء ضرر أهل الجاهلية (أى عادة ضرار عذبهم للمرأة) فكان الرجل لا يريد إمرأته ولا يحب أن يتزوجها غيره ، فيحلف أن لا يقربها أبداً ، فيتركتها لا أيام ولا ذات بعل (إلى الأبد) وكانوا (يعنى المسلمين) عليه في ابتداء الإسلام ، بجعل الله تعالى له (أى للإبلاء) الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل (من قصد) في زوجته ، وهو أربعة أشهر ، وأنزل هذه الآية ، ص ١٩٤ ج ١ - الخازن .

وهي قوله سبحانه (للذين يؤلون من نسائهم) أى يخلفون للابتعاد هنهن (تربيص أربعة أشهر) والتربيص هو الانتظار والتثبيت (فإن فاءوا) أى رجعوا في ضمن الأشهر إلى الوطء عن الإضرار بتركه (فإن الله غفور رحيم) حيث شرع الكفار (قاله النسفي) (ولم عزموا الطلاق) بترك الرجوع والإصرار فيه إلى ماضى المدة (فإن الله سميح) لإيلائه ، علمنا ، بنبيته وقصده من الإبلاء ، وهذا وعيد على الإصرار وترك الفيضة والرجوع (كما يستفاد من تفسير النسفي) .

واستنباطاً من هذه الآية يقول الفقه الإسلامي :

«إذا قال الرجل لإمرأته والله لا أقربك (بدون تعين المدة) أو قال :

وَاللَّهُ لَا أَقْرَبُكَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَهُوَ هُولٌ (حَالِفٌ) فَإِنْ وَطَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ حَتَّىٰ فِي يَمِينِهِ وَلِرَمْتِهِ الْكَفَارَةُ، لَأَنَّ الْكَفَارَةَ مُوجَبٌ (بَفْتَحِ الْجَنَّمِ) الْحَسْنَاتُ وَمُصْفَطُ الْإِيمَانِ، لَأَنَّ الْمُؤْمِنَ تَرْفَعُ بِالْحَسْنَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّىٰ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانِتَ (زَوْجَهُ) مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ تَبَيَّنَ بِتَفْرِيقِ الْفَاقِيْهِ، كَذَلِكَ فِي صِ ٤٠١ ج٢ دِمَنَ الْهُدَىِيَّةِ.

أقول : وفي حكم الإسلام في الإيلاء أيضاً تخفيف عن المرأة وشفقة عليها ورعايتها لشأنها .

« حقوق المرأة المتوفى عنها زوجها »

لقد قرر الإسلام للمرأة المتوفى عنها زوجها حقوقاً حفظ بها كرامتها ورفع بها شأنها (خلاف ما كانت عليه قبل الإسلام) .

فن حقوقها : أنها تترتب للعدة أربعة أشهر وعشراً ، وتقضى هذه المدة بإقامة محترمة مع جميع مرافقها كما كانت تقيم قبل وفاة الزوج في بيت زوجها ، وتلتزم الحداد في مدة العدة وهو التنجيب عن التطيب والتزيين .

والأصل في هذا قول الله تعالى (والذين يتوفون منكم وينذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) الآية ٢٣ - البقرة .

والحكمة في تحديد هذه المدة للعدة حصول العلم على وجود اجل أو عدمه فقد ثبت علمياً أن الجنين يتحرك في بطن أمه لنصف مدة الحمل ( وهي تسعة أشهر ) حيث ينفح فيه الروح في هذه الأيام العشرة ، ويبدل عليه ما رواه الإمامان البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ودو الصادق المصدوق فقال :

« إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضعة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكاً يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أم سعيد ، ثم ينفح فيه الروح ، » .

هذا . فإذا عُمَّ أَنْهَا كَانَتْ حَامِلًا لَنَفْسِهِ حَتَّى تَضَعَ حَلْمَهَا ، وَبِهَذَا تَمَّ عَدْتَهَا ،  
وَذَلِكَ لِقُولِهِ تَعَالَى : (أَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْمَهُنَّ ، وَمَنْ يَتَقَبَّلُ  
الله يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ) الآية ٤ — الصِّلَاقِ .

وَمَا يَذَكُرُ هُنَا كَجُمْلَةِ مُعْتَرَضَةٍ : أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ (سَوَاءَ كَانَتِ الْمَتَوفِي  
مِنْهَا زَوْجًا أَوْ مَصْلِيقَةً) كَمَا كَانَ حَلْمَهَا إِذَا عَلِمَتْ بِهِ ، وَذَلِكَ لِارْتِبَاطِ تَمَامِ الْعِدَةِ  
فِي الْحَادِثَتَيْنِ) بِوَضْعِ الْحَلْمِ . فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

(وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتَسِنُ مَا خَاقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ، إِنْ كُنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) الآية ٢٢٨ — الْبَقْرَةِ .

ثُمَّ مِنْ حَقِّهَا (بَعْدِ مَصْيِ الْعِدَةِ بِالْتَّرْبِصِ أَوْ بِوَضْعِ الْحَلْمِ) أَنْ تَتَحَمَّلَ مِنْ  
الْحَدَادِ ، وَتَنْتَقِلُ مِنَ الْمَسْكِنِ الَّذِي كَانَتْ مَعْتَدِدَةَ فِيهِ (وَهُوَ بَيْتُ زَوْجِهَا الْمَتَوفِي)  
وَتَسْكُنَ بَيْنَ شَاءَتْ إِذَا أَرَادَتْ حَيَاةً زَوْجِيَّةً .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْمَتَرْفِيِّ أَوْ مِنْ أَقْارِبِهِ أَنْ يَعْضُلُهَا وَيَمْنَعُهَا مِنِ  
الزَّوْجِ ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا خَتَامُ الْآيَةِ الْمَذَكُورَةِ وَهُوَ قُولُهُ تَعَالَى :

(إِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ) أَيْ انْفَضَتْ عَدْتَهُنَّ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ  
فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وَهُوَ الزَّوْجُ الشَّرِعِيُّ (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ)  
الْآيَةُ ٢٣٥ — الْبَقْرَةِ .

إِفَادَةُ مَرِيَدَةٍ : كَانَ العَضُلُ وَهُوَ مَنْعِ الشَّيْبِ عَنِ الزَّوْجِ بَيْنَ تَرِيدِهِ شَائِعًا  
فِي عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ مَعْتَادًا ، كَعِادَةٌ مِنَ الْعَادَاتِ الَّتِي تَمَسَّ كَرَامَةَ الْمَرْأَةِ وَحُرِيَّتَهَا  
فِي الْجَمَعَةِ ، وَهِيَ :

إِذَا ماتَ الرَّجُلُ الْجَاهِلِيُّ وَخَلَفَ امْرَأَةً ، جَاءَ إِلَيْهَا ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا ،  
أَوْ قَرِيبُهِ مِنْ ذُوِّ عَصْبَتِهِ فَأَلْقَى ثُوبَهُ عَلَى تَلْكَ الْمَرْأَةِ أَوْ عَلَى خَبَابِهَا ، وَبِهَذَا  
يَصِيرُ أَحَقُّ بَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ شَاءَ تَزْوِجُهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ إِلَّا الصِّدَاقُ الْأَوَّلُ  
الَّذِي أَصْدَقَهَا الْمَيْتُ ، وَإِنْ شَاءَ زَوْجَهَا غَيْرُهُ مِنَ الرَّجَالِ (رَضِيتُ الْمَرْأَةُ بِهِ  
أَوْ سُخْطَتْ) لِيَأْخُذْ صَدَاقَهَا ، وَإِنْ شَاءَ عَضَلَهَا وَمَنَعَهَا مِنِ الزَّوْجِ بِأَيِّ رَجْلٍ

أرادته ، وبهذا تضار المرأة المسكينة ، ويدعها معلقةً أسييرة تحت سلطته الجاهلية حتى تضطر وتفتدى منه بما أخذته من ميراث الميت (زوجها المتوفى) أو تموت هي فیأخذ ما تركته من مال . وهذه العادة كانت تجعل المرأة ميراثاً يرثها ابن الميت أو قريبه في ضمن ما تركه من الميراث .

ولما جاء الإسلام قضى على هذه العادة الجاهلية ومنع منها المؤمنين منعاً قطعياً . فقد قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، ولا تعضاوهن لتذهبوا ببعض ما آتتكموهن » .

( الآية ١٩ - سورة النساء )

أقول : ولا يخفى ما في هذا الحكم الإسلامي من العطف على المرأة ، وحماية حريتها وكرامتها .

ومن حقوق المتوفى عنها زوجها : أن تعود بعد إنقضاء العدة إلى بيت أبيها (أو ولد أمها) وتعيش على نفقته التي يجب على ذهنه ، مما يجعلها مصونة الكرامة بحيث لا تسعى في طلب الرزق الحلال ، إلى أن تزوج من تشاء وترضاه ، أو يقضى الله أمراً كان مفعولاً .

ومن حقوقها : عدم مانعة أى رجل من خطبتها وهي في عدتها . وذلك بصورة التعریض (لا بالتصريح) بأن يبلغها : أن غرضي الزواج ، عسى الله أن ييسر لي إمرأة صالحة ، وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير التعریض : هو أن يقول أنى أريد التزویج وأن النساء لمن حاجتي ، ولو ددت أن تيسر لي إمرأة صالحة .

أما مواعدة المرأة المعتمدة سراً فاما أمر منهى في أحكام الإسلام .

وكان الرجل في الجahلية يدخل على المرأة المعتمدة ويعرض بالنكاح وغرضه الزنا ، ويقول لها : « دعني فإذا وفيت عدتك أظهرت للناس نكاحك » (م ٧ - حقوق المرأة )

أو يقول لها : لا تفوتي نفسك فاني ذا كحك ، أو يأخذ عليها العهد والميثاق  
بأن لا تتزوج بغيره .

نعم : إن الموعدة السرية كهذه أمر منهي . لأنه هو ابتغاء الزنا ، أو تقدير  
حرية المحتدة في اختيارها من تشاء وترغب فيه من الرجال بعد اقضائه العدة ،  
وكل من الأمرين يخالف شرف المرأة ويعس كرامتها الإنسانية في المجتمع .

والالأصل في ذلك قول الله عز وجل في كتابه السليم « ولا جناح عليكم  
فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكتنتم في أنفسكم ، علم الله أنكم ستدركونهن  
ولكن لا توادوهن سراً إلا أن تقولوا قولًا معروفاً . ولا تعزموا عقدة  
النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ، وأعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فأذروه ،  
وأعلموا أن الله غفور حليم » ( الآية ٢٣٥ - البقرة ) .

### « الاستدلال من الآية »

١ - يستنبط من قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة  
النساء » جواز خطبة المحتدة بصورة التعریض .

٢ - ومن قوله تعالى : « أو أكتنتم في أنفسكم ، أن إصرار الرغبة في نكاحها  
أيضاً ما لا حرج فيه ، قال الخازن في تفسيره :

وقيل : هو أن يدخل ويسلم ويهدى إن شاء ، ولا يتكلم في شيء . والمقصود  
( من الآية ) أنه لا حرج عليكم في التعریض للمرأة في عدة الوفاة ، ولا فيما  
يضرم الرجل في نفسه من الرغبة فيها ، علم الله أنكم ستدركونهن ، يعني :  
بقلوبكم ، لأن شهوة النفس والهوى لا يخلو منه أحد ، فلما كان هذا الخاطر  
كالشىء الشاق أسقط عنه الحرج ، أنتهى .

٣ - ويستنبط من قوله ، ولكن لا توادوهن سراً ، حرمة الموعدة كما  
يديناه آنفًا .

٤ - والمراهن قوله ، إلا أن تقولوا قولًا معروفاً ، هو التعریض الذي  
أوْضَحْنَاهُ ، وقيل هو إعلام ولِيَ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ راغب في نِكَاحِهَا . كَا قَالَهُ الْخَازِنُ  
فِي تَفْسِيرِهِ .

٥ - ويستنبط من قوله تعالى : « وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّسَاجِ حَتَّى يَلْمَعَ  
الْكِتَابُ أَجْلَهُ » حرمة عقد نكاح المعتدة قبل بلوغ الكتاب أجله ،  
والكتاب بمعنى المكتوب وهو العدة لأنها مكتوبة أي مفروضة بأمر  
الله عز وجل .

٦ - قوله « وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذِرُوهُ » ، أَيْ خَافُوهُ  
تَهْدِيدُ الْمُخَالِفِينَ .

٧ - أما قوله سبحانه في ختام الآيات « وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ »  
 فإنه وعد كريم للمؤمنين .

قال الخازن في تفسيره : غفور حليم لا يعدل بالعقوبة على من جاهر  
بالمعصية بل يستر عليه .

ومن حقوقها : أنها تأخذ ميراثها تركه زوجها المتوفى ، وهو الربع إن لم  
يُكُنْ لزوجها ولد ، والثُّنُون إذا كان له ولد ، وذلك لقوله تعالى :  
« وَلَهُنَّ الْرِّبْعُ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُّنُونُ  
مَا تَرَكْتُمْ » ( الآية ١٢ - سورة النساء ) .

## «المرأة المسلمة في المجتمع»

لقد رفع الإسلام مقام المرأة في المجتمع الإسلامي، وأنقذها مما كانت عليه من حضيض المكانة في المجتمع الجاهلي، كما سبق بيانه تحت عنوان «المرأة في العهد الجاهلي، قبل بيان المرأة وحقوقها المختلفة في نظر الإسلام». فقد قرر الإسلام للمرأة حقوقاً في شؤون حياتها كفرد من أعضاء المجتمع الإسلامي.

ولى القراء الأعزاء بعض أمثلة منها استنباطاً من نصوص الكتاب والسنّة :

أولاً : لقد نظر الإسلام إلى المرأة كناظره إلى الرجل . حيث منحها حقوقاً كما منحه حقوقاً ، وكافها بواجبات كما كفه بواجبات .

وي Finch على هذا قول الله عز وجل في القرآن الكريم حيث قال :

«ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون تقيرأ» ( الآية ١٤٤ - سورة النساء ) .

وقوله سبحانه : «من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، فلنحيينه حياة طيبة ولنجزئهم أجراً بأحسن ما كانوا يعملون» ( الآية ٩٧ - النحل )

وقوله عز وجل «فاستجيب لهم أني لا أضيع عمل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض» ( الآية ١٩٥ - آل عمران ) .

وقوله تعالى «إن المسلمين والمسلمات ، وأ المؤمنين وأ المؤمنات ، والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين

والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيراً والذاكريات، أعد الله لهم مغفرة وأجرأً عظيمـاً، (آلـية ٣٥ - الأحزاب) .

ثانية : قرر الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة في الأمور التالية :

(١) في المعاملات المالية ، فلها الحرية الكاملة في تصرف مالها وثروتها الخاصة بها ، ولهـا حق التعاقد للتجارة دون تدخل زوجها أو أبيها أو ولـي أمرها (كما ذكرناه سابقاً) وإنما ذلك كـسيـدة ملك ملكـية خاصة كما أن لها حق الوكالة والتوكيل ، والوصـاـية والتـوـصـيـة ، مثل الرجال في هذه الحقوق .

(ب) في طلب العلم والمعرفة .

(ـ) في كل أمر فيه صلاح النفوس والعقول والأبدان مع سلامـة الدين.

(ـ) في السعي إلى حصول الرزق الحلال إذا لم يكن لها من يعولـها ويقومـ بأتفاقـها ، وإنـما هذا دفعـاً لـ حاجـتها . وأـما عند وجودـ من يعـولـها ( كالـزوج ، والأـب ، والأـخ ، أوـلى أمرـ آخر ) فـليسـ عـلـيـها السـعـيـ إلى حـصـولـ الرـزـقـ الحـلالـ وـطـلـبـهـ ، وإنـماـ هـذـاـ صـوـنـاـ لـشـرـفـهاـ وـكـرامـتهاـ وـمـعـتـهاـ فـيـ الـجـمـعـ الـإـسـلـامـيـ .

ثالثـاً : لقد قـرـرـ الإـسـلـامـ حـقـ المـيرـاثـ لـلـمـرـأـةـ بـعـدـ أـنـ كـانـتـ محـرـومـةـ مـنـ هـذـ الحقـ كـامـلاـ فـيـ عـهـدـ الجـاهـلـيـةـ .

فيـلاـ : قـرـرـ الإـسـلـامـ لـلـمـرـأـةـ بـنـتـ قـبـلـ زـوـاجـهاـ مـاـ يـكـفـلـ لهاـ أـنـ لـاتـكـونـ كـلـاـ علىـ إـخـوـتهاـ وـأـعـمـامـهاـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ أـفـارـبـهاـ ، حـيـثـ جـعـلـ لهاـ نـصـيـبـاـ فـيـ المـيرـاثـ عـنـ وـالـدـيـهاـ ، وـهـيـ نـصـفـ مـاـ لـلـإـبـنـ مـنـ النـصـيبـ ، وـذـلـكـ بـنـصـ قولـهـ تعـالـىـ «ـ يـوـصـيـكـ اللـهـ فـيـ أـوـلـادـكـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ خـلـقـ الـاثـيـنـ »ـ (ـآلـيةـ ١١ـ - النساءـ)ـ .

### « والحكمة في هذا »

والحكمة في جعل حق البنت نصف حق الإبن ، أن البنت تعيش على نفقة أبيها أو ولد أمها ما لم تزوج ، وعند الزواج تأخذ من زوجها مهراً ، وهو حق خاص لها تتصرف فيها كما تشاء ، وتعيش على نفقة زوجها ، ثم إذا عادت إلى بيت أسرتها بسبب الطلاق أو بعد وفاة زوجها فإنها تعيش على نفقة أبيها أو ولد أمها ( مع أنها تكون قد حصلت على نصيب من ميراث زوجها ) بحكم الشرع الإسلامي .

أما الإبن فإن على ذمته أموراً وأعباء :

منها : من شأنه أن يتزوج بدفع مهر من ميراثه إذا لم يكن متزوجاً . أو عليه أن يقوم بنفقة زوجته ( إذا كان متزوجاً ) وإنفاء ما يحتاج إليه في بيت الزوجية من الفرش والأمتعة وغيرها من الأثاث ، وعليه أحضار الخادم أو الخادمين أو أكثر على حسب مستوى المعيشة بين أمثاله ، مع ما عليه من نفقة الأولاد والإنفاق في سبيل تعليمهم وتربيتهم ، وبهذا وذلك يظهر أن مال البنت محفوظ لها ، وأما مال الإبن فإنه مهدد بالنقص والفناء من نواح شتى ، فهذه هي الحكمة وبعد النظر والانصاف ، في جعل نصيب البنت من الميراث نصف نصيب الإبن منه .

كما قرر الإسلام للمرأة من ميراث زوجها نصيباً معيناً ، وهو الربع إن لم يكن للزوج ولد ، والثلث إن كان له ولد ، وذلك بنص .

ـ قوله الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فلهم الثلث ، ( الآية ١٢ - النساء ) وقرر الإسلام للمرأة من ميراث ولدها ( إبناً كان أو بنتاً ) الثالث إن لم يكن للمتوفى ولد ، والسدس إن كان له ولد أو أخوة ، وهذا بنص ، ولا يُؤديه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد . فإن لم يكن له ولد وورثه أبوه فألمه الثالث ، فإن كان له إخوة فألمه السادس ، ( الآية ١١ - النساء ) .

رابعاً : لقد جعل الإسلام المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، وبهذا قرر لها مقام الرعاية كأقره للرجل ، وهذا بنص الحديث النبوى « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ، الأئم راع ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والرجل راع في أهلها ومسئول عن رعيته ، مما يدل على المساواة بين المرأة والرجل ، هذا مع أن الإسلام قد نظر نحو المرأة بعين الرأفة والرحمة رعاية [ضعفها الطبيعى في الخلق] أو حسوناً لكرامتها الزوجية عن الخادمية ، حيث لم يوجب عليها خدمة الزوج أو البيت ، وإرضاع ولدها ، إلا إذا طرحت بهذه الأمور ، وقد فصلنا البحث في هذا الموضوع فيما سبق من الفصول .

كما أن الإسلام لم يوجب على المرأة نفقة أولادها مع ما يحتاجون إليه في سبيل تعليمهم وتربيتهم من الأمر الال ، ولو كانت المرأة غنية ، حتى ولو كانت ذات ثروة ، وإنما تركها على حريتها وإرادتها ، وتطوعها في ذلك مع إيمان هذه النفقات على ذمة الرجل ، وقد فصلنا هذا أيضاً فيما سبق .

وما يذكر من عطاف الإسلام على المرأة في حياتها الزوجية بساحة المجتمع الإسلامي ، أنه قرر لها تلك الحقوق والرعايات على ذمة زوجها ، التي ذكرناها في الفصول التي سبقت ، وفي نفس الحال لم يوجب على ذمة الزوجة حيال زوجها إلا شيئاً يسيراً ، ألا وهو: أن لا تاذن لدخول أحد لا يرضاه زوجها في البيت ، وأن تكون محافظة على عرضها وعلى مال زوجها ، وأن لا تخرج من بيت الزوجية إلا بإذن زوجها ، وأن يكون خروجها غير متبرجة تبرج الجاهلية الأولى ، وبذى حتشم يليق بأذونتها وكرامتها ومظهرها وسمعتها في حياتها الاجتماعية . وإذا نظرنا إلى هذه الأمور نظرة الانصاف فإننا نجدها شيئاً واحداً ، ألا وهو إنما ترك أو فعل ليس فيما عناه على المرأة وإنما فيما رفع شأنها وصيانة شرفها وشخصيتها في شئونها الزوجية .

### «رعاية طبيعة المرأة في أمور»

لقد أصدر الإسلام أحكاماً بشأن المرأة تبني على رعاية طبيعتها التي خلقت عليها، وعلى استعدادها الخلقي والعقلي؛ مما يتم لصالحتها الشخصية وغيرها في المجتمع الإسلامي ، وهي في أمور :

فمن هذه الأمور : إن الإسلام لم يبح للمرأة الإمامة العظمى والسلطة العلية في المجتمع . والأصل في ذلك ما رواه الإمام البخاري عن أبي بكرة أنه قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : «إن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة»، وبهذا حرم تولية المرأة الإمامة العظمى ( وبيان هذه المسألة في كتب الفقه ) .

فإن للإمامية العظمى أعباء كثيرة لا تستطيع المرأة حملها والنهوض بها ، ألا وهي وجوب النظر العام الصحيح في شؤون الرعية عامة ، واتخاذ سياسة حكيمية تتجه إلى مصلحة البلاد العامة في شتى شئونها ، والقيام بإدارة سدليمة معقولة لأمور الدولة ، وبالخاصة قيادة الجيش قيادة منضبطة تستميل قلوب كبار الضباط ومن ذويهم خاصة الجنود عامة ، نحو الإطاعة والتضحية في سبيل الواجب وتلبية داعي الوطن الإسلامي ، ولاسيما القيام بإعداد القوة الذي أمر الله تعالى به حيث قال ، وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ، ترهبون به عدو الله وعدوك ، وآخرين لا تعلموهم الله يعلمهم ، الآية .

إعداداً بكل معناه الذي يستوجه كل دور من أدوار الكون ( وقد فصلناه في بحثنا «الجهاد والجندية في تعاليم الإسلام» ، الذي نشر مسلسلاً في إعداد سنة ١٣٨٩ و سنة ١٣٩٠ هـ من مجلة «منبر الإسلام» ، وذلك لغاية الدولة الإسلامية عن اعتداء المعتدين ، والدفاع عن استقلال البلاد وكائنها ، والحفظ على شئون الصلح والسلام مع سائر الدول في العالم ، وعلى الأخص القيام بمهمة سوق الجيش إلى ميدان الحرب ( موقعاً معقولاً ) إذا اقتضت الظروف ذلك .  
نعم : إن الإسلام لم يبح للمرأة الإمامة العظمى ( وهي السلطة العليا في

المجتمع الدولي) وذلك نظراً إلى ما هو الغالب في طبائع النساء من الضعف وقلة التدبر ، وقصور النظر في عواقب الأمور ، مع ما هناك من وجود شرزمة من النساء (في التاريخ القديم والحديث) عرفن برجاحة العقل والتدبّر والشجاعة في ميدان النضال ، ومن المعلوم المبرهن في شئون الملل والنحل ، أن التشريع إنما ينتهي على الغلبة والكثرة في جميع القوانين .

وهذا هو السبب في أن الإسلام جعل الطلاق يد الرجل لا يد المرأة ،  
كما سبق بيانه :

ومنها ) إن الإسلام جعل المرأة بمنزلة الرجل الواحد في أداء الشهادة ( وهي في الحقوق ) وذلك لقول الله تعالى :

( واستشهد واشهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء ، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، ( الآية ٢٨٢ — سورة البقرة ) .

ذلك لأن الشهادة أمر يعتمد عليه في الحكم والفصل للخصومات ، فلها أهميتها في شئون المجتمع ، وهذا يجب في أدائها كل دقة ، مع مالها من شروط وأو لها العدالة ، وهي أن لا يكون الشاهد من ارتكب الكبائر أو أصر في ارتكاب الصغار ، ثانية المروءة ، وهي ما يتصل بأداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياة ، وإلى هذين الشرطين إشارة في قوله تعالى « من ترضون من الشهداء ، يعم اشتراطهما على كل شاهد وشاهدة ، والغالب على طبيعة المرأة ضعف الضبط والحفظ ، وعروض النسيان ، ولهذا فقد بين الله سبحانه علة هذا التشريع فقال :

« أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى ، وقد أثبت العلم أن المرأة في طبيعتها هي كما وصفها القرآن الحكيم ، حتى اعترف به العلماء في التاريخ القديم ، حتى في الحديث .

هذا ، ومن حكمة الحكم الإسلامي وإنصافه بشأن المرأة ، أنه لم يحررها عن الشهادة إطلاقاً ، فقد جعل شهادة المرأة مشروعة في أصلها ، وتقبل شهادتها (بدون مشاركة الرجل) فيما يتعلق بأمور لا ينبغي أن يطلع أو يتشرف عليها الرجال ، كثبات وجود البكارية ، أو الثبوة ، كما تقبل الإسلام شهادة المرأة وحدها في أمور وحوادث تقع بين النساء في شؤونهن الخاصة بهن .

نعم : إن الشهادة لها أهميتها الخاصة في الحياة الاجتماعية ، وهذا فقد جعل الإسلام هذه الأهمية مقاييساً يرجع إليه في موضوع الشهادة ومراتبها ، مما لا ضير فيه لسکان المرأة ، وإنما هو تشريع بني على ما هو الغالب في ضياع النساء .

مع أنها إذا نظرنا إلى القوانين الوضعية في الملل الغير الإسلامية نجد أنها قد حكمت بضعف المرأة وأفرطت في الحكم ، فقد حكمت بعدمأهلية المرأة للتصرف مدة حياتها مهما طالت ، وأنها ليست أهلاً للتعاقد في أمورها وأملاكها فقد جاء في القانون الروماني : « إن المرأة ليست أهلاً للتصرف مدة حياتها كالطفل ، ويجب أن توكل أمرها لرب الأسرة » ، كما جاء في القانون الفرنسي « إن المرأة ليست أهلاً للتعاقد بدون رضاء زوجها وإجازته » ، وقال العلامة بلينول في حق المرأة ما ذكره بالترجمة العربية : « المرأة المتوفى عنها زوجها ، لها حق تأديب أولادها ، ولكن تحت مرآبة قريين من العصبة وأن للأب قبل وفاته حق إقامة أجنبى وصياً على أولاده بحرامان الأم هذا الحق ، وإن السنن التجارى الموقع من المرأة غير التاجر لا يساوى إلا وعداً مجرداً ، ولا ينتسب ما يترتب عليه لو صدر من رجل » .

أقول : فإذا لم تكن المرأة في القوانين الوضعية لا تستأهل لشيء فيما يتعلق بأمرها وأملاكها الشخصية وأولادها ، فأولى بها إن لا تكون أهلاً لتأدية الشهادة فيما يتعلق بشأن غيرها في تلك القوانين ، لأنها لا تملك التصرف لنفسها ، والذى لا يملك التصرف لنفسه لا يملكون غيره البتة ، ومن المعلوم

إن الشهادة تؤدي إلى حكم أو فصل خصومة في الحياة الاجتماعية ، فلا يصح في نظر العدالة أن تكون شهادة المرأة تساوى شهادة الرجل .

ومنها : أن الإسلام قد فرض المجاهد في سبيل الله للدفاع عن كيان الوطن الإسلامي ، والذود عن شئون المسلمين ، وذلك بالدخول في ميدان القتال ، فرضه على الرجل ولم يفرضه على المرأة ، وجعل قعودها في بيتها ورعايتها أولادها في حكم المجاهد ، تنال به أجر المجاهدين .

نعم : لم يفرض الإسلام المجاهد والدخول في ميدان القتال على المرأة رعاية لطبيعتها ، إلا إذا دخل العدو بلادها الإسلامية ، فإن المجاهد يفرض على المرأة أيضاً في هذه الحالة الطارئة . (كما في الكتب الفقهية ) .

وما يذكر هنا : أنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجن معه طوعاً في بعض الغزوات وفن بخدمته ، كما حضرت عدد من نساء الأنصار والمهاجرين ، وفن بالتمريض وتداوى المجرورين وإيصال الطعام والشراب إلى المجاهدين . أما في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، فقد تضوّعت نساء بحمل السلاح والدخول في ميدان القتال وبهذا شجعن الرجال للجهاد في سبيل الله عز وجل ( كما في تاريخ ابن الأثير ، والفتوحات الإسلامية ) .

هذا : وقد فصلنا البيان في هذا الموضوع في قسمين من بحثنا « الجهاد والجندية في تعاليم الإسلام » ، الذي نشر مسلسلاً في أعداد مجلة « منبر الإسلام » التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

ومنها أن الإسلام لم يفرض الجريمة على شخص المرأة عندما يغلب المسلمون على جيش البلاد الغير الإسلامية ويفرضون الجريمة على أهلها .

ومنها : أن الإسلام لم يوجب على المرأة شيئاً من الديمة ( حينما يجب على العاقلة ) إلا إذا كانت المرأة قد اشتركت في القتل شخصياً ، كما أن الإسلام لم يوجب القسامنة على المرأة حينما وجبت هى لأهل قتيل .

ومنها : إن الإسلام لم يوجب صلاة الجمعة والعيدين على المرأة .

ومنها : إن الإسلام قد عد الحائض والنفاس في حكم المريض فأسقط عنها الصلاة والصوم في أيام الحيض والنفاس ولم يوجب عليها قضاء الصلوات القائمة في المدين وذلك دفعاً للحرج عنهم ، لأن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات ، وإنما أوجب قضاء ما فات عليهما من أيام الصوم ، لأن الصوم ( وهو صوم رمضان ) لا يتكرر وإنما يكون في العام مرة . كما يصادف النفاس صوم رمضان في بعض السنوات الندرة .

## « المرأة والجهاد في الإسلام »

قلنا فيها سبق أن الإسلام أصدر أحكاماً بشأن المرأة تبني على رعاية طبيعتها التي خلقت عليها ، وعلى استعدادها الخلقي (بكسر الخاء) والعقلى ، مما يتم لصالحتها الشخصية وغيرها في المجتمع الإسلامي .

وفي موضوع الجهاد أيضاً أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم استخدام المرأة في التمريض وتداوي المجرحين وإيصال الطعام والماء إلى المجاهدين وقد استخدمها (فعلاً) في عهده النبوى ، حتى إن بعض زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم كن في شرف معيته في غزوات حيث قلن بخدماته . منهن أم سلمة في غزوة خيبر وفتح مكة ، وميمونة في فتح مكة ، وعائشة (مع أم سلمة) في غزوة بنى المصطلق رضى الله عنمن « وكانت فاطمة رضى الله عنها مع أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد ، فلما كسرت رباعية الرسول وشج وجهه الشريف وسار بين سعد بن أبي وقاص وسعد ابن عبادة حتى وصل الشعب ، وجاءت فاطمة وغسالت عنه الدم وكان زوجها علي بن أبي طالب رضى الله عنه يسبك الماء .

وما يذكر هنا : أن فاطمة رضى الله عنها كانت قد تزوجت (في العام الخامس عشر من عمرها) بعلي رضى الله عنه (في العام الحادى والعشرين من عمره) في السنة الثانية من الهجرة ، وكانت غزوة أحد في الثالثة منها . (نور اليقين) وقد حضرت عائشة مع أم سلمة رضى الله عنهم أيضاً في هذه الغزوة على ما رواه الإمام مسلم عن أنس رضى الله عنه .

هذه أمثل المؤمنين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حول ميدان الجهاد، أما صائر النساء من أزواج المهاجرين والأنصار فقد كن يحضرن الميدان ويقمن بما في استطاعهن من الخدمات ومساعدة المجاهدين التي سجلها لهن التاريخ الإسلامي .

### ١ - ممن أُم سليم رضي الله عنها :

فقد روى الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسمة من الأنصار معه إذا غرا ، فيسقين الماء ويداون الجرحى .

وروى الإمام مسلم عن أبي طلحة رضي الله عنه أنه رأى أم سليم في غزوة حنين ويدها خنجر . فعرض الحال على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا أم سليم ، ما هذا الخنجر ؟ فقالت : أخذته حتى إذا قرب مني أى مشرك أبقر بطنه ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قال : يارسول الله إن الظلقاء الذين انهزموا هل أقتلهم ؟ فأجاب يا أم سليم إن الله قد كفاهم ، يعني لا تقتليهم :

أقول : ترى أم سليم رضي الله عنها أو لئك الكفار الذين عُنِّي بهم الرسول صلى الله عليه وسلم في فتح مكة وقل لهم : «إذ هبوا أنتم طلقاء فأسلمو ، ولستم كانوا ضعفاء إيمان لحداثة عهدهم به ، وهذا انهزما في هذه الغزوة التي وقعت بعد فتح مكة مباشرة» فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون فيستحقون القتل . ولست أنها أمسكت عن قتلهم إطاعة لجواب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذه الرواية يثبت شجاعة هذه المرأة الصحابية ، فرضي الله عنها .

### ٢ - ومنهن أم عطية رضي الله عنها :

فقد روى الإمام مسلم عن أم عطية (نفسها) رضي الله عنها . أنها قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أحلفهم في رحاظهم ، فأعنص لهم الطعام وأداؤهم الجرحى وأقوم على المرضى .

### ٣ - ومنهن رفيدة رضي الله عنها :

فقد كان لها خيمة مخصوصة تقوم فيها متطرعة بتداوى الجرحى في غزوة الخندق (الأحزاب) حتى أنه لما جرح سعد بن معاذ رضي الله عنه في هذه

الغزوة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه حيث قال : « إجعلوه في خيمة رفيقة حتى أعوده من قريب » ، (ص ٢٠٨ ج ٥ تفسير الخازن) .

٤ - ومنهن عاتكة بنت عبد المطلب رضي الله عنها :

فقد كانت رضي الله عنها مع ابنها عبد الله بن أمية المخزومي بين الجيش الإسلامي في محاصرة الطائف سنة ٨ هـ حتى نالت الشهادة بين اثنين عشر رجلاً من المسلمين الذين استشهدوا أرضي الله عنهم . (ص ١٨٢ ج ٢ - ابن الأثير) .

### « وفي عهد الخلفاء »

هذا بيان إيجازاً لما كانت عليه المسلمات الصحابيات (بعد أمهات المؤمنين) رضي الله عنهن أجمعين حول ميدان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي عهد خلفائه أيضاً كان للمرأة المسلمة دور تاريخي قامت به حق القيام ، بين جيوش الإسلام ، بقدر ما في استطاعتها عن طوع ورغبة .

فقد كان الخلفاء رضي الله عنهم يتبعون سنة رسول الله وسياساته صلى الله عليه وسلم في هذا المجال ، حيث كانوا يبيحون للنساء المسلمات أن يرافقن المجاهدين (عن تطوع منهن) ويقمن بالمؤاونة في شئون الحرب والدفاع .

وسرورى عدداً منها كما يلى :

فمنهن أروى بنت حارث بن كلدة رضي الله عنها :

فإنها قد حضرت ميدان الجهاد في معاربة فارس حيث جعلت من جلبابها علمها رفعته فاتبعته نساء المسلمات . ثم انهن ركبن الخيول ودخلن ساحة القتال ، وحيثما لاقين المقاتلين من الرجال الذين كانوا يقاتلون ضد جيش فارس إلتحقن بهم وقن بالهجوم على كتيبة العدو بما كان سبب الفتح لجيش الإسلام في هذه المعاشرة . كما أن نساء كثيرة كن في معية المجاهدين من الرجال في غزوة يرهوك . (ص ٢٨٤ ج ٢ - ابن الأثير وص ٤٣ - الفتوحات الإسلامية) .

## ٢ - ومنهن خولة بنت أزور رضي الله عنها :

فإنها قد حضرت في غزوة يرموك مع عدد من النساء ، وطلبن من خالد بن الوليد ( حينما كان مشغولاً بترتيب الجيش الإسلامي وتنظيمه ) أن يعينهن نصيباً في المجاهد . فتقبل خالد طلبهن، حيث عينهن ونظمهن في أقسام مختلفة من شؤون المجاهد . وجعل هذه الفرقة من النساء تحت قيادة خولة ، وأجاز لهن الدخول في الميدان فدخلن حتى جرحت خولة بسيف من مشرك .

## ٣ - ومنهن أم عبد الله بنت يزيد السكلية رضي الله عنها :

فإنها حضرت أيضاً في غزوة يرموك مع نفر من النساء ، وكان زوجها حبيب بن مسلمة قائداً للجيش الإسلامي في محاربة الروم من قبل معاوية بن أبي مصفيان ، ولما قام وركب ليلاً للهجوم على جيش العدو قالت له : أين تذهب يا حبيب فأجاب قائلاً ، أما أظفر على خيام هذه الطوائف الطاغية ، أو أذهب إلى الجنة ، ولما ذهب زوجها وظفر في الهجوم على خيام العدو فإذا به شاهد زوجته أم عبد الله وهي في جنبه ، فقد ساهمت زوجها في الجيش الإسلامي في هذا الهجوم المظفر ، ( ص ٦١ ج ١ - الفتوحات الإسلامية ) . وص ٢٤٠ من إمام الوفاء في سيرة الخلفاء .

## ٤ - ومنهن أم سليمان رضي الله عنها :

فإنها كانت من نساء الأنصار ، وقد قامت في غزوة أحد بإيصال المياه إلى صفوف المجاهدين ، ولما كان عمر بن الخطاب في عهد خلافته يقسم ألبسة من الصوف بين نساء المدينة ، وقد وصلت إلى بيت مال المسلمين بين النساء وبين عنده لباس جيد ، قال له بعض أصحابه أعط هذا الأم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : إن أم سليمان أحق به . فإنها كانت توفر لنا القرب يوم أحد ، ( ص ٧٥ ج ٨ من شرح القسطلاني على صحيح البخاري ) .

أقول : ولا يخفى ما في هذا الاختيار من عدالة عمر رضي الله عنه وتقديره لخدمة أم سليط وحسن سياسته مما يتحقق أن يكون أسوة حسنة لق沃اد المسلمين وساستهم .

#### ٥ - ومنهن أم عمارة نسيبة بنت كعب الانصاري رضي الله عنها :

فإنها جاءت إلى الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حينما جهز جيشاً بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه وذلك لقتال مسلمة الكلذان بداعه النبوة . إن أم عمارة برأت وطلبت أن يحيى لها الدخول في صف الجيش الإسلامي فأجاز لها . فدخلت في صف المقاتلين ولما اشتدت الحرب ترقبت حتى حلت على مسلمة الكلذاب لقتله ، ولكن حال دونه بعض رجال مسلمة وقطع يدها ، فلم تبعاً أم عمارة به وحملت حملة ثانية على مسلمة ، وحيثذاك رأى ابنها عبد الله بن زيد قد كثخاها بقتل عدوها .

هذا . وروى محمد بن يحيى بن حيان وقال : إن أم عمارة كانت في حرب يمامة (يعني حرب مسلمة) وقد جرحت أحدي عشر مرة وذلك بالسيف والبلل والرمح وقطعت يدها ، ومع هذا كانت نابتها في المعركة إلى ختام الحرب وكانت ذات إحترام مزيد لدى خالد بن الوليد قائد تلك الحرب ، ويقدرهما ويحترفها المسلمون جميعاً ، حتى أنها لما عادت إلى المدينة وأصبحت تحت المداواة كان الخليفة أبو بكر رضي الله عنه يحضر عندها ويعودها شخصياً ، ص ١٨ ، ١٩ ج ١ من الفتوحات الإسلامية .

وعما يذكر هنا : للتاريخ والعبرة : إن مسلمة الكلذاب (قبل قتال خالد ابن الوليد ضده) وجد فرصة على حبيب بن زيد (وهو ابن أم عمارة المجاهدة المذكورة ) فقال له : هل تشهد أني رسول الله ؟ فقال حبيب : لا أسمع : فقال مسلمة هل تشهد أن محمدآ رسول الله ؟ فقال حبيب نعم . فأمر مسلمة بقتل حبيب ، فكان رجاله يقطعون جسمه عفواً عفواً ، وفي كل مرة يعرضون ( حقوق المرأة )

عليه هذين السؤالين قبل القطع ، ولكن جميماً يجيب السؤال الأول بالصمم ، وللسؤال الثاني بنعم : هذا ما يستناد من ص ١٨ ج ١ - الفتوحات الإسلامية .

أقول : فكأن حبيباً رضي الله عنه وأرضاه يتمثل بقول الشاعر :  
أصم عن الشيء الذي لا أريده      وأسمع خلق الله حين أريد

٦ - ومنهن هند ومن حوطها من النساء رضي الله عنها :

يستفاد من الفتوحات الإسلامية أيضاً : أنه لما تأخر رجال من فرسان الجيش الإسلامي في غزوة يرموك ( وفيهم أبو سفيان ) وجاءوا إلى نساء المسلمين وهن وراء الصدوف ( وفيهن هند زوجة أبي سفيان ) وعلمن أن هؤلاء الرجال إنما هربوا من صن القتال ، ولهذا فإنهن قلن بصوت جهوري ، أيها الرجال : أين تذهبون وأتم تمرون ؟ وإلى أي جهة من جنة الله تنزوون إن الله مطلع على أحوالكم فانتقوه : ثم إن هندأ زوجة أبي سفيان أخذت عمود خيمة وضربت يه على رأس فرس زوجها وقالت يا ابن صخر : إرجع إلى محاربة العدو فورياً وأجعل نفسك فداء في سبيل الحصول على رضاء الله تعالى حتى يغفر لك ذنبك التي سبقت منك . وأذكر تلك الأيام التي كنت فيها تحرص الناس على خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتساعد الكفار والمشركين في محاربته .

٧ - ومنهن زرعة بنت حارث رضي الله عنها :

لما رجع خالد بن الوليد عن الملحقة على العدو في غزوة يرموك : نزلت زرعة بنت حارث من قل كانت عليه وقالت له يا خالدأ . إنك من شجعان العرب عظائمهم ، وطبعي إن الناس يتبعون في ميدان الحرب أميرهم على الجيش ، بحيث إذا ثبت هو يثبتون ، فأجابها خالد وهو يقول : إن كلامك صحيح ، ولستني لم أكن من العارفين ، ولم تتغير حالي في أي وقت من الأوقات وقد حاربت جيش الروم إلى آخر الحال .

٨ - ومنهن خولة بنت أزور ( وهي أخت ضراراً بن أرزو ) رضى الله عنها :

فإياها لما رأت في هذه الغزوة عدداً من نساء المسلمين إنصرفن عن الجملة في هيبة الجيش على العدو قصدت هي ومن حوالها من النساء ( كأم حكيم بنت حارت ، وسلمى بنت لوى ) إلى أعمدة الخيام وأخذن يضرن بها تلك النساء وقلن لهن ؛ أخرجن من بيتنا فنكحن تسليمين سمعتنا في المعركة ، وفي نتيجة ذلك فإن تلك النساء قد ندمن على مaufعنن واعتذرلن ، فرجعن إلى الصفو وقاتلن قتلا شديدة .

٩ - ومنهن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها :

فإياها في هذه الغزوة مالت بفرسها إلى جانب فرس زوجها زبير بن العوام رضى الله عنه ، ووقفت في صف الفرسان تقاتل جيش العدو ، بحيث لم تكن أقل شجاعة ، من زوجها في استعمال السيف والضرر به على عنق الكفار ، فكانت شجاعة أسماء ومن معها من النساء تشجع الرجال للثبات في ساحة القتال وفي نتيجة ذلك فإن الجيش الإسلامي ( وعددهم لم يكن فوق ستة وأربعين ألفاً ) غلبوه على جيش روم العظيم ( وعددهم كان يصلح ما بين مائتين وأربعين ألفاً ) وأنتهت قتالهم بفتح يرموك . ص ١٨١ ج ٢ من تاريخ ابن الأثير .

١٠ - ومنهن أم حرام بنت ملحان رضى الله عنها .

فإياها كانت ( وهي زوجة الصحابي العظيم عبادة ابن الصامت ) في غزوة قبرص وفتحها بالأسطول الإسلامي تلك الغنوة التي قادها معاوية ابن أبي سفيان وإلى شام سنة ١٨ هـ في خلافة عمها ابن عفان رضى الله عنه ، وكان في هذه الغزوة بمعية معاوية أمثل أبي ذو الغفارى وعبادة ابن الصامت من كبار الصحابة أيضاً . وتوفيت أم حرام في جزيرة قبرص بعد فتحها - ص ١٧٤ ج ١ - الفتوحات الإسلامية .

وما يذكر هنا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد دعا لام حرام أن يجعلها الله من غزوة البحر، وذلك إجابة لطلبه، كما يستفاد من روایة الإمام سلم في صحيحه .

١١ - ومنهن بكاره الهملاية رضي الله عنها :

فإنها كانت بمعية علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في وقعة صفين، وعلاوة على شجاعتها المعروفة بها كانت صاحبة لسان فصيح في الشعر والثرث ، ولها كلمات حماسية ألقاها في تلك المعركة حرضت وجلبت بها المستمعين نحو التضحية والتفاني في محاربة الأمويين .

كما أنشأت بكاره الهملاية اشعاراً في الطعن على الأمويين ، وما قالتها بعد ما استندت الخلافة لمعاوية :

قد كنت أطمح أن أموت فلا أرى فوق المنابر من أمية خاطبا  
فأله آخر مسدى ، فتطاولت حتى رأيت من الزمان عجائبأ  
في كل يوم للزمان خطيبهم بين الجميع لآل محمد عائبأ  
الصفحة ١٧٤ ج ١ - الفتوحات الإسلامية .

وما يذكره التاريخ : إن بكاره الهملاية صادفت (بعض الأسباب) مجلس معاويه ، فذكر أحد رجاله شعرها الذي سبقت روایته ، فلم تنسكره بكاره وقالت « بل قلت أكثـر من ذلك ، وهذا لا يعنـي من بـرـك ، فـقاـلـ مـعاـوـيـهـ لهاـ « هـلـ لـكـ حاجـةـ ؟ـ ،ـ فـقاـلتـ ؛ـ لـيـسـتـ لـيـ الآـنـ حاجـةـ ،ـ وـكـانـ ذـاكـ عـنـدـ كـبـيرـ سنـهاـ .ـ »

١٢ - ومنهن زرقاء بنت عدي بن قيس الهمدانية :

فإنها كانت من تلك النساء اللاتي قاتلن في وقعة صفين ضد الأمويين ، وكانت زرقاء أيضاً مثل صاحبتها بكاره تلك البلاغة في اللسان ، والبساطة في

الميدان ، تحرض رجال قوتها بخطبها البلاغية نحو القتال ، ومن شجاعتها أنها اعترفت أيضاً بما قالته ضد معاوية حينما لاقته بطلب منه في عدم خلافته ، فرضي الله عنها .

هذه هي إجمالاً في موضوع المرأة والجهاد في الإسلام ، وهذه هي جهاد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ونساء المسلمين في عهده النبوى ، وهذه هي النساء المسلمات ووجهاتهن في عهود الخلفاء رضى الله عنهم أجمعين ، فقد كن رضى الله عنهن يساعدن المجاهدين عن تطوع بما في وسعهن من إيصال الطعام والنساء ومداواة الجرحى ، ويساهمن المقاتلين في ميادين القتال ضد الكفار والمشركين ، وقد تركن في صفحات التاريخ الإسلامي ما فيه من التذكير للمتذكرين والتذكريات ، ومن العزة للمستمعين والمستمعات ، فرضي الله عنهن وارضاهن . أمين .

### « هذه هي المرأة في المجتمع الالهامي »

هذه هي المرأة في نظر الإسلام ، وهذه هي حقوق المرأة وهي بنت ، وحقوقها وهي زوجة ، وحقوقها وهي أم ، وحقوقها وهي مطلقة ، وحقوقها وهي المتوفى عنها زوجها ، وهذه هي المرأة في المجتمع الإسلامي ، وهذه هي رعاية طبيعة المرأة في أمور من تعاليم الإسلام .

وقد بناها بالأجمال إلى حد يقنع المنصفين والمنصفات ، ويقوى إيمان المؤمنين والمؤمنات ، مستندين على نصوص الآيات القرآنية : والأحاديث النبوية .

حقوق قررها الإسلام للمرأة في جميع أدوار حياتها ، وحقوق المرأة كفرد حر في المجتمع الإسلامي ، حقوق كلها حكمة في التشريع ، حقوق كلها رحمة ورعاية بشأن المرأة ، وحقوق رفع بها الإسلام مقام المرأة المسلمة

وحفظ بها كرامتها ، وصان بها شرفها ، وراعى بها راحتها في الحياة ، حقوق أقربها الإسلام مكانة تليق بالمرأة في المجتمع الإنساني .

ولعمري أنها حقوق تستعمل ضيئر الباحثين للإشادة بها ، وحقوق تضطر المصنفين بالإعتراف لها . بحيث يثبت فضل الدين الإسلامي على سائر الأديان وغيرها من النظم الاجتماعية والمبادئ التي تسود الآن في مختلف البلاد من هذا العالم ،

ولإنما ذلك عندما يقوم الباحث المنصف ( عن علم و معرفة ) بالمقاييس العادلة بين حقوق المرأة في الإسلام ، وبين حقوقها في غيره من الأديان والنظام والمبادئ ، في قديم التاريخ البشري و حدديثه .

ونحن إذا اتخذنا المرأة الغربية مثلاً في هذا الموضوع نجدها أنها لم تنزل حقوقاً لها ، تماثل ما قرره الإسلام من الحقوق للمرأة المسلمة ، على رغم إن المرأة الغربية تعيش في تلك البلاد المتقدمة في تمدنها ونمطها وحضارتها وثقافتها الراقية في العصر العشرين ، عصر العلم ، عصر نضج العقل الإنساني عصر يمكن كل إنسان أن يحصل على ما يصبو إليه من الحقوق .

وهذه جريدة « الأهرام » تنشر في عددها الصادر بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٧٠ مانصه يؤيد ماقلناه .

ـ بالرغم من أن المرأة الأمريكية تمثل نصف القوة العاملة في الولايات المتحدة وبالرغم من أن القانون يسوى بينها وبين الرجل في الحقوق ، وهي في الوقت نفسه تملك ٦٠٪ من الممتلكات في بيتها ، إلا أنها ما زالت في حكم « المطرودة » من تحقيق ذاتها كقوة عاملة في الصناعة والتجارة ، وما زالت أموها تستثمر في المشروعات ( ٧٥٪ من الإعلانات للبضائع موجهة إلى المرأة لتتحول إلى مستهلكة ) والسبب في ذلك أن الرأي العام الأمريكي عن طريق وسائل الإعلام يحاول داعماً أن يحدد وظيفة المرأة بأنها ربة بيت وأم فقط ، وينفيها بالعودة إلى البيت . وبهذه الطريقة تبعد عن الوظائف القيادية ، .

هذا . وإذا كانت المرأة في بلاد الغرب نرأتها بظاهر الاحترام والاعتناء في المجتمع وتقدم على الرجال في المحاولات والنواوى ، فإنما ذلك لغرض المجتمع بها ، فقد أصبحت وسيلة انسانية الرجال بمصاحبتها وجمالتها ، بدل أن تكون سيدة لها حقوقها الكاملة في المجتمع الإنساني ، وليس هذا إدعاء فارغا ، وإنما هو يستند على ما هو الغالب المشاهد في كثرة النساء في بلاد الغرب .

نعم : إن المرأة الغربية لم تخل من قديم التاريخ إلى هذا التاريخ الناهض حقدقاً في الحقيقة ، تلقي بشأنها وإنسانيتها في المجتمع الغير الإسلامي .

ذلك لأننا نرى المرأة الغربية (في أوروبا مثلاً) تفقد لقب أسرتها بمجرد زواجها وتقيد بلقب أسرة زوجها ، كما أنها تقع تحت إرادة زوجها في ناحية تصرفاتها الاقتصادية ، فإنها لا حق لها في أن تبيع أو تعطى أو ترهن شيئاً من أموالها وأملاكها الخاصة إلا بتصديق زوجها ، كما أنها لا حق لها في التصرف بشئون ثروتها إلا بصورة يوافق عليها زوجها (وكأنه سيدها) ذلك لأن القانون الغربي يعطي للزوج من الحق على أملاك الزوجة وثرتها ، مالا يعطيه لأبويها ولا أحد من أقاربها ، أما الزوجة نفسها فإن القانون الغربي ينص على ما يلي .

« إن المرأة ليست أهلاً للتصرف كالطفل مدة حياتها » كما روينا سابقاً .

وعا يذكر هنا : أن المرأة لم تخل من قديم التاريخ إلى عصرنا هذا نظاماً مثل نظام الإسلام الذي يكفل لها حقوقها الكاملة في شئون أميراث .

كما أن المرأة الغربية يجب عليها أن تقوم بخدمة الزوج وخدمة أولادها ، وخدمة شئون البيت ، وذلك بمقتضى القانون السماوى أو الوضعي . الذي

تعيش في ظله ، بل على المرأة الغربية أن تساعد زوجها في الحصول على مابقتات  
به من المعاش ، وحتى في حقول الزراعة ، كما هو المعلوم الآن في بلاد  
الرأسمالية والشيوعية .

بل نحن نقرأ ونسمع في زماننا هذا أبناء غربية بشأن المرأة الغربية ،  
أبناء تشعر لها الأبدان وتشمئ منها النقوس الآية ، وتجدها الطباع  
السليمة .

منها : ما نشرته جريدة الأهرام في عددها الصادر يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٧  
تحت عنوان : « مليونير أمريكي يستعير زوجة ألماني مقابل ٣٠٠٠ دولار » .  
أعلن مليونير أمريكي اسمه وليم هنرى ، أمام محكمة توكتسون في ولاية  
أريزونا أنه استعار زوجة صديق له ألماني مقابل ٣٠٠٠ دولار يدفعها له  
شهرياً ، اضطر المليونير أن يذكر هذه الحقيقة عندما طلبت منه الزوجة أن  
يتزوجها بعد طلاقها من زوجها الألماني ، قال المليونير أمام المحكمة : إن العقد  
الذى حرره مع زوجها لم ينص على الزواج منها ( يعني أن العقد لاستعارتها  
فقط مع الخزى والعار ) ثم أضاف المليونير قائلاً :

« حتى عند ما طلبت مني أن تطلق زوجها تم لها ما أرادت مقابل ٦٠٠٠<sup>٠</sup>  
دولار دفعتها إلى الزوج الألماني كتعويض له عن الخسارة التي سببها  
طلاقه منها » .

أقول : إن أحيل التعليق على هذا النبذة الغريب الغير الإنساني إلى وجدان  
القارى واصفاه ، ولكننى أندھش من سکوت المحكمة عن إصدار قرار  
يزجر الناس عن إرتكاب مثل هذا التصرف الشاذين :

ومنها : ما نشرته الأهرام أيضاً في عدد ٢٦ فبراير سنـ ١٩٦٧  
تحت عنوان :

« يدفع زوجته الجميلة وفاء دين قدره ٢٥٠ جنيهاً ، ما يلي بالنص : « انتقلت زوجة برازيلية فاتنة من زوج إلى زوج آخر على أثر اتفاق ودى تسيطر عليه روح التفاه ، وذلك مقابل سداد دين قدره  $\frac{1}{2}$  مليون كروزبر برازيلي (٢٥٠ جنيهاً استرلينياً) كان زوج الفتنة البرازيلية عندما يش من سداد دينه قد عرض على صاحب الدين أن يعطيه زوجته مقابل الدين ، ثم دخل في مفاوضات أسفرت عن هذا الاتفاق الودي . »

أقول : مما يجب من التعليق على هذا النبذ مع التأسف : إن مندوب الأهرام وصف هذا النبذ بصفة « الاتفاق الودي » مع أنه نبذ وحشى مؤلم لما فيه من سلطة وحشية للزوج على الزوجة ، واعتداء على كرامتها وهى زوجة فانوينة حرمة مع ما يلاحظ في جانب الزوجة أيضاً من الإستسلام لهذا التصرف من قبل زوجها ، وهو ضد شرفها و شأنها كمرأة حرمة .

والعجب من النبذ أيضاً : أنه لم يذكر نظر القانون البرازيلي أو حكمه في هذه الحادثة الوحشية ، فهل يسمح القانون في البرازيل مثل هذا التصرف الشأن بشأن المرأة البرازيلية المسكينة ؟

وهنها : ما نشرته الأهرام أيضاً في عدد ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ تحت عنوان :

« رجل يبيع زوجته بـ ١١ جنيهاً و ١٠ شلنات » نص كالي :

« باع رجل زوجته بـ ١١ جنيهات و ١٠ شلنات ، وليست هذه بداية قصة مثيرة ، ولكنها حقيقة وقعت أمس في مدينة ميلانو بإيطاليا ، قال الرجل وإنمه انطونيني رانديا ( وهو فلاح عمره ٤٢ سنة ) في بلاغها إلى البوليس أنه كان يشرب الخمر في بار واستمر في الشرب حتى فقد وعيه إلى حد أن صديق زوجته ( وهي شابة اسمها مونزينا ٢٢ سنة ) جعله يوقع على عقد يبيع فيه الزوجة قال الزوج الشاكى :



في سنة ١٨٠٥ بإبطال بيع الزوجات أو التنازل عنهن ، وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر .

أقول : إن الغرض من رواية هذه القصة القديمة ( وفي ضمنها قصة أقدم منها ) إنما هو إفاده القراء بأن قانون بيع الزوجات كان قانوناً معمولاً به دام في إنجلترا من سنة ١٨٠١ إلى سنة ١٨٠٥ إلى أن أبطلته المحكمة ، ويفهم من تلك القصة أنه كيئن كانت المرأة في حضيض من المكانة الحقيقة في أوائل العصر التاسع عشرة .

فعلى القراء المقايسة بالانصاف والعدالة بين مكانة المرأة الأولى في المجتمع الأوروبي وبين مكانة المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي إن في ذلك لعبرة عظيمة .

وأقول تعليقاً على حكم المحكم : لماذا لم تحكم المحكمة على المشتري بشيء؟ إنه استغل قدرته المالية في شراء المرأة واستدلاها ، بعد تضليلها عن طريق الحب الغير الشرعي !

ألم يكن من المصالحة الاجتماعية تنبية تلك المرأة الساقطة أيضاً ؟ فهل اعتبرت المحكمة حرية الجانبيين في نظرها للقضية .

وليس ذلك بمعقول : ذلك لأن الحرية المطلقة ( الإباحية ) ليست من مصلحة الحياة الاجتماعية في عالم الإنسانية ، وهذا يتحتم أن تكون الحرية في حدود معقوله لا تمس مصلحة المجتمع كا هو المقرر في تعاليم الإسلام المقدسة .

ونما ينبغي التنبيه عليه هنا : أنه يفهم مما سبق من القصص بشأن علاقة الزوج الأوروبي مع الزوجة الأولى ( كما يفهم من بعض القوانين في أوروبا ) أن للزوج سيادة غير معقولة على الزوجة في تلك الديار . وهناك في أمريكا قضيقت كتلة النساء من السيادة الغير المعقولة التي يتولاها الرجال عليهم ، حتى خرجن في مظاهرات إلى شوارع نيويورك يطابن ( إنهاء سيادة الرجل ) ولكن وقدرت

الشتباكات بينهن وبين فريق آخر من النساء خرجن أيضاً مظاهرات معارضة للفريق الأول ، وهن يهتفن ، الرجال أسيادنا ، وقد نشرت الأهرام هذا النبذة مفصلاً في عدد ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٠ .

ونشرت الأهرام في عدد ٤ إبريل سنة ١٩٧١ بعنوان «كتاب يهاجم المرأة في ٥٠ ألف كلية» ، مأجول : « هجوم عنيف على المرأة شنته الكاتب الأميركي الشهير نورمان ميلر في مقال مكون من ٥٠ ألف كلمة في آخر عدد مجلة «هاربنز» ، الأمريكية ، فقد هاجم بقوس « حرفة تحرير المرأة في أمريكا» ، وأعلن أن المرأة يجب أن تظل (سجينه جنسها) أى أن تقصر مهامها على الأعمال المنزلية وشراء الطعام من السوق ورعاية أطفالها ، وطلب (أى الكاتب) بإلغاء بيع أقراص منع الحمل ، وقال أن المسئولية الأولى للمرأة هي أن تبقى أطول وقت ممكن على الأرض لكي تعيش على أفضل شريك حياتها وتتجنب أطفالاً يحسنون الجنس البشري ولم يكتفى الكاتب بهذا بل راح يلعن ويسب العلماء الذين يصررون على ثبات عدم الفوارق بين الجنسين ، وبالطبع ثارت النساء في أمريكا ، ونظمت (حرفة تحرير المرأة) مظاهرات ضده ، ولكنه لم يهتم بل أعلن أنه يعد كتاباً يواصل فيه هجومه على المرأة انتهى .

أقول : هذا ما جرى وينجرى في بلاد أوروبا وأمريكا بشأن السيادة الغير المعقولة للرجال على النساء وحياتهم في المجتمع الراهن .

أما الإسلام فإنه لم يقل بسيادة الرجال على النساء ولم يرض بها ، بل أعلن المساواة بين الجنسين قائلًا في كتبه المقدسة .

(وهلن مثل الذي عليهم بالمعروف) أما الدرجة التي أقرها الإسلام للرجال بقوله (وللرجال عليهن درجة) أو القوامة للرجال على النساء بقوله (الرجال قوامون على النساء) فإن لكل منهما عمله المعقولة . وكل منهما بعيد عن السيادة برباته من السلطة التي لا تتفق مع المنطق في الحياة الزوجية ، وإنما هو شيء يقره الضمير الإنساني ، وأمر طبيعي تستوجبه طبيعة الحياة العائلية ما يتم لمصلحة المجتمع ، كما فصلناه فيما سبق من أقسام هذا البحث .

## الزواج

إن الزواج في ساحة هذا الكون أمر حيوي له أهميته الكبرى في بقاء الجنس الحيوي في جميع أنواعه، وبالخاصة في بقاء بنى النوع الإنساني، وهذا فإن الخالق الحكيم سبحانه خلق الحيوان زوجاً زوجاً من نوعه، وجعل الميل إلى الزواج في خلقة الحيوان والإنسان أمراً طبيعياً . ذلك لكي يحفظ به التناслед الحيوي والإنساني في هذه الحياة الفانية إلى يوم الحياة الباقة، وخصوصاً خلق الله عز وجل العالم البشري ذكوراً وإناثاً ، وخلق للرجال أزواجاً من نفس النوع الإنساني، وجعل بينهم مودة تجلب الزوج إلى زوجته، والزوجة إلى زوجها، مع رحمة يعيش بها الجانبان في تعاطف وتعاضد وتحاب ، وفي معاشرة حسنة تليق بحياتهما الزوجية، كما قال تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك آيات لقوم يتفكرون » الآية ٢٠ - سورة الروم .

وقال سبحانه « هو الذي خلقكم من نفس واحدة ، وجعل منها زوجها يسكن إليها » الآية ١٨٩ - الأعراف .

ولولا النوعية والميردة والرحمة، بين الزوجين، لاختل الغرض من الزواج واختلت حكمته ، ولضاعت غايته المطلوبة منه .

والإسلام أول دين أولى عناية باللغة واهتمامًا بالغًا لموضوع الزواج من كل ناحية ، وقرر في سبيل تنظيمه وتأمينه وحسن تنفيذه تعليمات متينة كائنة حكمة ومصلحة للعالم الإنساني .

وقد دعا الإسلام أتباعه المسلمين إلى الزواج وتحكيم روابطه بينهم، حيث قال الله عز وجل : « وأنكروا الآيات منكم ، والصالحين من عبادكم وإيمانكم ، إن يكُونوا فقراء يفهّم الله من فضله ، والله واسع عليم » الآية ٣٢ - النور .

فقد أمر الله تعالى عباده بقوله ، وأنكحوا الأيامى منكم ، وهم الرجال الذين لا زوجات لهم ، والنساء والبنات اللاتي لا أزواج لهن بالإنكاح وهو لزوجي الصالحين للزواج من عبادهم وإمامتهم وذلك بنص : « والصالحين من عبادكم وإماءكم » ، وبقوله ، أن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله ، شجعهم على الزواج ، وبعد منه بأنه يغتهم من ذصله ويكتفون مؤنة الزواج والنفقة ، وبقوله ، والله واسع علیم ، زادهم تشجيعاً ، بطرق التعليل ، فـكأنه قال ذلك لأنه واسع الفضل ، علیم لاحوال عباده أجمعين .

أقول : ما يجب التنبيه هنا : إن الأمر المفهوم من قوله تعالى : « وأنكحوا » أمر لاستحباب لا أمر وحرب ، ذلك لأن القدرة على تأدية المير والنفقة (كل على حسب مستواه المالي) شرط للزواج ، فلو كان الأمر أمر الوجوب لوقع الناس في حرج في فعل الزواج ، وفي لثمن بتركه ، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ويريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر ، هذا ، كما يدل عليه قوله تعالى ، وليس تعفف الدين لا يجدون نكاحاً حتى يغتهم الله من فضله الآية ٣٣ — سورة المؤور .

قال الإمام الخازن في تفسيره : (وليس تعفف الدين لا يجدون نكاحاً) يعني ليطلب العفة عن الزنا والحرام ، الذين لا يجدون ما ينكحون به من الصداق النفقة (حتى يغتهم الله من فضله) أي حتى يوسع عليهم من رزقه . انتهى .

وروى الإمام البخاري والإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا هؤلئة الشباب من امتناع منكم الباقة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعله بالصوم ، فإنه له وجاء) هذا .

ومنا يجب ذكره هنا : إن بعض الشباب يتجنبون الزواج (مع الاستطاعة على مؤنة المير والنفقة) وإنما ذلك خوفاً من العيالة . فيضيرون حياتهم في عزب وعذاب ، وربما يقعون في الحرام . وليس هذا من خصال المؤمنين

الموكابين ، مع ما في ترك الزواج من الإخلال بمصلحة المجتمع الإسلامي ، ولهذا فإن رسول الإسلام ، عليه أفضل الصلاة والسلام أنذرهم بقوله « من ترك الزواج خاتمة العيلة فليس منا » .

أقول : ولا منافاة بين هذا الحديث وبين مارواه الإمام الغزالى في « إحياء علوم الدين » عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خير الناس بعد المؤمنين الحفيف الحاذ الذى لا أهل له ولا ولد » ذلك لأن وجوبه من النوادر والقلائل ، فليس في تركه الزواج إخلال بمصلحة المجتمع الإسلامي . هذا .

مع أن الإمام لم يذكر سند الحديث ، ومن المعروف عند المحققين أن في كتاب الأحياء أحاديث ضعيفة .

ونما ورد في الترغيب إلى التزويج والتهديد في نأخيره مارواه الإمام الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خطب إليكم من ترضون دينه أو خلقه فزوجوه ، إن لا تفعلوا تکن فتنة ، وهذا مما نشاهد صدقه في زماننا ، نعوذ بالله من الفتن .

### « غایة الزواج »

وغایة ازواج ( كما أشرنا إليه آنفاً ) إنما هو التنااسل وبقاء النوع البشري . ذلك لأن الشهوة في الواقع ليست إلا مادة تحرك نفس الزوج لييذر بذور التنااسل في موضع الحrust من زوجته ، وتضطر الزوجة لتمكين الزوج من الحrust ، فقد خلقها الله الخالق الحكيم سبحانه في نفوس الحيوان وبني نوع الإنسان لهذه الحكمة ، وقد أرشد الله عباده إلى ذلك فقال « نساؤكم حrust لكم فآتوا حزنكم أنى شتم » الآية ٢٢٣ — البقرة .

نعم : إن الله تعالى خلق الشهوة هذه الغاية ، مع أنه سبحانه قادر على أن يحفظ التنااسل وبقاء النوع بدون الشهوة ، ولكن الله ( جلت قدراته ) اقضى

حُكْمَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ أَنْ يُرْتَبَ الْمُسَبِّبُ عَلَى الْأَسْبَابِ «فَطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِهِ».

هذا مع ما في خلق الشهوة والميل والرغبة (بين الأزواج والزوجات) من أسباب التآلف والتعاون بينهم في حياة زوجية مشتركة ، بل وبين الأسر في المجتمع (عن طريق المعاشرة) مما يؤدي إلى التعايش والتكميل والتضامن في النهوض بأعباء هذه الحياة بين أبناء النوع البشري ، ويدل على هذه الغاية لازواج (وهو التناسل) قوله تعالى «فَالآنِ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» الآية ١٨٧ — سورة البقرة .

ومعنى قوله «بَاشِرُوهُنَّ» جامعوهن ، ثم نص الله تعالى على ما هو الغرض من الجماعة فقال «وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» يعني : اطلبوا بال مباشرة ما قسم لكم وأثبتت في اللوح المحفوظ وهو الولد والمحافظة على الفسل البشري ، فقد قال الإمام النسفي في تفسير الآية «أَى لَا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ، ولَكُنْ لابْتِغَاءِ مَا وَضَعَ النِّكَاحُ لَهُ وَهُوَ التَّنَاسُلُ» انتهى .

أقول : وليعلم أن الأمر في قوله تعالى «فَالآنِ بَاشِرُوهُنَّ» لا باحثة الجماعة في ليالي الصيام ، باعتبار الطبيعة البشرية في الأحكام على ما هو المعروف في تعاليم الإسلام ، كما يدل عليه سبب نزول هذه الآية . وفي هذه الإباحة تيسير للمسدسين وتوسيعة لهم في حياتهم الزوجية . وقد روى الإمام الخازن في تفسير هذه الآية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال «فـكـانـ ذـلـكـ مـاـ قـعـ اللهـ بـهـ النـاسـ وـرـخـصـ لـهـ وـيـسـ» انتهى .

أما قوله تعالى «وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» فإن الأمر فيه لوجوب ، كما يدل عليه ما رويناه في تفسيره عن الإمام النسفي من تضمين النهي في معنى الآية .

### «أفاده وتحذير»

إن هذه الآية تدل على حرمة المباشرة لدبر الزوجة ، ذلك لأنها قضاء الشهوة في غير الحال وإضاعة الفرض الأصلي من المjamعah ، وهو إبتغاء الولد والمحافظة على التنااسل ، المفهوم وجوباً من كلة ، وابتغوا ما كتب الله لكم ، فإن الله تعالى قال ، نساؤكم حرث لكم ، أي موضع حرث لكم ، ومن المعلوم أن الحرث إنما يكون في موضعه وهو قبل الزوجة لدبرها ، وقد قال المفسرون في تفسير قوله تعالى ، فأتوا حرثكم أني شتم ، من أي جهة شتم ، من جهة القبل (كما هو المعتاد) أو من جهة الدبر بشرط أن يكون المسألة واحدة وهو الفرج ، وهذه الآية قد نزلت في رد قول اليهود ، من أي أمر الله في قباه من جهة دبرها جاء الولد أحول ، كما في تفسير الجلائين ، وروى الإمام الخازن في تفسيره ما رواه الإمام البخاري والإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : «كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت ، نساؤكم حرث لكم ، فأتوا حرثكم أني شتم » ، ولمعنى : كيف شتم مقبلة أو مدبرة على كل حال إذا كان في الفرج .

ثم قال الخازن : وفي الآية دليل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن ، لأن محل الحرث والزرع هو القبل لا الدبر ، ويؤيد ذلك ما روى من أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ملعون من أى أمر الله في دبرها ، أخرجه أبو داود ، اتهى .

وقال الإمام النسفي ، نساؤكم حرث لكم ، موضع حرث لكم وهذا بجاز شبهن بالمحارث (المزارع) تشبيها لما يلقى في أرحامهن من النطف (جمع النطفة) التي منها النسل بالبذور والولد بالبنات ، ثم قال : ووقع قوله ، نساؤكم حرث لكم ، بياناً وتوضيحاً لقوله ، فأتوهن من حيث أمركم الله<sup>(١)</sup> ، أي

(١) ونعلم الآية «فإذا طهرن فأنوهن من حيث أمركم الله» في سلسلة آية «ويسأرك عن الحيض أنت ...» .

أن المأني الذي أمركم الله به هو مكان الحرج لإمكان الفرث ، تنبهها على أن المطلوب الأصلي في الإتيان هو النسل . لاقضاء الشهوة ، فلا تأوهن إلا من المأني الذي ينط به هذا المطلوب ، « فأتو حرجكم أفي شتم » ، جامعوهن متى شتم ، أو كاشتم باركة أو مستلقيبة أو مضطجعة ، بعد أن يكون المأني واحداً وهو موضع الحرج ، وهذا تمثيل ، أي فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شتم لا يحضر عليكم جهة دون جهة ، انتهى .

أقول : هذا ما يستنبط من نص هاتين الآيدين من عدم حرمة مباشرة الرجل في دبر زوجته ، وقباحة هذا الفعل في نظر الإسلام ، الدين الحنيف ، ولهذا فقد صرخ الإمام أبو حنيفة رحمة الله وأصحابه أن مباشرة الزوجة في الدبر أمر منكر حرم كفعل قوم لوط ، ويعذر عليه الزوج بما يراه القاضي ، وقد يكون التعزير لزوج اعتقاد على هذا المنكر بحسبه حتى يموت أو يتوب أو يقتله سياسة ، إذا رأى الإمام ذلك .

أما الإمام مالك رحمة الله فقد عده من أسباب طلب التطليق ، فإذا ثبت لدى القاضي حكم بتطليق زوجته منه .

كذا في الصفحة ١٢٤ من « فتاوى شرعية » لفضيله الأستاذ الكبير الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتى مصر الأسبق .

### « العزل »

لقد بينا في فصل الزواج حرمة المباشرة للدبر الزوجة لأنها قضاء للشهوة في غير محل وإضاعة لغاية الزواج وهو التناول ، استنباطاً من قوله تعالى ، الآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وهنا ينبغي أن نذكر حكم العزل في الشرع الإسلامي ، وهو الإخراج بعد جماعة الزوجة قبل أن ينزل المنى . وإنما ذلك حذرآ من الحمل ، وقد أردت التحقيق في هذا الموضوع وفصل القول حوله بعد ما أطلعنا على أن الإمام الخازن رحمة الله يقول في تفسير

قوله تعالى و نساوكم حزن لكم، فأتوا حزناً كمن شتم ، قال سعيد بن المسيب هذا في العزل، يعني: إن شتم فاعزلوا ، وإن شتم لا تعزلوا ، وسليمان بن عباس من العزل فقال حزنك إن شئت فاعطش ، وإن شئت فأرو ، اتهى . فرأيت من الواجب المراجعة إلى الأحاديث النبوية الواردة في هذا الباب لأنها هي الم Howell عليها في هذا الموضوع ، لعدم نزول أية آية من القرآن الكريم في شأنه على الصحيح ، أما ما رواه الإمام الحازن عن سعيد بن المسيب فإنه ضعيف بعيد كل البعد كأن سنته غير مذكور .

فنـ الأـ حـادـيـثـ الـىـ وـرـدـتـ فـيـ العـزـلـ :ـ ماـ رـوـاهـ إـلـاـمـ الـبـخـارـيـ وـإـلـاـمـ مـسـلـمـ بـالـأـنـفـاقـ عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ :ـ كـسـنـاـ نـعـزـلـ وـالـقـرـآنـ يـنـزـلـ ،ـ يـعـنـيـ وـلـمـ يـتـهـ عـنـهـ (ـالـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)ـ أـوـ لـمـ يـنـزـلـ شـيـءـ مـنـ الـقـرـآنـ فـيـ النـهـيـ عـنـ الـعـزـلـ .ـ الصـفـحةـ ١٩١ـ جـ ١ـ تـفـسـيرـ الـحـازـنـ .ـ وـزـادـ إـلـاـمـ مـسـلـمـ بـالـأـنـفـاقـ دـفـعـ مـاـ نـصـهـ ،ـ فـلـبـغـ ذـلـكـ الـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـمـ يـنـهـاـ عـنـهـ .ـ

وـمـنـهـ :ـ ماـ رـوـاهـ إـلـاـمـ مـسـمـ عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـيـضاـ :ـ أـنـ رـجـلـ أـنـيـ رـسـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـمـ وـقـالـ :ـ إـنـ لـيـ جـارـيـةـ هـيـ خـادـمـتـنـاـ ،ـ أـنـأـصـوـفـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـأـكـرـهـ أـنـ تـحـمـلـ ،ـ فـقـالـ :ـ أـعـزـلـ عـنـهـاـ إـنـ شـتـتـ ،ـ فـإـنـهـ صـيـأـتـهـاـ مـاـ قـرـرـهـاـ ،ـ فـلـبـغـ الرـجـلـ ثـمـ أـنـهـ وـالـ :ـ إـنـ الـجـارـيـةـ قـدـ جـبـلتـ ،ـ فـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـمـ ،ـ تـدـأـخـرـتـكـ أـنـهـ صـيـأـتـهـاـ مـاـ قـرـرـهـاـ .ـ

وـمـنـهـ :ـ ماـ أـجـابـ بـهـ رـسـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـمـ لـسـؤـالـ جـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـهـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ فـيـ عـزـوةـ بـنـيـ المـصـلـقـ عـنـ الـعـزـلـ حـيـثـ تـالـ :ـ مـاـ عـلـيـكـمـ أـنـ لـاتـفـعـلـواـ ،ـ مـاـ مـنـ نـسـمـةـ كـائـنـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ إـلـاـ وـهـيـ كـائـنـةـ ،ـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ .ـ

قالـ إـلـاـمـ القـسـطـلـانـيـ فـيـ شـرـحـ الـحـدـيـثـ ،ـ مـاـ عـلـيـكـمـ أـنـ لـاتـفـعـلـواـ ،ـ أـيـ لـيـسـ عـدـمـ الـفـعـلـ (ـفـعـلـ الـعـزـلـ)ـ وـاجـبـاـ عـلـيـكـمـ ،ـ يـوـنـيـ يـجـزـعـ الـعـزـلـ .ـ

و جاء في المعمات شرح المشكواة في شرح الحديث الأول وهو ما رواه البخاري ومسلم بالاتفاق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه من قوله ' كنا ننزل القرآن ينزل ، و شرح ما رواه مسلم بالاتفاق عنده أيضاً من قوله ' فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينها عنه ، ما نصه :

قال ابن الهمام : العزل جائز عند عامة العلماء ، وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم ، وال الصحيح الجواز ، انتهى من حاشية الصفحة ٢٧٥ من المشكواة .

أقول : هذا ما تيسر لي من التحقيق في هذا الباب ، وإن أطلاع أن بعض علماء مصر الذين أفتوا بجوازأخذ حبوب منع الحمل ( التي راجت في زماننا أخيراً ) إنما اعتمدوا في إفتائهم على القياس بموضوعية العزل التي ثبتت بالأحاديث الصحيحة بقطع النظر عمّا هناك من قيل وقال .

### « إسقاط الجنين »

لقد بيننا فيما سبق من الفصل جواز العزل بنصوص الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى عليه وسلم ، أما إسقاط الجنين بعد خلقه بطريق الحقن في بعض الأوقات ، وبطريق العملية في أكثرها ( الذي شاع في زماننا ) فإنه حرام منكر في نظر الإسلام وتعاليمه الحكيمه ، وحرمه على وجوه :

الوجه الأول : إنه بمنابعه قتل النفس بغير حق ، وهو من كثيـر المذمـنةـ ، المنـصـوصـ في القرآن المجـيدـ .

الوجه الثاني : إنه جرأة ضد إرادة الخــالقــ سبحانهــ الذي أراد تكوين الجنــينـ ، وــالــذــي لا تخلو إرادته عن مصلحةــ ، وــلاــ مشــيــئــتهــ عن حــكــمةــ ( وــعــىــ أنــ تــكــرــ هــوــ شــيــئــاــ وــهــوــ خــيــرــ لــكــمــ ) إــلــىــ قــوــلــهــ : ( وــالــلــهــ يــعــلــمــ وــأــنــتــ لــأــنــعــلــونــ ) الآية ٢١٦ - البقرة .

الوجه الثالث : فيه كشف لغور المرأة لدى الطبيب ، وليس ومساس  
بینه وبين المرأة بدون ضرورة ، بل في عمليات غير شرعية في سبيل غرض غير  
شرعي ، مما فيه إثم كبير للجانبين .

الوجه الرابع : إنه تشجيع للفتيات والفتىان نحو الفواحش والفساد  
الجنسى ، مما لا يخفى خطورته ضد الأخلاق .

وأقول : إن المسئولية الأولى في ارتکاب هذه المعاشرة إنما تقع على  
الأزواج ، فقد قال الله تعالى ، الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بهضمهم  
على بعض وبما انفقوا من أموالهم) الآية ٤ - النساء ، فعلى الأزواج أن يقوموا  
بنعيم زوجاتهم عن الوقوع في هذا الحرام الذي يتضمن على حرام ثم حرام :  
وليدذكر واقول الله سبحانه :

وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ ، نَحْنُ نُرْزُقُهُمْ وَإِلَيْكُمْ ، إِنْ قُتِلُوكُمْ كَانَ  
خَطَاكُرِيًّا ) الآية ٣١ - الإسراء ، وليعلموا وليرمذنوا حق الإيمان بأن الله  
هو الرزاق ذو القوة المتين ، وأنه خير الرازقين . فقد تعهد برزق عباده  
(وبرزق كل ذي دابة) بسياق الایجاب (مع أنه لا يجب على الله شيء) حيث  
قال (وما من ذي دابة في الأرض إلا على الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها  
كل في كتاب مبين ) الآية ٦ - هود .

وعلى الطبيب أن يخالف مقام ربه سبحانه وغضبه على من يعمل هذه العملية  
المستنكرة ، وأن يعرف حتى المعرفة مدى مسؤوليته لدى الله الواحد القهار ،  
ولدى ضميره الإنساني ، ولدى مجتمعه الذي يعيش فيه ، وليرعلم علمًا يقينًا أن  
ما يكسبه من المال عن طريق هذا العمل حرام غير سانح ! وعلى المسؤولين من  
رجال الحكومة في كل بلددين بدين الإسلام ، وعلى العلماء الصالحين فيه أن  
ينهضوا بإنكار هذا المنكر وتغييره بما لديهم من السلطة والاستطاعة ، فقد  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده .  
فإن لم يستطع فعله ، فإن لم يستطع فعله وذلك أضعف الإيمان » ، رواه

الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وعلى عامة المسلمين الذين آمنوا بالله ورسوله أن يمتنعوا عن التدخل في شئون الله، الحالى العليم الحكيم بمثل هذا الأمر المنكر ، وأن يفوضوا الأمر إليه سبحانه، أن الله بصير بالعباد ، وعليهم أن يتذكروا حق التذكرة بقوله عز وجل (لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء ، يهب من يشاء إنما ، ويhibit من يشاء الذكور ، أو يرث جهنم ذكراناً وأناثاً ويجعل من يشاء عقيماً ، أنه عالم قادر ) الآية ٦٤ - الإسراء . ولابد لهم أن التدخل في شئون الله يستوجب غضب الله وسخطه ، فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون كافى نصوص من الآيات ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سلطيات أعدائنا .

### « فوائد الزواج »

وللزواج فوائد كثيرة في نواحي شتى يمكن تفصيلها كالتالي :

الفائدة الأولى : العفة للزوجين ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا زوج العبد فقد استكمل نصف الدين ) كما صرخ الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله ( على هذه الفائدة ) يا معشر الشباب من استطاع منكم الباقة ( يعني : مقومة الزوج من المهر والنفقة والسكنة ) فليتزوج ، فإنه أحسن للبصر وأحصن للفرج ..

الثانية : ترويح النفس وإرتاحها بالمجالسة مع الزوجة ، والملاءعة بها اراحة القلب ، قال الإمام الغزالى في كتابه « إحياء علوم الدين » ، فإن النفس مأول وهى عن الحق تفوت لأنها على خلاف طبعها ، فلو كلفت ( النفس ) المداومة بالإكراه على ما يخالفها جحبت وثارت ، ولماذا روجت بالذات فى بعض الأوقات قويت ونشطت ، وفي الاستثناء بالنساء من الاستراحة ما ينزل بالكرب ويروح القلب ، وهذا ينبعى أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ، ولذلك قال الله تعالى : ( ليسكن إلها ) . وما نسب إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال : « روحوا القلوب ساعه ، فإنها إذا أكرهت عميت » ..

أقول يعني: روحوها ساعة بأمر مشروع، فإنها إذا أكرهت على الاستمرار في طاعه الله وعبادته وتلاوة كتابه المجيد أو مطالعه الأحاديث النبوية، أو في تأليف الكتب وكتابه الرسائل، أو الجلوس في الخلوة والانقطاع عن الناس عميت واختل شعورها وإدراكتها، وسئمت وقعدت عن نشاطها الطبيعي، وقد وردت في هذا الباب أحاديث كثيرة.

منها : ما رواه ابن ماجة عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أستفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته ، وأن نظر إليها سرتها ، وإن أقسم عليها أبرتها وإن غاب نصحته في نفسها وماله » .

أقول : نصحته ، من النصح وهو إرادة الخير « في نفسها ، لتأميل إلى الحرام إيهزاً غبية زوجها » وماله ، فتقوم بحفظه .

ومنها : ما رواه الإمام البهقي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين ، فليتق الله في النصف الباقي » .

والثالثة فراغ القلب ، ذلك لأن قلب الزوج يجده فراغاً عن تدبير المنزل ولإعداد ما يلزم من طعام وشراب وغيره ، وذلك بقيام الزوجة وتطوعها للخدمة ، أو ياشر أنها على الخدم .

كما يجد الزوج فراغاً لكسب الرزق ومارسة أسباب المعيشة ، وخدمة دينه ووطنه ، والمشاركة في تدبير شؤون بلاده .

هذا مع ما يحصل للزوجة من فراغ نفسى وأطمئنان فى أمور حياتها؛ وذلك بسبب وجوب النفقة كاملة من المأكل والمملبس والمسكن على ذمة زوجها ، مع تحمله أعباء الإنفاق على الأولاد وتكليف التربية والتعليم طول الحياة .

أقول: ويشمل فراغ الزوج فراغه لذكر الله وعبادته عز وجل عن طريق زوجته الصالحة ، وهذا قال بعض من الصوفية : إن امرأة الصالحة ليست من الدنيا ، ذلك لأنها تجعل لقلب زوجها فراغاً لأجل أمور الآخرة ، ولقد فسر الإمام محمد بن كعب القرظى لفظ « حسنة » في قول الله تعالى : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، بالمرأة الصالحة ». وقال بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى : « فلتتحينه حياة طيبة ، باعطائه إمرأة صالحة » .

والواقع: أن المرأة الصالحة من أسباب السعادة الزوجية في الدنيا والآخرة فإذا قدر الزوج قدرها وأستفاد من مساعدتها مساعدة صحيحة ، وإلى هذا أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « الدنيا هبات ، وخير هبات الدنيا المرأة الصالحة » ، رواه الإمام مسلم في صحيحه .

وـ ٤ ورد في بعض الأحاديث النبوية ما خلاصة معناه « إن الله تعالى يحاسب عباده بمحاسبة مزيفة في ثلاثة نعم من نعم الدنيا :

(١) المرأة الصالحة ، (٢) المنزل الواسع ، (٣) الجواب الحسن  
من الخيل .

#### الفائدة الرابعة : المجاهدة ورياضة النفس .

وهي فائدة تعم الزوجة والزوج . أما الزوجة فإنها في الواقع تقوم بالمجاهدة ورياضة النفس ، وذلك ياشغلاها أيام الليل وأطراف النهار بتدبر المنزل وخدمة مشهون البيت وتربيه الأطفال وإرضاع الرضيع منهم ، وإنما هذا وذلك تطوعاً منها . وعلى الأقل فإنها تشغل وتتصحى أوقات عمرها في الإشراف على الخدم أو المرضعة ، وتسهر في سبيل نادمة هذه الأمور مما يؤدى إلى رياضة نفسها ونيلها الأجر والثواب عند الله الذى لا يضيع أجر من أحسن عملاً ، مع ما لها من الدرجات العلى لدى ربها سبحانه وتعالى فتبيحه مدافعتها على الصلوات والصلوة الوسطى وتمسكها بسائر أركان دينها الحنيف واتصافها بالأخلاق الإسلامية .

أما حصول المجاهدة ورياضة النفس للزوج فإنه يقوم بذلك فهو دوافع المساعي في سبيل الحصول على الرزق الحلال وعلى ما يعيش به أهله وأولاده ، وتوفير أسباب الراحة لهم في هذه الحياة على مستوى يليق به وعائلته في المجتمع ، ولما لاشك فيه أن الزوج بطبيعة الحال يريد اوجه المشاكل وإلaci المكاره والغرائب ، فيصبر ويصمد ويتحمل كلها حتى يقطع كل عرقلة في سبيل الحياة الزوجية .

ما يزال بهذه المجاهدة ورياضة النفس مشورة عند الله الكريم سبحانه ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أفقه الرجل على أهله (يعني زوجته وأولاده ) فهو صدقة (يعني في حكم الصدقة في ترتيب المشورة له ) وأن الرجل ليؤجر في اللقمة التي يرفعها إلى فم إمرأته » رواه الإمام البخاري ومسلم ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم بشر الرجل بدخول الجنة في معيته إذا اتصف بالصفات التي ذكرها حيث قال « من حسنت صلاته (يعني صلاته بطريقة حسنة ) وكثر عياله ، وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معن في الجنة كهماين وأشار يا صعيده المباركين إلى المعية . وهذا الحديث أخرجه الإمام أبو يعلى من حديث أبي سعيد التترى رضي الله عنه ». وفقد وردت أحدي ثبوتيات صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب :

منها : مارواه بن ماجه عن عمران بن حصين أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب الفقير المتعفف ( وهو الذي يتقوى بالحرام مع فقره ) أبو العيز : يعني الأهل والأولاد .

منها : مارواه الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من الذنب ذنوب لا يكفرها إلا السهم بطلب المعيشة ) يعني عن طريق الحلال ، لنفسه أو لعياله .

منها : ماروى بأسانيد وروایات مختلفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من كان له ثلاثة بنات فأنفق عليهم وأحسن إليهم حتى يغثين الله

عنه (أى بالزواج) أوجب الله له الجنة ، إلا أن يعمل عملا لا يغفر .  
أقول : والمراد من هذا العمل الشرك بدليل قوله تعالى « إن الله لا يغفر  
أن يشرك به ويعذر مادون ذلك لمن يشاء » الآية ٤٨ - النساء .

### « الترغيب إلى الزواج »

وبناء على هذه الفوائد للزواج والثواب المترتبة عليه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بترغيب أصحابه إلى الزواج بطريقة عملية أيضاً فقد روى الإمام الغزالى في كتابه « إحياء علوم الدين » حيث قال : كان بعض الصحابة انقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه وبيت عنده حاجة أن طرقته فقال رسول الله : الا تتزوج ؟ فقال يا رسول الله أنى فقير لاشى لي وانقطع عن خدمتك (يعنى إذا تزوجت ) فسكت ، ثم عاد ثانية فأعاد الجواب ، ثم تذكر الصحابي وقال والله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحني في ديني وأخرني وما يقربني إلى الله مني ، وأن قال لي الثالثة (المرة الثالثة) لافعلن . فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم الثالثة : ألا تتزوج ؟ قال : فقلت يا رسول الله زوجني ، قال أذهب إلى بنى فلان فقل إن رسول الله يأمركم أن تزوجوني فتاتكم ، فقلت يا رسول الله لاشى لي ، فقال لاصحابه إجعلوا لأخيك وزن نواة من ذهب بجمعوا له ، فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه ، فقال له رسول الله أعلم (أى إعلم وليمة ) بجمعوا له من الأصحاب شاة الوليمة ، حتى أعلم بها .

أقول : رواه الإمام أحمد باسناد حسن عن ربيعة الأصلسي (في حديث ضويل) وهو صاحب القصة .

تستنبط من هذا الحديث (أو القصة) أولاً : مشقة الرسول صلى الله عليه وسلم على من تحت أمره . وبتعبير آخر : على الفقراء والمساكين ، وإثنار مصلحتهم على مصلحته الشخصية ، فإن المفهوم أن الصحابي انقطع عن الخدمة بعد الزواج فقد صدق الله حيث قال « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم » الآية .

ثانياً : وبقوله ، أجمعوا لأخيكم ، أفاد بأن حق الأخوة في الدين يقتضي التعاون بين المسلمين في شؤونهم كما قال الله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » الآية .

ثالثاً : وبهذا شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم التعاون في تزويج الفتىان الذين لا يملكون شيئاً .  
ولا شك في أن هذا التشريع في الإسلام إنما يتم لصالح الفقراء والمساكين

### « هدية العرس »

هذا . وفيهم مما رواه الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه، أن أم سليم (وهي أم أنس رضي الله عنه) قالت : كان علينا أن نرسل هدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت لها أعملي ، فعملت من التمر والسمن والزبادي طعاماً ( حيسة ) فأرسلتها على يدي في قدر من الحجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك يوم عرس الرسول صلى الله عليه وسلم ( زفافه ) بزينة ابنته جحش الأسدية ، كما يفهم أن أنس رضي الله عنه لما أوصل الطعام المذكور ووضعه بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم أمره أن يدعوه نفراً من أصحابه وكل من لاقاه رضي الله عنهم فدعاهم .

أقول : والحديث طويل في معجزة بركة الطعام وكفايته للكثير مع أنه كان قليلاً ، ولكننا رونا منه ما يتعلق بالمرضوع وهو هدية العرس ، التي تستنبط من هذا الحديث الصحيح وهي بصورة طعام ، وتقاس عليها هدية العرس بالملابس أو البضائع أو بالجنس النكدي التي تقدم للعرس أو العريس من طرف بعض الأصدقاء أو الجيران ، ومن قريب أو بعيد وهذا على أساس أن التهادى أو تعاطى المهدايا من الأمور المندوبة في أحكام الدين الإسلامي ما يؤدى إلى حصول الحبة بين الجانبيين ، بما يكون باعثاً لزوال الشحنة والعداوة ، كما ينص عليه قوله صلى الله عليه وسلم « تهادوا تحابوا فإنها تحبل المحبة وتذهب

الشحنة». ويعاوضه ما رواه الإمام الترمذى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تمادوا فإن المديمة تذهب الصungan، وهي جمع الضغينة وهو الحقد».

ومن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل المدايا ويرفض الصدقات الشخصية ولهذا وذلك فإن التهادى وقبول المديمة أمر مندوب ثبت من السلف إلى الخلف، سواء كانت المديمة بمناسبة العرس أو غيره من المناسبات.

روى شهاب الدين الأ بشيوي (٧٩٠ - ٨٥٠) صاحب المستطرف في الصفحة ٦٠ ج ٢ من كتابه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى هدية (أرسلها) إلى عمر رضى الله عنه فردها (لم يقبلها) فقال يا عمر لم ردت هديتي؟ فقال عمر رضى الله عنه: أني سمعتك تقول (خيركم من لم يقبل شيئاً من الناس)، فقال يا عمر إنما ذلك ما كان عن ظهر مسألة (أى سؤال) فاما إذا أتاك من غير مسألة فإنما هو رزق ساقه الله إليك.

وما يذكر هنا: أن التهادى (وبالخاصة هدية العرس معروف بكل أنواعه في تقالييد المسلمين بتركستان وبخارى إلى حد تخفف تكاليف الزواج عن ذمة الرجل، ويصنف إلى بيت العروس مالم يخطر على بالها. نعم: إن الإسلام قد استحسن التهادى والتعاطى بين أتباعه ذلك لأنه يؤدي إلى النأى والت Hibbing بينهم (مع فيه من معانى التعاون في البر والتقوى) مما يؤدي إلى تحكيم روابط الأخوة والتضامن في المجتمع الإسلامي، والواقع إن مصلحة كتلة المسلمين إنما تبقى على المناسبات الحكمة والروابط الحسنة.

### ثروم التعاون في الزواج

لقد أفردا القرآن تشريع التعاون في الإسلام، وهنا نزيد إفاده من يده تحت هذا العنوان.

أن الإسلام جمل التعاون بين المسلمين أولاً من شعار إسلامي لهم، فأصدر

أمره على أتباعه بأن يتعاونوا فيما بينهم مما يتم لخير الجميع ، فقد قال الله تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ) الآية ٢ المسائدة .

### « تفسير الآية »

التعاون المفهوم من قوله تعالى ( وتعاونوا ) إعانة بعض لبعض والبر متابعة أمر الله ورسوله والتقوى بجانب المنهى شرعاً ، قال الإمام البغوي في تفسيره ( وتعاونوا ) أى ليعن بعضكم لبعض على البر والتقوى، قيل : البر متابعة الأمر والتقوى بجانب المنهى .

ويستنبط من الآية أن الله تعالى يخاطب أفراد عباده المؤمنين ويأرهم بأن يعين بعضهم بعضاً في سبيل متابعة أمر الله ورسوله ومجانبة المنهى عنه من الأمور في شتى فئات الحياة .

هذا . وقد وردت أحاديث صححية أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب هذا التعاون .

منها : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « والله في عون المؤمن ما دام في عون أخيه » .

ومنها : أنه صلى الله عليه وسلم قال « الخلق كاهم عيال الله وأحبهم إليه أقفهم لعياله » ، مع أن التعاون في شتى فئات الحياة من الخصال الحمودة الإنسانية لدى جميع الملل والنحل ، كما قال أبو الفتح البستي في قصيدة الأخلاقية المعروفة :

وكن على الدهر معاوناً لذى أمل - يرجو نداك فإن الحر معوان .

ومن المعلوم أن الزواج أحد الأمور التي ينبغي ( بل يجب ) التعاون على حصوله وإتمامه . وقد بينما أهمية الزواج فهو أندى الاجتماعية والسياسية في حياة هذا الكون . ولهذا فإن رسول الإسلام عليه أفضل الصلة والسلام ، دعا أصحابه خاصة وأمهاته عامة إلى التعاون على الزواج بل قام به عملياً ( كما روينا فيما سبق )

عن الإمام الغزالى ) وبذلك يثبت أن التعاون فى عادة الشئون ولا سيما فى شأن الزواج قانون قدسى قوله الإسلام لتكثير النسل الإنساني وحماية عفة الشباب المسلم منذ ١٤ قرناً تقريباً .

أما الدنيا المتمدة فإنما أدركه هذا الواجب وهذه السياسة بتأخر كبير ، حيث أعتبرت مسألة التعاون فى الزواج بعد الحرب العالمية الأولى ( أو قبل قبيل الحرب العالمية الثانية ) من الأمور الالزامـة فى الحياة .

فإن الغربيين فى دول الغرب ( وبالخاصة فى إيطاليا ) أصبحوا يقومون بهذا التعاون بطريقـة حكومية ، ورغـبون الشباب إلى الزواج بسرعة مسكنة ، وذلك عن طريق المعـاونـات المختلفة والتشـيـع لهذا الأمر الحيـوي . وأخذـت فـرـنـسـا تـفـمـكـرـ في مـوـضـوـعـ الأـزـمـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـمـكـافـهـاـ عنـ طـرـيقـ الزـوـاجـ . وـقـرـرـتـ مـنـ حـقـ كـلـ بـنـتـ تـرـيدـ الزـوـاجـ أـنـ تـأـخـذـ سـلـفـاـ بـمـقـدـارـ عـشـرـةـ آـلـافـ فـرـانـكـ منـ خـزـانـةـ الدـوـلـةـ .

كـاـنـ أـلـمـانـياـ أـصـبـحـتـ تـقـومـ بـتـعـلـمـ الشـيـابـ عـلـوـمـ الرـوـجـيـةـ وـإـدـارـةـ الشـئـونـ العـائـلـيـةـ مـجـاـنـاـ . وـذـلـكـ فـيـ مـدـةـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ ، وـبـعـدـ النـجـاحـ فـيـ الـامـتـحـانـ تعـطـيـهـ أـلـفـ مـارـكـ حـتـىـ يـزـوـجـ ، وـبـعـدـ وـلـادـةـ كـلـ طـفـلـ يـسـجـبـ رـبـعـ هـذـاـ المـلـبـلـعـ مـنـ الـحـاسـبـ ، بـحـيثـ أـنـ الشـيـابـ يـتـخـلـصـ مـعـ الـمـلـبـلـعـ المـذـكـورـ بـولـادـةـ الـطـفـلـ الـرـابـعـ .

وـصـارـتـ اـنـوـسـسـاتـ الـاـجـتـمـاعـيـةـ وـالـجـمـعـيـاتـ الـخـيـرـيـةـ فـيـ مـلـلـ الـغـرـبـ ( وبالخـاصـةـ فـيـ أـمـرـيـكاـ ) تـبـذـلـ جـهـودـهاـ المـقـدـورةـ فـيـ سـيـلـ الـمـسـاعـدـاتـ وـالـمـعـاـونـاتـ فـيـ مـوـضـوـعـ الزـوـاجـ وـتـشـيـعـ الشـيـابـ ( الـفـتـيـاتـ وـالـفـتـيـانـ ) لـلـزـوـاجـ .

حتـىـ أـنـ رـجـالـ الـعـلـمـ وـالـوـعـظـ منـ عـلـمـاءـ الـفـرـبـ أـخـذـواـ يـقـومـونـ بـتـضـيـحـةـ أـوـفـاتـهمـ الـكـثـيرـةـ فـيـ تـرـغـيبـ شـعـوبـهـمـ وـحـكـوـمـاتـهـمـ نـحـوـ هـذـاـ التـعـاـونـ وـيـقـرـحـونـ آـرـاءـهـمـ فـيـ سـيـلـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ الـوـاجـبـ الـحـيـويـ فـيـ هـذـاـ الـكـوـنـ . فـيـلـ دـكـتـورـ الـورـثـ هـنـتـيـنـسـكـ يـقـولـ :

ويجب أن تتعاون الدولة مع الشعب لزواج الشباب ، حتى تستطيع طائفه الجيل الناشئ الذين يملكون الرشد الجسمى والعقلى ولا يملكون المال ، أن يتزوجوا بسهولة وبسرعة ، كستة ، .

ويقول : وهذه الغاية الاجتماعية يجب أن تقترح هذه العوامل الثلاث . هي :

أولاً : المعاونات المالية من الآباء الأغنياء لأولادهم البالغين ولم يجدهم قانوناً .

ثانياً : المعاونات والمساعدات المنظمة من طرف الشركات والمصانع للعاملين فيها .

ثالثاً : مساعدة الحكومة لاصحاب الأولاد ، ومساعدتها أيضاً للشباب البالغين في المجتمع .

هذه هي إقدامات دول وممل إقليمية وجهودها الفعالة في سبيل التعاون لزواج أبنائها ، وكأنها تأسى بعمل رسول الإسلام في هذا الشأن عن طريق الغير المباشر . ولكن كمثلة المسلمين في الشرق الذين يدعون أنهم من أمّة هذا الرسول العظيم والنبي الحكيم صلى الله عليه وسلم أريد أن أقول : ولكنهم (مع الأسف الشديد) لا يت sposون أكثرهم سنة رسولهم ونبيهم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

بل أنهم (بالعكس) يوقعون مسألة الزواج في الشرق في مشاكل كثيرة ، وذلك بطلب مهور غالبية ومراسيم للوليدة ومصروفات باهظة بحيث لا يتم الزواج إلا بها ، مما يعد عراقباً في سبيل هذه المسألة الحيوية ، كما يشاهد في كل من بلاد العرب والعجم في أفريقيا وآسيا وغيرها .

وفي نتيجة ذلك تضيع سنوات من حياة أبناء الإسلام الغالية حتى يقع غير قليل منهم في حضيض الفتنة والفساد والانحراف الخلقي ، والجنسيات الجنسية وغيرها ، ولا حوال ولا قوة إلا بالله سبحانه .

وما يجب ذكره هنا : إن آباء هؤلاء الأبناء [ والبنات ] يشاركون في تحمل تبعات هذه الحالات وإنما ذلك بناء على مسئولتهم عند الله ولدى الضمير الإنساني .

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد فليحسن أسمه وأدبه، فإذا بلغ فالزوجه ، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثماً . فانما إثمها على أبيه، أقول : قوله ( ولد ) يعم الابن والبنت ، أو تقاس البنت بحقوق الابن وتتفذ لها ، ويستنبط من نصوص الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم يستغلت آثار الآباء نحو حقوق الأولاد ، وبالخاصة في تعجيل الزواج ( ابناً أو بنتاً ) بعد البلوغ ، ويندد الآباء على تأخير تزويج الأولاد بعد البلوغ حيث يقول في ختام الحديث « فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثماً فانما إثمها على أبيه ، مع المبالغة في التهديد » .

ومن الأحاديث الصحيحة في هذا الموضوع أن رسول الله صلى عليه خطاب أصحابه وقال : « إذا خطب أحدكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إن لم تفعلوه تكون فتنته في الأرض وفساد عريض » .

وقد أنذر الرسول الحكم في ختام هذا الحديث أيضاً إنذاراً يكفي الأولين والآخرين من أمتهم وأتباعه من المسلمين .

نعم : إن الزواج كالدواى نصف الدين ، فإن الشباب يتمكّن به من ردع نفسه عن الوقوع في الفساد والفتنة ويوفق بفضل الزواج بوحدة، أو بثنائية، أو بثالثة ، أو برابعة اتهذيب نفسه . ولهذا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ، إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين » .

وفي ختام هذا الفصل أقول : يجب على الحكومات الإسلامية أن تبذل جهودها في سبيل التعاون لتبسيير الزواج بين أبنائهما وبناتها ، وعلى الشركات والمصانع أن تساعد في زواج العمال والاملات بها ، وعلى المسلمين عامة أن يتمسكوا بسنة رسولهم محمد صلى الله عليه وسلم ويتبعوا بتهدیده وإنذاره

النبي في هذا الباب فقد قال : « عايمكم بسنٍ وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى  
وعضوا عليها بالنواجد . »

### الصدقاق

لقد أشرنا آنفًا إلى غلو المسلمين في الشرق بشأن الصداق (المهر) وإلى  
القراء الأعزاء ما جاء فيه من أحكام الإسلام .

الصدقاق مقدار من المال أو المبلغ الذي يتعين من قبل الزوج للزوجة  
عند عقد النكاح ، تصرف فيه المرأة كما شاء وتملكه ملوكًا لا يشاركه أحد  
من أبوها وأقاربه .

لم يكن للمرأة قبل الإسلام حق التصرف في صداقها (بنتاً كانت أو ثياباً)  
 وإنما كان صداقها حفلاً لولي أمرها (من أب أو عم أو غيرها) الذي يزوجها  
من شاء (رضيت أو أبى) ويأخذ صداقها ويتصرف فيه كما شاء .

وفي رواية أخرى من كتب التاريخ : كان ولـي الأمر يزوج المرأة برجل  
إذا تقر أن المرأة تقيم مع زوجها بين عشيرتها فلا يعطى لها من صداقها  
شيئاً قل أو كثـر ، وإذا أصبحت تقيم مع زوجها بين عشيرته وله مال يعيش به  
هو وزوجته ، لا يعطى لها من صداقها شيئاً أيضاً ، أما إذا كان الزوج فقيراً  
لا يملك مالاً ، فـكان الـولي الجاهـلي يحمل المرأة على نـاقـة ويوصلـها إلى حيث  
يقيم زوجـها ثم يـتركـها معـ النـاقـة ، وإنـما هـذا إـذـا كانـ الصـدـاقـ يـزيدـ عـلـىـ قـيـمةـ النـاقـةـ .

ولما جاء الإسلام قضى على هذه العادة الجاهلية أيضـاً ، وقرر الصداقـ  
حـقاً خـالـصـاً لـلـمرـأـةـ ، وـخـصـ هـاـ التـصـرـفـ فـيـهـ كـاـتـرـيدـ ، وـبـهـذاـ أـيـضاـ قـامـ إـلـيـسـلامـ  
بـحـمـاـيـةـ الـمـرـأـةـ وـرـفـعـ مـقـامـهـ فـيـ الـجـمـعـ .

فقد قال الله تعالى « وـأـتـوـاـ النـسـاءـ صـدـقـاتـهنـ نـحـلـةـ فـإـنـ طـبـنـ لـكـمـ عـنـ شـيءـ  
فـكـلـوهـ هـنـيـباـ مـرـيـثـاـ ، الآية ٤ - النساء . »

فقد أمر الله سبحانه بهذه الآية أمراً موجهاً إلى الأزواج أو إلى أولياء النساء بإعطاء النساء صدقتهن (مهرهن) نحلاً أى عطيه خاصة لهن ، وأفاد بأنه ليس لأحد أن يأخذ الصداق ويتصرف فيه ، لأنه حق المرأة تتصرف فيه كيف شاءت ، وبقوله «إِن طَبَنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكُلُوهُ هَذِهِ مِنْ بَيْنَ أَيْمَانِكُمْ» لاولياء النساء أن يأخذوا ما وهم من شيء من صدقتهن ، وذلك عن طيب نفس بلا إكراه أو ضغط عليهم ، لأن المرأة هي التي تملك صداقها فلها الحق في هبة شيء منه ، كما لها الحق الكامل في تصرفه كيف شاء .

### «الحكمة في إيجاب الصداق»

والحكمة في إيجاب الصداق (المهر) على الزوج لإظهار شرف المرأة ، بحيث يتم التشريف المرأة وإكرامها بين المجتمع بمقدار يتفق واستطاعة الزوج وشخصية المرأة العائلية ومستواها في الحياة .

كما أن الصداق يقع دليلاً على صدق محنة الزوج لرفيقه حياته ، ولو بشيء قليل رمزياً ، وهذا فإن الصداق يجب على الزوج ويقع على ذمته في حكم الإسلام ، ولو لم يذكره أو اشترط عدمه عند العقد مع صحة النكاح ، والنص الفقهي يقول «ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهرأ لأن النكاح عقد انضمام وزادواج لغة فيتم بالزوجين ، ثم المهر واجب شرعاً لإثباته (إظهاراً) لشرف الحال (بضم الهمزة وفتح الحاء المثلثة وتشديد اللام ، وهي المرأة ) ، فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح ، وكذا إذا زوجها بشرط أن لا مهر لها ، لما يبينه ، انتهى - الهدایة لشيخ الإسلام برهان الدين المرغاني - في الفقه الحنفي .

أقول : ويعين مهر المثلث في الحالتين ، كما هو منصوص عليه في الكتب الفقهية .

وما يذكر هنا : أنه إذا أراد الزوج تطبيق زوجته للزوج بزوجة أخرى فلا يحل له (كما كان في الجاهلية) إن يأخذ من صداقها ولو كان مقداراً

«كبيراً ، فقد قال الله عن وجل : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتتكم إحداهن قنطرارا فلا تأخذوا منه شيئاً ، أناخذونه بهتنا وإثما مبنيا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم شيئاً غليظاً » الآية ٢١ - النساء .

٢ - ولم يحدد أي نص من الكتاب أو السنة مقداراً معيناً للصداق في شريعة الإسلام ، وإنما أحدهم إلى مستوى الزوجين ، فالمزوج أن يعين مهرأ ولو قنطراراً كما يستفاد من رمز الآية المذكورة . فإن الناكح راغب والنكحة مرغوبة ، والمهر على ماتراضيا ، على ما هو المعروف في بلاد تركستان وبخاري .

### عدم المغالاة في الصداق

هذا . مع أن الدين الإسلامي يستحسن عدم المغالاة في الصداق ( المهر ) ويرغب أتباعه إلى قلة مقومة الزوج ( مهرأ كان أو غيره ) وذلك لكي يتيسر الزواج للمقراء . كما تيسّر للاغنياء ، وقد ورد في ذلك أحاديث نبوية منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مقومه » .

وروى الإمام أحمد والترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لا تذلوا صدقة النساء . فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى في الآخرة ، كان ولا يذكر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من إثنين عشرة أو قبة .

و هنا ثبت في التاريخ . أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد حاول في عهد خلافته أن يسد بباب المغالاة في المهر ولكن امرأة عارضته بنص ما جاء في الآية وهو « و آتتكم إحداهن قنطراراً ، مما يثبت حرمة المرأة في إظهار الحق ، ولهذا فإن الأئمة المجتهدون أرادوا تعين الحد الأدنى للصداق بعد أن أحالوا الحد الأعلى والأوسط إلى مستوى المتعاقدين من الدعوة إلى عدم المغالاة ، وقد قال

الإمام أبو حنيفة بضرورة تحديد الحد الأدنى ، وحدده بعشرة دراهم لاستناد الحديث نبوي في هذا الباب . وتفصيل الموضع في الكتب الفقهية .

« الشغار »

قلنا آنما : والحكمة في إيجاب الصداق (المهر) على ذمة الزوج إظهار شرف المرأة ، بحيث يتم انتزاع المرأة وتكريرها بين المجتمع بمقدار مال أو مبلغ يتفق واستطاعة الزوج المالية ، وشخصية المرأة العائلية ومستواها في الحياة ، كما أن الصداق يقع دليلاً على محنة الزوج لرفقة حياته ولو رمزياً.

وهناك شيء يقال له في الكتب الفقهية « الشغار » ، ولما أنه يقع خلاف الصداق وضد شرف المرأة فإن الإسلام قد نهى عنه . فقد روى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته ، على أن يزوجه الآخر ابنته » .

والشغار في أصل اللغة العربية بمعنى الخلو ، وقال بعض اللغويين إنه مأخوذه من قول العرب : « شغر الكلب » ، حينما يرفع رجله ثيابه ، واختيار هذا هذا الاسم نظراً لخلوه عن الصداق بالمعنى الأول ، وأما بالمعنى الثاني فإنه يقصد تقيييع هذا الصنيع ، ذلك لأن مثل هذا الزواج خالف للشرف الإنساني ، وهذا فإن الإمام الشافعى رحمه الله يقول ببطلان عقد الطرفين ، لأن بعض المرأة نصفه صداقاً ونصفه الآخر منسكوناً ولا اشتراك في هذا الباب .

أما في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله فإن الشغار شرط فاسد ، ويصح عقد الطرفين مع وجوب مهر المثل .

قال شيخ الإسلام برهان الدين المرغناني صاحب كتاب « المداية » ، ما نصه : « وإذا زوج الرجل بنته على أن يزوجه المتزوج بنته أو أخته . ليكون أحد العقدتين عوضاً عن الآخر . فالمقدان جائزان . ولكل واحد

منهما مهر منها ، وقال الشافعى بطل العقدان ، لأنه جعل نصف البعض صداقا والنصف الآخر منكوبة ولا اشتراك في هذا الباب ببطل الإيجاب ، ولذا أنه سمي مالا يصلح صداقا فيصبح العقد ويجب مهر المثل ، كما إذا سمي الخر والخنزير (أى للهر) ولا شر كه بدون الاستحقاق (أى الصلاحية) انتهى .

### تدقيق

يفهم من سياق القول الخنفى أن النهى في الحديث المذكور إنما هو بسبب الشرط الفاسد . وليس بالنظر إلى العقد والنكاح ، وإنما فلا معنى لتصحيح الأسر المنهى ، ولهذا فإن الإمام القسطلاني قد فهم قول الإمام الشافعى مقيداً بعدم الإسقاط ، واستند فيه أنه مع إسقاط ذلك فهو مقيداً بعدم إسقاطه كما قيد به في بقية نصوصه ؛ فثبتت أنه مع الإسقاط يصبح النكاحان بمهر المثل ، لفساد المسمى ، انتهى .

## إعلان النكاح

لقد أوجب الإسلام إعلان النكاح عن طريق الشهود ، وأجاز فيه ضرب الدفوف ذلك لأن بناء النكاح على الجهر ، على خلاف السفاح فإن بناءه على السر .

فقد روى الإمام الترمذى في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعلنا النكاح واجعلوه في المساجد وأضرموا عليه بالدفوف قال علماء الحديث المراد من الإعلان بالبينة ( الشهود ) وصيغة الأمر ( أعلنا ) للوجوب .

٢ - إجراء عقد النكاح في المساجد وهي محل اجتماع أهل الجماعة أمر مستحب ، لكمال الإعلان .

٣ - أما ضرب الدفوف فمحمول على خارج المساجد لا على داخلها وهذا أيضاً لعرض الإعلان الصحيح .

هذا . وروى الإمام الترمذى والنمسانى وابن ماجه عن محمد بن حاطب الجمحي رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح ، ذلك لأن الأمر الحلال إنما يتم بصورة علنية ، ولعل المراد من الصوت التغنى ويشمل على الرغريب المعروف في زماننا .

وروى الإمام البخارى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنه أنه قال : « زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم ، ما كان معمك هو ، فإن الأنصار يعجمهم الله » .

أقول : وفي هذا الحديث ترغيب إلى اللهو في الزفاف وهو الدف والتغنى بالغزل المشروع ويدل عليه ما رواه الإمام ابن ماجه في صحيحه عن عبد الله

ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : «أنكحت عائشة رضي الله عنها ذات قرابة لها من الأنصار ، جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ، أهديتم الفتاة ؟ ، (يعني زفقتها ؟) قالوا نعم . قال أرسلت معها من تغنى ؟ قالت (أى عائشة ؟) لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو كنتم بعثتم معها من يقول : أتيتناكم أتياناكم خيانا وحياناكم .

وجملة ، خيانا وحياناكم ، جملة دعائية والفاعل مضمر أى خيانا الله وحياناكم .

قال بعض شراح هذا الحديث و تمام هذا البيت :

ولولا الخطة السmerاء لم يسمن عذراكم ، اتهى من الصفحة ٧٧ م مشكورة المصايح . أقول : والغزل على لسان النساء اللاتي زففن العروس إلى بيت العريس ، يلحسن تليحًا ، بأن عروصنا قد تربت على السعة في الرزق على خبر الخطة السمراء في حين يعيش الناس على خبز الشعير ، والعذارى جمع عذراء وهي الباكرة .

### نظر اجتماعي وسياسي في الزواج

لقد أفادنا للقراء الأعزاء فيما سبق من الفصل ، جملة من تعاليم الدين الإسلامي واعتنائه لموضوع الزواج ، وبيننا ما بشر به الإسلام من المثوبة والأجر ودخول الجنة للأزواج والزوجات مع فوائد شتى ، وذلك بنصوص الآيات القرآنية والأحاديث التبوية ، مع ما ورد من آثار السلف الصالحين .

ونزيد هنا ونقول : لا ينبغي لنا (ولغيرنا من الباحثين) أن ننظر إلى ذلك من الوجهة المذهبية فحسب ، ونظن أن فوائد الزواج غير منحصرة على هذه الوجهة .

نعم : لا ينبغي هذا ، ذلك لأن الزواج له فوائد وأهميته في الناحية الاجتماعية والسياسية أيضاً .

فإن الزواج إعداد (إيجاد) أمهات ومربيات للمجتمع ، وأنه سبب لبقاء  
النسل الإنساني الشرعي ، وأن الزواج ذريعة شرعية لإنتاج أولاد يصيرون  
في المستقبل رجال العلم والمعرفة والاكتشاف ، ورجال الاقتصاد والصناعة  
والمهن ، ورجال السياسة وتديير شئون البلاد ، أوئلئك الرجال الذين يرتبط  
بهم وبجهودهم وتضحياتهم كيان الوطن وعمر أنه واستقلاله الاقتصادي والسياسي  
وبتعمير آخر : أوئلئك الرجال الذين تتوقف حياة المجتمع البشري على  
وجودهم الغالي .

ولهذا علينا أن نعلم حق العلم أن اهتمام الإسلام للزواج واعتنائه المقدس  
بهذا الموضوع الحيوي يعتبر من اجتماعيات الإسلام العامة ، وسياسياته الهامة  
في شئون أتباعه المسلمين .

ومن يذكر هنا أن الزواج يقيم نسبة المصاهرة بين الأسرتين المصاهرتين  
ويوطد بينهما روابط الأخوة ، بل يجعل منها أسرة واحدة ، بما يقوى الانحدار  
الإسلامي في حياة المسلمين .

والواقع : أن المصاهرة تجعل الأجنبي أهلاً وتزيد على قوة الأسرتين  
المصاهرتين وتفوذهما القومي ، بحيث توجد بينهما يداً واحدة للدفاع عن شئونهما  
العائلية ، والحصول على حقوقهما الشرعية في ساحة الحياة ، بل إن المصاهرة  
تزييل العداوة والبغضاء والخالفة ، التي تقع ( وربما تستمر سنوات وتخل  
بالأمن الاجتماعي ) عادة بين أسرتين وتخلق بينهما ( من فضل الله الخالق  
سبحانه ) الحبة والتآلف والانس وانضامن بما يؤدي إلى الحياة الطيبة  
في المجتمع الإنساني ، الذي يتتألف من أفراد الأسر ، ويقوى الانحدار الإسلامي  
كما قلنا .

## تزويج غير البالغ وغير البالغة

وبناء على هذه السياسة فإن الإسلام يبيح تزويج غير البالغ وغير البالغة من أتباعه ، عن طريق ولـى الأمر لـكل منهما ، بحيث يمكن لها أن تـعبر عنه بالزواج السياسي ، أما الزواج التـناسـلـي (أو الاجتماعي) فإنه إنما يـتـقـى عند بـلوـغـهـماـ وـمـيلـهـماـ الـطـبـيـعـيـ إـلـىـ الـاتـصـالـ الجـسـنـيـ ، بـقـدرـةـ اللهـ وـفـضـلـهـ عـزـ وـجـلـ ، وـقـدـ جـعـلـ الإـسـلـامـ مـنـ الشـرـوطـ الـواـجـبـةـ لـصـحةـ زـوـاجـ غـيرـ الـبـالـغـ وـغـيرـ الـبـالـغـ حـضـورـ ولـىـ الـأـمـرـ (الأقربـ ثمـ الأقربـ) حتـىـ يـباـشـرـ باـتمـاـ عـقدـ ، ذـلـكـ لأنـ غـيرـ الـبـالـغـ وـغـيرـ الـبـالـغـ لـايـلـكـ كـلـ مـنـهـماـ حـقـ التـصـرـفـ وـالتـعـاقـدـ لـقـصـرـ سـنـهـ وـقـصـورـ إـدـرـاـ كـهـ لـعـوـاقـبـ الـأـمـرـ ، وـسـيـاـ عـاقـبـةـ زـوـاجـ ، وـهـذـاـ فـانـ لـولـىـ الـأـمـرـ حـقـ فـسـخـ الـعـقـدـ عـنـدـمـاـ يـتـمـ عـقدـ بـيـنـ القـاصـرـينـ بـدـونـ حـضـورـهـ وـمـباـشـرـتـهـ .

هـذـاـ . وـمـنـ رـعـاـيـةـ الإـسـلـامـ لـحـرـيـةـ الـفـرـدـ أـنـهـ يـعـطـيـ حـقـ فـسـخـ الـعـقـدـ لـغـيرـ الـبـالـغـ وـغـيرـ الـبـالـغـ بـعـدـ الـبـلـوغـ إـذـاـ لـمـ يـرـضـ كـلـهـماـ أوـ اـحـدـهـماـ بـهـذـاـ التـزوـيجـ ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ قـدـ تـمـ بـحـضـورـ وـمـبـاشـرـةـ الـأـبـ أوـ الـخـدـ ، لـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـماـ طـبـعـاـ يـفـكـرـانـ فـيـ عـاقـبـةـ زـوـاجـ تـفـكـيرـاـ صـحـيـحاـ يـتـمـ لـصـاحـ الـزـوـجـينـ لـمـاـهـمـاـ مـنـ الشـفـقـةـ وـالـنـصـيـحـةـ (إـرـادـةـ الـخـيـرـ) بـشـأنـ الـأـوـلـادـ ، أـكـثـرـ مـاـ يـكـوـنـ لـغـيرـهـماـ مـثـلـ الـعـمـ أوـ الـأـخـ الـكـبـيرـ أوـ غـيرـهـماـ مـنـ الـأـقـرـبـاءـ ، وـالـنـصـ الـفـقـهـيـ يـقـرـرـ :

« وـيـحـوزـ نـكـاحـ الصـغـيرـ وـالـصـغـيرـةـ إـذـاـ زـوـجـهـماـ الـوـلـىـ ، فـانـ زـوـجـهـماـ الـأـبـ وـالـجـدـ فـلاـ خـيـارـ لـهـماـ بـعـدـ بـلوـغـهـماـ ، لـأـنـهـماـ (أـيـ الـأـبـ وـالـجـدـ) كـامـلـ الـرأـيـ وـأـفـرـأـ الشـفـقـةـ ، فـيـلـزمـ الـعـقـدـ بـمـبـاشـرـهـماـ ، وـإـنـ زـوـجـهـماـ غـيرـ الـأـبـ وـالـجـدـ ، فـلـكـلـ وـاحـدـهـماـ الـخـيـارـ إـذـاـ بـلـغـ (سـنـ الـبـلـوغـ) إـنـ شـاءـ أـقـامـ عـلـىـ النـكـاحـ وـإـنـ شـاءـ فـسـخـ ، كـتـابـ ، الـهـداـيـةـ ، لـشـيخـ الـإـسـلـامـ بـرـهـانـ الـدـيـنـ الـمـرـغـنـاـيـ .

### ( حرية البالغة في اختيار الزوج )

أما البالغة ( بـنـتـاـ كـانـتـ أـوـثـيـاـ ) فـلـهـاـ حـرـيـةـ فـيـ اختيارـ زـوـجـهاـ وـرـفـيقـ

حياتها ، شأنها في الزواج شأن البالغ ، بحيث ينعقد زواجها بدون حضور أى ولد ( قريب أو بعيد ) من أوليائها .

والأصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر ( البالغة ) حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف أذنها ؟ قال : أن تسكت ، رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

أقول : والحكمة في اعتبار السكوت إذن من جانب البكر ، لأن البكر تكون ذات حياء في غالب الأحوال : وهذا يعتبر سكتها دليلاً على الرضا مالم تنطق بكلمة تدل على الرفض ، وقد أحاط رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الموضوع في أوضح إفاده وإرشاد ، حيث قال « الأيم أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأمر ، وإنها سكتها » ، رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه . هذا ومن حق البالغة أن تفسخ نكاحاً عقده ولد أمرها ( الآباء أو الجد أو غيرها ) بغير رضاهما ، فقد روى الإمام البخاري عن خنساء بنت خدام أن أباها زوجها برجل وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها .

أما بشأن البكر البالغة فقد روى الإمام أبو داود في سنته عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : إن جارته بكرأ ( يعني وهي بالغاً ) أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، غيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، يعني بين البقاء على التزويج وبين الفسخ .

نعم : ينعقد نكاح البالغة بدون حضور ولديها ، ذلك لأنها بالغة ويلوغرها لها حق التقادم والتصرف في شؤونها ( إذا لم تكن مجنونة ، أو مريضة بمرض عقلي ) غير أن حضور الولي إنما ينبغي لكيلاً تنسب البالغة إلى قلة الحياة .

ومن المعلوم أن الحياة بما أعني به الدين الإسلامي في تعاليمه القدسية ، والنص الفقهي يقول : « وينعقد نكاح المرأة البالغة برضاهما ، وإن لم يعقد عليها

ولى ، بكرأً كانت أو نبياً ، ووجه الجواز أنها تصرفت في خالص حقها وهى من أهل لكونها عاقلة مميزة ، ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج ، وإنما يطالب الولي بالتزويج لكيلا تنسب إلى الوقاحة ، (المهداية لشيخ الإسلام برهان الدين المرغناني) .

### إفادة مهمة :

ومن يحتج بالافادة به ، أن للولي حق فسخ النكاح إذا عقدت البالغة نكاحها (في غياب ولها) لغير السكفو بها سواء كان عدماً أو خطأ ، (كافي كتب الفقه) دفعاً للعار عن الأسرة .

هذه هي الحرية في اختيار الزوج التي منحها الإسلام للبالغة ورفع بها شأنها ، حرية لم تعط بعد (إعطاء كاملاً) للمرأة البالغة في بلاد أوروبا وأمريكا ، لأنها (بنتاً كانت أو نبياً) لا تملك أن تختار زوجاً وتعقد نكاحها بدون موافقة رئيس العائلة ، والقانون السائد من سنوات (بل قرون) في إنجلترا لا يسمح زواج البنت البالغة حتى السن الحادي والعشرين بدون الحصول على موافقة الوالدين ، وهذا النظام سائد في أغلب بلاد الغرب بين عائلات الغرب ، نظام يخالف حرية البالغة وتصرفها في شؤونها ، نظام لا يتماشى مع ماقتضيه طبيعة الإنسان كإنسان له حرية .

### « توصية ونصيحة خالصة »

وهنا أرى تأدية واجب التوصية والنصيحة الخالصة في شأن المسألة بالبالغة (بنتاً ونبياً) فإن الدين النصيحة كما في الحديث النبوى ، وأقول : عليك أيتها البالغة أن تشكرى الله عز وجل على هذا الحق الذى أعطاه لك الإسلام ، وذلك بالحذر عن سوء استعماله إنطلاقاً نحو إغواء شيطان الإنس والجن ، وبعدم الخروج في المتعة بهذا الحق الكريم عن دائرة الأخلاق الحسنة والعقل والتفكير الصحيح في عواقب حياتك ، وبتقدير إرشاد الوالدين وأوامرهم ، في إحاطة

الشرع والمصلحة وذلك احتراماً لحقوقها على ذمتك ، كما أوصيك أن يقع اختيارك فيمن له الكفاءة لمثلك حسباً ونسباً، وفيمن عرف بين القوم بديانته الإسلامية وشرافتة الإنسانية .

وبهذا وذلك (لغير) يتم زواجك بطريقة يرضاهما ربك سبحانه ، ويرضاها والدك ، ويرضاها ضميرك كإنسان شريفة ، زواجاً ميموناً مباركاً لا يمس بسمعتك وأسرتك ، بل يرفعها درجة ، أو يحفظها عن الأقل ، زواجاً معقولاً يتکفل سعادتك طول حياتك الزوجية ، بطريقة شريفة وبالرثاء والبنين .

وأسأل الله تعالى أن يجعلك من الذين يستمعون القول فيتبعون  
أحسنه . أمين .

#### « إفادة وتذكرة »

وما يجب الإفادة به والتنهى عليه، لقد أثبتنا حرية البالغة في اختيار زوجها بالدلائل الصحيحة وذكرنا ما يتعلّق بها من المسائل الفقهية ، وهذا لم يبق هنا حاجة إلى إثبات حرية البالغ في اختيار زوجته وانتخاب رفيقة حياته ، بل إن حرية البالغ في هذا الشأن ثبتت بالطريق الأولى .

نعم : إن الشاب البالغ حر في نظر الشرع الإسلامي ليختار زوجة له وشريكة لحياته ، وهذا فإن له حق النظر إلى من يريد خطوبتها ، كما سنذكره مع حكمته وفلسفته في فصل خاص .

بناء عليه : فإني أقول لجميع رجال المسلمين القاطنين في أنحاء العالم وبال خاصة في الشرق وعلى الأخص في آسيا إن لا كراهة الشاب البالغ لقبول بنت عمته أو عمتة، أو خالته أو خالتة (أو أية بنت غريبة) عادة سنية تخالف قانون الإسلام الحكيم في هذا الباب ، ذلك لأن الإسلام قد جعل البالغ حرآً في اختيار زوجة

له ، فليس لأحد (حتى الوالدين) إكراه البالغ وإجباره لاختيارة أية بنته قريبة أو غريبة زوجة له ، ما دام البالغ لا يريد لها كأنه ليس من حق أحد أن يهدد الشاب في هذا الشأن بأى تهديد ، لأن هذا تصرف لا يرضاه الشرع الإسلامي ، ذلك لأن مثل هذا الإكراه أو الإجبار والتصرف الغير المعقول يتسبب بخراب الحياة العائلية ، ويقع بين الأسرتين المصاهرتين أثراً لا تحمد عوائقه ، بل يلقى بينهما منافرة تؤدي في العاقبة إلى الفراق والنزاع والشقاق ، وذلك بدل تحكم الروابط الأخوية بين الأسرتين ، وهو مما يعتبر في نظر الإسلام من الفوائد السياسية للزواج كما أشرنا إليه سابقاً .

والواقع أنه لقد ثبت بالتجربة أن الشاب الذي أكره لزوج بنت (قريبة أو غريبة) لا يرضاه لم يكن من نصيتها إلا مراة الحياة في أغلب الأوقات ، بل الصلاق والفراق بينه وبين زوجته عاجلاً أو آجلاً . والمثل يقول : « من جرب المحرب ، حلت له الندامة » ، واذكر خصوصاً أن نكاح القرابة القرية وزواجهما ليس من المصلحة العائلية في غالب الأحيان كما سنبيئه في فصل مقبل ، وهذا فإن إجبار البالغ نكاح القرابة القرية (الذي يسود في الشرق) يخالف حكمة الزواج وغايته المطلوبة .

نعم : فإن الأب (أو ما يقوم مقامه) له الحق في أن يواجه ابنه البالغ بأسباب مشروعة وعال معقوله لقبوله وزوجه عند رأيه ولكن ليس له من حق أن يقول له ، « أنت عاق إن لم تقبل رأي » !

نعم : له أن يأتى بكلام منطق ، ولكن ليس له أن يرفع عصاه على ولده .

نعم : له أن يكلمه بحكمة ومواعظه حسنة ثم يخليه ورأيه وحريته التي أعطاها له دينه الإسلامي .

ذلك لأن البالغ يملك في شئون التصرف كما يشاء ، وكذلك في اختيار زوجة له ، والعاقبة له أو عليه ولا يعلم الغيب إلا الله سبحانه .

### « لارهبانية في الإسلام »

لقد بینا فيما سبق من الفصول فوائد الزواج في الناحية الدينية والأخلاقية والاجتماعية وذلك بعد بيان الغاية المنشودة من الزواج في تعاليم الإسلام الأقدسه . مع الإشارة إلى السياسة المضمرة في المصادر بين المسلمين ما يثبت أهمية ازواج في المجتمع الإنساني لحياة شريفة قوية لها عزتها وكرامتها في هذا السكون .

ومن العجب والغرابة صنيع الغربيين ونظرتهم الشاذة ( بل الخاصة ) في مسألة الزواج . ذلك لأنهم من بدأ النصرانية كانوا يستقبجون الزواج ويفضلون الغربة والاعزال عن الحياة الزوجية ، رهبانية ابتدعوها ، فيما اندعوه .

وقد قضت هذه الرهبانية في أمم الغرب مدى عصور على كثيرون من رجال العقل والفكر والذكاء . أن يتجنبو الزواج فيعيشوا كأنهم في إزاوا وفي حياة غريبة منعزلة عن الزوجات ، وأولئك الرجال الذين لو تزوجوا لأنجبو الإنسانية أمناهم من العقلاه والفقيرين ، يفرون المجتمع في حياة هذا السكون .

وكان ذلك ( كما يقولون ) تقلیداً ( ودعوة إلى التقليد ) منهم المسيح عيسى بن مریم عليهما السلام ، أو لبعض تأويلات واهية أخرى لا تتفق مع العقرا وانطق ، أو للتفرغ المطلق لعبادة الله سبحانه . الذين يعبرون عنه بالرهبانية ، والذى ثبت أنه لا يمكن تصفيقه على الطبيعة البشرية ومع هذا فإنه لا يزال في العام النصارى ( وخاصة الكاثوليك ) قساوسة يتکلفون للتمسك بهذا المسك الخاصىء واللامعقول ، ويستهزئون بالرجل المتزوج فائئن : أنه دنس نفسه بميل ورغبة إلى الشهوات النحسانية .

وإني أقول : إن التقليد بعيسى عليه السلام في التجنب عن الزواج تقليد خارج عن مقتضى الطبيعة البشرية ، ولهذا فإننا نسمع أنه يحدث أحياناً أن بعض

الرهبان ينجلون عن قيود هذه الرهابانية جهراً لعدم إمكانها وتطبيقها على طاقة النفس، كما ينحلون بعضهم عنها سرآ (في الحفاظ) ولكن لا يلبث السر أن ينكشف ويفضح صاحبه، نعم : إن التجنب عن الزواج واتباع الرهبة لا يتتوافق مع الطبيعة البشرية ، فقد قرأت في عدد ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ من جريدة «البلاد» في المملكة العربية السعودية فـأـكـاـيلـيـ :

«أعلن أربعة كهنة كانوا ليك (في هولندا) أنهم سيتركون الكنيسة في أول آذار المقبل ، إلا إذا غير الأساقفة الهولنديون الأنظمة التي تمنع الكهنة من الزواج .

وقال أحد هؤلاء الأربعه وهو أب جوس أحد أساتذة جامعة أمستردام : أنه يعتزم الزواج قريباً ولكنه سيطرد من سلك الكهنة إذا هو أقدم على هذه الخطوة بموجب الأنظمة الكنيسية .

ومن منطوق هذا النباء أن كهنة ثلاثة من زملاء أب جوس في الجامعة أبدوا تأييده حيث قالوا : «إنهم سيتركون الكنيسة كذلك إذا لم تسو مشكلة عدم زواج الكهنة ، هذا ، وقد سبق أن نشر الإهرام في عدد ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ نباء يقول : «وافق تسعون من رجال الدين الأمر بيكفين في ندوة عقدوها في نيويورك على عدم استئثار ممارسة الشذوذ الجنسي إذا كانت قاعدة على عاطفة الحب » .

وأقول : إذا صحت هذه الخبر فإن الأمر أنقلب لهم إلى ما هو أكثـرـ إـضـضـحـيـةـ ، ذلك لأن رجال الدين المسيحي (ومنهم القساوسة طبعاً) رضوا بغضون الزنا علينا عن طريق عاطفة الحب بين أبنائهم وبناتهم ، لقد رضوا بالسفاح ، بعد أن كانوا يدعون إتباعهم إلى ترك النكاح . ويستهزرون بالرجل الذي تزوج شرعاً لحـيـاـتـهـ نفسه عن الإنحراف من الحلال إلى الحرام لعيش وهو حافظ على شرفه وحسن سمعته ، وهذه القصة (وما سبقها من النباء عن الكهنة

الهو لنديين) تدل فيها تدل على أن النفس البشرية لا يمكن إخضاعها على العزوبة، وأنها لا بد لها من أن تتحقق شهوتها النفسية ولو عن طريق غير شرعي إذا لم يكن هناك ما يردعها عن غيها وضلالها ، وما يرد جماحتها وجهاتها .

وما يثبت إن الرهبانية لا يمكن تطبيقها ولو في قلة وبين شر ذمة من العالم البشري ، أما المسيح عيسى عليه السلام فله مقامه المقدس ألا وهو مقام الرسالة والتبوية ، والأنبياء والرسل هم إلا علمون بأسرارهم وأسباب اختلاف حالاتهم البشرية من ترك الزواج كعيسى وقبول الزواج كغيره من الأنبياء عليهم السلام فترك الزواج من قبل عيسى عزيزة وقبوله من قبل غيره رخصة . والله تعالى يقول مخاطباً لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم « ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية » ، الآية ٢٨ — الرعد .

قال الإمام الخازن في تفسيره : ولقد أرسلناك سلام من قبلك يا كاون ويشرون وينسكون ، وما جعلناهم لا يا كاون ولا يشربون ولا ينسكون ، وقال « فإنه كان لسلمان عليه السلام ثلاثة امرأة حرة وسبعين امرأة سرية فلم يقدر ذلك في نبوته ، وكان لأبيه داود عليه السلام مائة امرأة فلم يقدر ذلك أيضاً في نبوته ، انتهى باختصار .

أقول : وعلى هذا الأساس أعلن رسول الإسلام . عليه الصلاة والسلام دلارهانية في الإسلام ، فقدر روى الإمام البخاري والإمام مسلم بالإتفاق ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا بها كثيرون فقالوها ( أي عدوها قليلة لما في تفاصيلهن أنها أكثر مما أخبروا بها ) فقالوا ( يعني ومع ذلك كانت عبادته صلى الله عليه وسلم كثيرة ) فعلموا أن عبادتهم قليلة جداً : أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ فقال أحدهم : أما أنا فأصل الليل أبداً ) ، وقال الآخر : أنا أصوم

النهار أبداً ولا أفتر ، وقال الآخر : أنا اعتزل النساء فلا أنزوج أبداً ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (أتم الدين قلتم كذا وكذا ، أما والله إنى لأخشاكم الله واتقاكم له ، لكتنى أصوم وأفتر ، وأصلى وأرقد ، وأنزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ) .

وروى الإمام البخاري والإمام مسلم أيضاً عن سعد بن أبي وقاص أنه قال (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مطعون التبتل) يعني الاعتزال عن النساء للتفرغ لعبادة الله تعالى حينما عرض استعداده له .

(ولو أذن له لاختصينا) يعني ولو أذن له الرسول صلى الله عليه وسلم في التبتل لقطعنا خصيتنا لكي نستطيع التبتل ، ولكن الرسول الحكيم صلى الله عليه وسلم لم يأذن فيه ، لأن التبتل لا يتفق مع البشرية وفطرتها .

(فكرة الله التي فطر الناس عليها لابديل خلق الله ، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) الآية ٣٠ — الروم .

أقول : والإسلام أول دين لاعتنى ب موضوع الزواج من كل ناحية من النواحي ، وقد قرر في سبيل تنظيم الزواج وتأمينه وترغيبه تعليمات متينة كلها حكمة ومصلحة للمجتمع الإنساني ، وقد قال الله في كتابه المجيد (وانکحوا الأيامى منكم) وهم الرجال الذين لا زوجات لهم والنساء اللائى لا أزواجاً لهن (والصالحين) أى للزواج (من عبادكم وإمائكم) ثم قال تعالى (إن يكونوا فقراء يغتنيهم الله من فضله وآتاه واسع علیم) الآية ٣٢ مسورة النور .

وفي ختام الآية شجع الله تعالى الفقراء على الزواج ووعدهم بأن يغتنيهم من نعمته ويكفيهم مقونة الزواج والنفقة الازمة لأن سبحانه واسع الفضل ، وأنه عالم بأحوال عباده أجمعين .

وليعلم : إن الأمر في قوله تعالى (أنکحوا) أمر استحباب لا أمر وجوب ،  
( ١١ - حقوق المرأة )

ذلك لأن القدرة على تأدية المهر والنفقة (كل على حسب مستواه) شرط للزواج، فلو كان الأمر أمر واجب لوقع الناس في حرج وإثم بترك الزواج، ويدل عليه ما بعده من قوله تعالى (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغتثهم الله من فضله) الآية ٣٣ - النور .

يعنى ليطلب العفة عن الحرام ، الذين لا يجدون ما ينكحون به من المهر والنفقة حتى يغتثهم الله ويوسع عليهم من رزقه .

كما يدل عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع من نكحه الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاه ) أى كسر للشهوة .

وما يذكر هنا : أن بعض الناس يتتجنبون الزواج خوفاً من العيلة والفقير ويضيعون حياتهم في العزوبة والعناب ، وليس هذا من خصال المؤمنين بالله المذوكلين عليه ، مع ما فيه من الأخلاقيات المجتمع الإنساني .

وهذا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن عامة أمته بقوله (من ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا ) .

أقول : ولا مناقضة بين هذا الحديث وبين ما رواه الإمام الغزالى رحمة الله في (أحياء علوم الدين) من حديث نصه (خير الناس بعد المؤمنين الحفيف الحاذ الذى لا أهل له ولا ولد) نعم : لا مناقضة بين هذين الحديثين ، ذلك لأن وجود الحفيف الحاذ من النواذر والقلائل فليس فيه إخلال بمصلحة المجتمع الإسلامي ، هذا ما أردناكتابته في الزواج وأنه لا رهبة فيه في الإسلام ، وما لا يأس به أن يزاد عليه ما نشره الأهرام في ٤ / ١٠ / ٧١ لمزيد الإفادة للقراء بعنوان (البابا يصف زواج القساوسة بأنه فضيحة) : (هاجم البابا بواس السادس القساوسة الذين يتخلون عن خدمة الكنيسة من أجل ازدواج أو أية أسباب أخرى ، وقال في صلاته أمس (كيف لا يصل المرأة في هذه المناسبة (خميس العهد) من أجل هؤلاء الذين يتخلىون عن الكنيسة ويرتكبون الفضائح) انتهى .

## إباحة الرفث ليلة الصيام

لقد أباح الإسلام للصائم جماعة إمرأته ليلة الصيام في جميع أوقات الليل إلى حلول الفجر ، وإنما ذلك تفصلاً من عند الله سبحانه وتوسعاً للمسلمين في حياتهم الروحية ، والأصل في هذا قوله تعالى ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم هن لباس لكم وأتم لباس لهن ، علم الله أنكم كنتم تحتجنون أنفسكم فتاب عليكم وغفر عنكم ، فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ) الآية ١٨٧ - البقرة .

وبسبب نزول الآية ( كما ذكره الإمام الخازن في تفسيره ) أنه كان في ابتداء أمر الصوم إذا أفتر الرجل حل له الطعام والشراب والجماع إلى أن يصلى العشاء الأخير أو يرقد قبلها ، فإذا صلاها أو رقد قبلها حرم عليه ذلك كله إلى الليلة القابلة ، ثم أن عمر بن الخطاب رضى عنه جامع أهله بعد ماضلي العشاء ، فلما اعتزل أخذ يكسي ويلوم نفسه حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعتذر إلى الله وإليك من هذه الخطيبة ، وهي أن رجعت إلى أهلي بعد ماضلي العشاء ، فوجدت رائحة طيبة فسولت لي نفسى خامعت أهلى . فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( ما كنت بذلك جديراً يا عمر ) فقام رجال فاعترفوا بمثل ذلك فنزلت في عمر وأصحابه ( أحل لكم ) أي أبيح لكم ( ليلة الصيام ) المراد بها ليلي الصيام كلها ( الرفث ) وهو كناية عن الجماع . ( إلى نسائكم ، هن لباس لكم وأتم لباس لهن ) ستر عن الحرام وسكن ، وقد قيل لا يسكن شيء إلى شيء كسكن أحد الزوجين إلى الآخر ، مما يؤودي بهما إلى الاجتناب عن الواقع فيما لا يحل ، كما جاء في الحديث : ( من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه ) وقد قال الله عزوجل ( ومن آياته أن خلق من أنفسكم آزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ) الآية ٢١ - الروم .

قال الامام النسفي في تفسيره « ولما أنه كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشمل كل واحد منها على صاحبه في عنق شبه باللباس المشتمل عليه بقوله تعالى : « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ، كاليان لسبب الاحلال ( المفهوم من لفظ أحل ) وهو أنه : إذا كانت بينكم وبينهن هذه المخالطة والملابسة قل صبركم عنهن وصعب عليكم اجتنابهن ، فلذا رخص لكم في مباشرتهن ، ( في ليالي الصيام ) . علم الله أنكم كنتم تختنرون أنفسكم ) بالجماع بعد صلاة العشاء الأخيرة وكان محظورا ( فتاب عليكم ) أى فتبتم فتاب عليكم بقبول التوبة ( وغفارتكم ) ما فعلتم من المحظور قبل الرخصة ، ( فالآن باشروهن ) جامعوهن في ليالي الصيام ومنصوص الآية للإباحة ، انتهى .

أقول : وهذا من اعتبار الطبيعة البشرية في الأحكام ، على ما هو المعروف في تعاليم الإسلام كا يدل عليه سبب نزول الآية وفيه تيسير للمسلمين وتوسيعه في حياتهم الزوجية كما أشرنا إليه في أول هذا الفصل .

وقد روى الإمام الحازن في تفسيره هذه الآية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال ( فكان ذلك ما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر ) .

#### « إفاده مهمه »

ولكن الإسلام منع المعتكفين عن مباشرة زوجته حيث قال ( ولا تباشروهن وأنتم عاكمون في المساجد ) الآية ١٨٩ - البقرة . وليس في هذا الحكم تكليف بمالا يطاق ، لأن مدة الاعتكاف قليلة ، مع أن المعتكف قد التزم التفرغ لعبادة ربه سبحانه .

#### « حرمة مباشرة الخائن والنساء »

لقد تبين مما سبق من الفصول أن الإسلام قد نظر إلى موضوع الزواج نظرة الاهتمام بما يليق شأنه كموضوع حيوي للمجتمع الإنساني ، ووضع لحصول الزواج وتع咪مه بين الناس عامة سهلات متنوعة في اختيار الزوج أو الزوجة ، وبال خاصة في باب الصداق . كما شرع التعاون في سبيل هذا المشروع

الحيوي وبهذا وذلک فتح الإسلام طريق الاستمتاع المشروع والتناصل الصحيح لأنفرا الدشريّة بصورة يسيرة وأسلوب معقول، وفي نفس الوقت أباح الاستمتاع (الجماع) في جميع الحالات المعقولة مع مراعاة الناحية الصحية، واستثنى بعض الأوقات التي لا تتفق ومصلحة الزوجين، ذلك لكي لا تختل حكمة الزواج، مع تضرر صحة الزوجين .

ولذلك نهى الإسلام أتباعه عن مباشرة (جماع) الحائض والنفاس، إلى انقطاع الدم العادي في الحيض والنفاس، وتفصيل المسألة في كتب الفقه للذاهب الاربعة .

والدليل على ذلك قول الله سبحانه في كتابه المجيد « ويسألونك عن الحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في الحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأنوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ، الآية ٢٢٢ — البقرة .

وسبب نزول الآية : إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلووها ولم يجتمعوا بها في البيوت (أي لا يسكنون معها في بيت واحد) فسأل أصحاب الرسول عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك فأنزل الله هذه الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اعنوا كل شيء إلا الجماع ، رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه .

وأصل الحيض في اللغة : السيلان والانفجار ، يقال حاضر الوادي إذا سال ماءه وفاض ، وهذا فإن الحيض في هذه الآية يشمل النفاس ، مع أن ما رواه الإمام البخاري عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها من الحديث وفيه جاء لفظ « نفست » بدل « حضت » يدل على التردد بين لفظ الحيض والنفاس .

### «سبب النهى»

أما سبب النهى عن مباشرة الماiestر والنفساء فقد صرحت الآية به بكلمة (قل هو أذى) الواقع أن الدم شيء قدر مستكره لدى طبيعة الإنسان يجتنب عن الناس به ، مع ما ثبت في الطب القديم والحديث إن الدم يتضمن على ميكروبات مضرية . ففي جماع الماiestr والنفساء ضرر لصحة الرجل ، (لصحة الزوجة أيضاً) ولهذا فقد أكد الله المنهى عنه (الجماع) بقوله الحكيم (ولا تقربوهن حتى يطهرون) فإن القرب هنا كناية عن الجماع ، كما أن الله تعالى حرص عباده على عدم القرب من الماiestr والنفساء بقوله (إن الله يحب التوابين ويحب المتطربين) في ختام الآية .

هذا ، أما قوله تعالى : ( فإذا نظرن فأتوهن من حيث أمركم الله ) فقد قلنا فيه ما يجب أن يقال ، وذلك في فصل سبق من هذا البحث المسلط .

### «الاقتصاد في هذا النهى»

لقد سبق ماروينا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال (إصنعوا كل شيء إلا الجماع) وهذا تفسير نبوى ينص على أن المراد من الأمر في قوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المenses) إنما هو الاجتناب عن الجماع خسب . وأما الاستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة من الماiestr، والمضاجعة معها في فراش أو ثوب واحد بعد اتزارها المعلوم فليس بمنهي (مع التجنب عن الدم) وهكذا اتخذ الإسلام طريق الاقتصاد في هذا النهى كما قال الإمام القسطلاني في شرح الحديث (وهو إقتصاد بين افراط اليهود الآخذين في ذلك بإخر أجهن من البيوت، وتغريط النصارى ، فإنهم كانوا يجتمعون ولا يبالون بالmens) انتهى .

أقول : وفي إباحة الاستمتاع المحدود والمضاجعة في فراش أو ثوب واحد حكمة ، ذلك لأن الرجل ربما يشتاق إلى زوجته في مدة المenses وأكثرها عشرة

أيام ، وخاصة في مدة النفاس وأكثرها أربعون يوماً ، لأن في أباحتة ذلك تسلية النفس الرجل وحفظاً له عن احتمال الوقوع في الحرام ، كما أن في إباحة ذلك وأباحتة السكنى في بيت واحد ، والمتواكلة مع العائض والنفسي حماية للمرأة عن ضيق الحياة الزوجية ، ورعاية لجانبها في المجتمع ورفقاً لقامتها ، وصوناً لها عما كانت عليه نساء اليهود والنصارى . فعلى نساء الإسلام أن يشكرن الله تعالى حق الشكر .

## « العقم »

كان العقم (أى عدم إنجاب الوله) تعد من عيوب المرأة في قوانين الملل قبل الإسلام فكانوا ينظرون إلى المرأة العقيمة نظرة التحقر والطعن ، حتى أنها كانت تستحق الطلاق في نظر القانون . ولما أن الزواج كان في عقيدة بني إسرائيل لغرض تكثير أتباع المذهب كان العقم يعد عندهم نقصاً كبيراً في شخصية المرأة ، فكان على العقيمة أن تختار أحد الأمرين ، إما أن تخضع للطلاق ، وإما أن تقدم أمتها (جاريتها) الخاصة لها لزوجها (إذا كانت تملّكها حتى ينجب أولاداً منها ، مع أنهم كانوا لا يعيشون بعقم الرجل .

ثم على المرأة أن تتواضع لدى أمتها ولو كانت ذات جمال ومال وثروة وعلى مستوى عائلي كبير ، ذلك لأن أمتها التي أنجبت أولاداً أصبحت فوقها في الشخصية .

ولهذا فإن المرأة العقيمة في بني إسرائيل كانت تحتال في دفع هذا العار عن نفسها ، فتأخذ طفلـلا مولودـلا في السر وتنسبه إلى شخصـها ، أو تنسـب مولودـجاريتها إليها ، أن العقم في نظر بني إسرائيل كان عارـاً كـبيرـاً إلى درجة أن المذهب كان يستوجب على العـقـيمـات أن يـخـرـجـن إلى الصحراء فيـكـينـ على حرـمانـهنـ منـالأـوـلـادـ ، ويزـعمـونـ أنـ (يفـتـاحـ)ـ الـحـاخـامـ أـلـاـ قـدـمـ لـلـيهـودــ كانـ قدـعـدـ اللـهـ تـعـالـىـعـنـدـمـاـ خـرـجـ لـمـقـاتـلـةـ أـعـدـاهـ ،ـ بـأنـ إـذـاـ عـادـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ بـالـغـلـبـةــ فإـنـهـ سـيـقـدـمـ أـوـلـ منـ لـاقـاهـ قـرـبـانـةـ اللـهـ سـبـحـانـهـ ،ـ فـلـمـاـ عـادـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ بـعـدـ الغـلـبـةــ عـلـىـ أـعـدـاهــ كـانـتـ بـنـتـهـ الـوـحـيدــ أـوـلـ منـ لـاقـاهـ ،ـ فـوـقـ يـفـتـاحــ فـيـ مـصـيـةـ عـظـيـمـةــ حـيـثــ أـنـهـ لمـ يـجـدـ بـدـأــ عـنـ تـقـدـيمــ بـنـتـهـ الـوـحـيدــ قـرـبـانـةــ ،ـ فـقـصـ القـصـةــ لـلـبـنـتــ الـمـسـكـيـنـةــ فـأـنـقـادـتــ وـلـكـنـهاـ طـلـبـتــ مـهـلـةــ حـتـىـ تـخـرـجــ إـلـىـ الصـحـرـاءــ وـالـجـبـالــ فـتـبـكـيــ عـلـىـ نـفـسـهاــ ،ـ لـأـنـهــ تـخـرـجــ مـنـ الدـنـيـاــ بـدـوـنــ إـنـجـابــ وـلـدــ ،ـ فـوـاقـهـاــ أـبـوـهـاــ ،ـ وـبـعـدـ اـتـامـ الغـرـضــ مـنــ الـمـهـلـةــ عـادـتــ الـبـنـتــ وـأـسـتـسـلـمــ لـأـبـهـاــ فـقـرـبـهـاــ قـرـبـانـــ .

وقد بقى هذا التقليد في أجيال بنى إسرائيل ، فكانت نساء بنى إسرائيل يخرجن كل سنة إلى الصحراء وي يكن لذكرى أبنته ( يفتاع ) لخروجها من الدنيا بدون إنجاح ذرته .

نعم : وبالإجمال كان العقم يعد عيباً وعاراً على المرأة في قوانين الملل القديمة فلما جاء الإسلام أنقذ المرأة من هذه الجاهلية القاسية أيضاً ، فقد قال الله عزوجل في كتابه المجيد ( لله ملك السموات والأرض ، يخلق ما يشاء ، يهب من يشاء إثنايْنَا ، ويهب لمن يشاء الذكور ، أو يزورهم ذكراناً ، وإثنايْنَا ، ويجعل من يشاء عقيماً ، إنه عالم قادر ) الآية ٤٩ - ٥٠ . الشورى – فقد نبه الله العالم البشري في هاتين الآيتين على أن الله سبحانه يختص له ملك السموات والأرض يتصرف فيما كا يشاء ، ويخلق ما يشاء ، وأن خلق الإناث أو الذكور أو جمعها في أنجاح الأولاد بين عباده ، أو جعل بعض النساء عقيمة ( أو بعض الرجال عقيماً ) فإنما هو كله من مشيئته ومن الأمور التي تختص به ، لا دخل فيه لآى أحد من عباده ، ثم نبه في ختام الآيتين : أن الله عالم بكل شيء لا يخرج عن علمه شيء ، وهو الذي يعلم مصالح خلقه من الخير وغيره ، وأنه قادر على كل شيء وعلى إيجاد كل مخلوق ، كما أشار في ضمن الآيتين إلى أن الأنوثة والذكورة والمزدوجة من عند الله تعالى ، وأنه يجعل من يشاء عقيماً ، وإن كل هذا وذلك لا يخلو عن حكمة وأسرار ، فعلى المؤمن بالله أن يخضع لإرادته سبحانه .

## جواز النظر إلى المخطوبة

لقد منح الإسلام للرجل حق النظر إلى خطيبته (والمرأة طبعاً حق النظر إلى خطيبها) قبل الإقدام لإتمام الزواج ، وهو النظر إلى جمالها الظاهري . لأن الجمال الظاهري أول جاذب للميل للزواج والرغبة فيه وهو أيضاً سبب المحبة والأنس بين الزوجين ، فلا يزودي الزواج إلى الندامة في غالب الأحوال إذا سبقه النظر والأصل في هذا الباب أحاديث نبوية صحيحة .

منها : ما رواه الإمام أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، والنصلفقى يقول » ومن أراد أن يتزوج إمرأة فلا بأس بأن ينظر إليها وإن علم أنه يشتها ، لقوله عليه الصلاة والسلام «أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم يبنكما » ، ذلك لأن المقصود إقامة السنة (وهي النظر الخالص لاقضاء الشهوة) ، انتهى من المداية لشيخ الإسلام برهان الدين المرغاني .

أقول : وحديث أبصرها الخ رواه أحمد والترمذى والنسانى وابن ماجه والدارمى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « خطبت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نظرت إليها ؟ قلت لا ، قال أنظر إليها الخ وقوله (أن يؤدم) أى أن يؤلف ويصلح ويوفق يبنكما .

وما يجب التنبيه هنا

أولاً : يجب أن يكون الغرض من النظر إقامة السنة ، حتى لا يكون إنما ظهور الاشتئاف في النفس طبيعياً لا عن قصد .

ثانياً : لا يجوز اختلاط الخطيبين وخلوتهم ، فإن الاختلاط ولا سيما

الخلوة يؤدي إلى الفساد كما هو المشاهد بين بعض الناس الذين لا يبالون باختلاط الخطيئين وخلوتها ، وإنما يجوز النظر الحالى بحضور أهل المخطوبية لما فيه الحكمة التي أشرنا إليها .

ثالثاً : ولا ينبغي الاكتفاء بالنظر إلى المجال الظاهرى ، بل على الخطيب أن يفكّر في شخصية المخطوبة وخاصة في ديانتها وأخلاقها ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( تنكح المرأة لأربع ، مما لها ، ولحسها ، وبجلالها ، ولديتها ، فاظفر بذات الدين ) .

أقول : في سياق الحديث تدرج من المهم إلى الأهم ( أو قل من الأدنى إلى الأعلى ) وهو الدين ، ولم يكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الأسلوب الحكيم بل صرّح بما هو الأهم الأعلى حيث قال ( فاظفر بذات الدين ) وبهذا فضل الديانة على سائر حصال المرأة الثلاث ، وفيه حكمة أية حكمة . فإن صاحبة الديانة من صفاتها أن تخاف الله في كل وقت وتعتقد أن عليها رقياً لا يفوته لإنصاف أعمالها وأقوالها ، وبهذا وذاك تكون أمية في نفسها وعرضها وحقوق زوجها ، وحقوق الحياة الزوجية في المجتمع الإنساني ، فن وجدها وتزوج بها فقد ظفر ، كما يشير إليه اختيار ( فاظفر ) في التعبير عن المقصود .

إن النظر إلى الخطية والتفكير في شخصيتها قانون قديسي حكيم وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسلوب حكيم لحياة أمته وأتباعه حياة هادئة معقولة في شؤونهم الزوجية والاجتماعية .

نعم : إنه قانون قديسي . ( وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ) الآية .

### اعتبار كفأة الزوج

ومن الحكم المضمرة في أحكام الإسلام ، أنه يعتبر كفأة الزوج للزوجة أمرًا ضروريًا في شئون الزواج ذلك لأن الإسلام يعطي القوامية للزوج على زوجته ( كما يبناء فيما مسبق من فصل ) فتفضي الأمور أن يكون الزوج أرفع مقاماً ( في أصله ونسبة وشخصيته ) من الزوجة ، أو مساوياً كفواً لها في هذه النواحي ، وفي صورة العكس فإن الزوجة تأتي أن تقع تحت قوامية رجل دونها أو أن تكون مستقرفة له وبهذا يختلط نظام الحياة الزوجية وهذا لا يكون مثل هذا الزواج استقرار ، ولهذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نبه المسلمين على هذه المسألة بأسلوب رقيق حيث قال ( ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ؛ ولا يزوجن إلا من الأكفاء ) والنص الفقهي في اعتبار الكفأة يقول : ... ولأن انتظام المصالح بين المتكافئين عادة ، لأن الشريفة تأتي أن تكون مستقرفة للخسيس فلا بد من اعتبارها ) المهدية لشيخ الإسلام المرغاني .

هذا ، مع أن زواج المرأة بغير كفوها ليس كرامه أسرتها ، ولهذا فإن لأولياء المرأة حق الفسخ إذا تزوجت بغير الكفؤ كما سبق بيانه ، والنص الفقهي يقول : وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفوء فالأولياء أن يفرقوها بينهما ، دفعاً لضرر العار عن أنفسهم ( المهدية ، أما من جانب الزوجة فلا تعتبر كفأتها للزواج ، فلا بأس أن يتزوج الرجل الرفيع الشريف بمرأة وضعيفة خسيسة غير شريفة ، والنص الفقهي يقول « بخلاف جانبها ، لأن الزوج مستقرف فلا تفيظه دنامة التفاص » .

أقول : إن اعتبار الكفأة من جانب الزوج وعدم اعتبارها من جانب الزوجة حكمة عظيمة من حكم تعاليم الإسلام الحكيمية ، فلو اعتبرت الكفأة من جانب الزوجة لضاعت بنات ونساء كثيرات بلا زواج . مما يؤدي إلى الفتنة والفساد والانحلال الخلقي في المجتمع الإسلامي واختلت الحياة الاجتماعية اختلاً لا يستهان به .

## زواج المسلمة بالكتابي

وعلى أساس اعتبار الكفاءة من جانب الزوج ، فإن الإسلام لا يبيح زواج المسلمة بالرجل الكتابي ، لأن الإسلام يضع الزوجة تحت قوامية الزوج ( كما أشرنا إليه آنفا ) و يجعلها مستقرة ل الزوج ، و مقام المسلمة أرفع من مقام الكتابي بسبب إسلامها .

هذا ، ثم أنه ليس من الحكمة وضع المسلمة تحت قوامية الكتابي ( غير المسلم ) عن طريق الزواج لأنه ربما يتغلب على الزوجة المسلمة بحكم قواميته فيؤثر في عقidiتها فیوتها في موقف حرج في الشؤون الدينية ، بل يؤدي بها إلى التخلل عن مبادئها الإسلامية إن لم يجرها ويدفعها نحو الارتداد .

## زواج المسلم بالكتابية

وعلى أساس عدم اعتبار الكفاءة من جانب الزوجة ، فإن الإسلام يبيح زواج المسلم بالكتابية ( غير المسلمة ) والأصل في ذلك قوله تعالى ( اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم الآية ٥ - المائدة ) .

وما يذكر هنا : ومن التسامح في الإسلام أنه أباح للكتابية أن تبقى على دينها بعد زواجها بالرجل المسلم ، فليس من حقه أن يكره زوجته الكتابية على اعتناق الدين الإسلامي دينه المتبع ولكن دين النصرانية واليهودية يعطى كل السلطة للزوج حالياً المسلمة إذا وقعت في شبكة زواجه ، وهذا هو السر الأول في حرمة زواج المسلمة بالكتابي في حكم الإسلام ، وقد سبق أن أشرنا إليه آنفا .

فالإسلام لا يبيح زواج المسلمة بالكتابي ، في حين يبيح زواج المسلم بالكتابية نصرانية كانت أو يهودية .

### «زواج المسلم بالمشاركة»

أما زواج المسلم بالمشاركة (المحسوسة والوثنية) فإن الإسلام نهى عنه نهياً قطعاً، فإن الله عز وجل وجه خطابه القديم إلى عباده المؤمنين فقال (ولا تنكحوا المشاركات حتى يومن) الآية ٢٢ - البقرة .

والحكمة في ذلك: أن الزواج لحياة العمر بحسن المعاشرة بين الزوجين والسعادة العائلية ولا يحصل هذا الغرض في زواج المسلم بالمشاركة، وإن حصل فإنه لا بل ثبت أن يتلاشى وإنما هذا للبعد الشاسع في المبادئ والتنافر الشديد بين الإسلام والاشراك ولهذا فإن الله الحكيم سبحانه قد صرخ بأن الأمة (غير الحرة) المؤمنة خير لزواج المسلم من المشاركة ولو كانت صاحبة المجال (وأنما وأنما والنسب الاجتماعي) التي تعجب الرجال، حيث قال بهذه الآية (ولأمة مؤمنة خير من مشتركة ولو أعجبتكم) .

### «زواج المسلمة بالمشاركة»

ولنفس الحكمة المرموزة في النهي عن زواج المسلم بالمشاركة (مع ملاحظة سلطة الزوج على الزوجة) نهى الدين الإسلامي أتباعه المؤمنين عن زواج المسلمة بالمشاركة فقد قال الله عز وجل (ولا تنكحوا المشاركات حتى يومنوا عبد مؤمن خير من مشتركة ولو أعجبتكم ، أولئك يدعون إلى النار ، والله يدعوك إلى الجنة والمغفرة بإذنه ، وبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) الآية ٢٢١ - البقرة .

وقوله تعالى: (ولو أعجبتكم) أي بثروته وماله ، فإن المال معرض للزوال والمثل يقول (المال غاد ورایح) ومع أن الله عز وجل قد نبه عباده المؤمنين على الخطر في عاقبة هذا الزواج ودعاهم إلى التذكر والتفكر فيما يبنه من الأحكام وذلك في ختام الآية الكريمة حيث قال (أولئك يدعون إلى النار والله يدعوك إلى الجنة والمغفرة بإذنه وبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) اللهم أجعلنا من المذكرين .

## رأى في هذا الباب

لقد سبق أن بينا أن الإسلام يبيح زواج المسلم بالكتابية وذلك على أساس عدم اعتبار الكفارة من جانب الزوجة ، ولكن ينبغي التعمق في هذا والتدقيق في تنفيذ هذا الأمر المباح في زماننا الذي نعيش فيه ، على المسلمين أن لا يفهموا هذه الأباحة تشمل كل كتابية بصورة الأطلاق لأن المراد من الكتابية في هذا الباب ليس مطلق الكتابية، وإنما المراد منها الكتابية المحسنة وهي ذات العفة ، كما هو المنصوص عليه بنص ( والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ) الآية .

ثانياً : ينبغي في تنفيذ هذه الأباحة ، التحقق والتثبت من معنويات الكتابية ( نصرانية كانت أو يهودية ) ذلك لأن كلام الإنجيل والتوراة قد أصابه تحريف المحرفين المغرضين ، مما عرضه على التغيرات في مسائله المذهبية مع ما أحدثوا فيه من الخرافات والطقوس إلى ما أنزل الله بها من سلطان ، وأن كتلة الفتيات النصرانية واليهودية قد تحررن من مراسم الكتابية في أغلب البلاد وأندفعت كثيرات منها نحو الأباحية المطلقة .

ثالثاً : ويجب أن يعلم أن الإسلام قد اعتبر زواج المسلم بالكتابية أمراً مباحاً جائزأً ولم يقتربه أمرًا مستحبًا ، بمعنى أن رجال المسلمين مخيرون بين فعله وتركه ، وكما انهم لا يثابون على فعله كذلك لا يعاقبون على تركه ، لأن هذا هو حكم المباح ( والجائز ) في الشرع الإسلامي .

ويمكن إن يقال بكل ثقة بأن هذا الموضوع مبني على مصلحة المسلمين وهذا إذا لم يكن في زواج المسلم بالكتابية ( ولو كانت كتابية ذات عفة ) أي مصلحة للأسرة المسلمة ( أو للمجتمع الإسلامي ) لا ينبغي انتهاه ، أما إذا

ثبتت أن مثل هذا الزواج يضر الأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامي ، فإنه في هذا التقدير ينتقل حكمه من درجة الإباحة إلى درجة الحرمة والمنوعية في الشرع الحكيم الإسلامي .

ولعل هذا كان السبب في منع الزواج بالكتابيات في قوانين بعض البلاد ومنها أفغانستان .

والواقع : أن دنيا اليوم ليست دنيا الأمس ، ذلك لأن دنيا اليوم قد أخذت لنفسها شروطاً خاصة قد يختلف بعضها عن بعض ، ونرى أن كل شعب من شعوب العالم يتبع مخططات خاصة في شئونها التربوية والأخلاقية والاجتماعية ، وبهذه يمتاز من سائر الشعوب ، وأن مشخصات وطوابع كل شعب التي انحدرها في طريق الحياة أصبح مثل طبيعة ثانية له ، ذلك لأن الشعب الذي يتبع طابعه القومي ويقوم بتربيته هذا الطابع وتعميمه بين أبناء وضنه ، فإنه يستطيع أن يحتمي موجوداته في ساحة الكون ، ويحفظ استقلاله وسياسته بين بلاد العالم طول حياته ، أما إذا فقد أى شعب هذه الخصلة وخسر هذا الطابع القومي ، فإنه يفقد بجهد التاريخ وفخاره القومية وسر عان وبالتدريج يفقد موجوداته (كشعب له كيانه) بين الشعوب ، الغرض من هذا هو : إن كمثلة النساء هن دورهن الخطير في حفظ الطابع القومي وتعميمه في المجتمع الإنساني ذلك لأن البيت أول مدرسة للأطفال ، والأم أول مدرسة في تربيتهم وتشقيفهم ، ولهذا فإن الأولاد (وهم أعضاء المجتمع في المستقبل) إنما يتبعون أولاً أخلاقيات أمهاهم وحسياتهن ، وبهذا يثبت أن الأممات أثراً أكبر (بالنسبة للأباء) في طبيعة الأولاد وتكييف طابعهم القومي ، وبناء عليه فإن الأممات يتميزن (عن الآباء) بفعالية خاصة في إنتاج وإعداد أولاد صالحين أو فاسدين للمجتمع وشئون الوطن .

ومن المعروف أن المجتمع إنما يتألف من الأسر ، ولهذا فإن صلاح المجتمع بصلاح الأسر وفسادها بفسادها .

إن المرأة الأجنبية (ولو كانت كناتية تماماً المعنى وعفيفة) لابد أن تعاملى أثراًها الخاص في طابع الأولاد وحتى إنها ستؤثر في طابع سائر أفراد العائلة وسلوكهم الحيوى ، لأن المرأة في العائلة الإسلامية نافذة رئيس العائلة عند وجود زوجها ، ورئيسها عند غيابه ، بحيث تستطيع أن تصنف طبقة العائلة وبالخاصة طابع الأولاد بصفة أخرى ، نعم إن الأولاد الذين انتجهما أبوه من رحم أم أجنبية لابد يختضنون لدى توجيهات الأم الأجنبية (بصفتها أمًا لهم) ويكتسبون منها عادات وأيام ملائكة أخرى ويعيشون على تقاليدها الاجتماعية .

وفي النتيجة فإن هذا التكيف وتغير الحالات بين الأبناء يؤثر تأثيراً في الشعور القومي وحتى في البناء الاجتماعي والسياسي والديني في المجتمع مما يؤدي إلى اختلال العز القومي وزوال المجد الوطنى . وهذا فإن كتاب العرب الذين لهم الدمام في السياسة ومنهم المغفور له أمير البيان شكييب أرسلان لم يحصروا معارضتهم في موضوع الزواج بالكتابية ، بل كتبوا تحت عنوان « الزواج بالآجنبيات » ولو مسلمة وأتبعوا في مسألة الزواج أيضاً سياسة القومية العربية . الواقع : أن بعضًا من رجال السياسة في الدول الاستعمارية إعتبروا مناسبة المعاشرة إحدى وسائل الاحتلال .

#### ( وفي التاريخ عبرة لمن اعتبر )

وهناك مؤرخون اعتبروا معاشرة العجم مع العرب من أهم عوامل الاقراض للدول العربية ، فثلا : قالوا أن دولة بي أمية إنما سقطت عن طريق المعاشرة ، فقد كثر زواج ولادة العرب وأمراء العرب في أندلس بالفتيات الإسبانيات ، وكان عبد العزيز بن موسى بن نصیر أول من تزوج بالكتابية فقد تنازل واختار أرملة رودريق ملك قرط زوجة له ، وذلك بعد ما جرح رودريق تحت غلبة حارق بن زياد حتى مات .

كما أن الأمير محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأوصستر رضى بزواجه

فتاة إسبانية (أسمها مارييه) وأنجب منها ولده عبد الرحمن ناصر، كما أن حاكم ابن ناصر بن أبي عامر تزوج بنت سانكتو (ملك باواريا) وولده له ولده عبد الرحمن منها.

(التنبيه)

ويعا يذكر هنا للتنبيه: أن عبد الرحمن بن حاكم بن ناصر، كان له ميل مفرط لدم أمه (بنت سانكتو) كما كان يشابه جده سانكتو في صيرته الشخصية؛ فـكـان يـحـمـل عـلـى الـدـيـن الـإـسـلـامـي بـجـرـأـةـ . وـلـهـذا فـإـنـ النـاسـ فـي الـأـنـدـلـسـ سـمـوهـ «ـسـانـكـتوـ الصـغـيرـ» ، وإن مـأـمـونـ بنـ نـاصـرـ سـلـطـانـ المـوـحـدـينـ رـضـىـ بـزـواـجـ بـنـتـ سـانـكـتوـ أـسـبـانـيـةـ تـسـمـىـ «ـحـبـابـ» ، وـأـنـجـبـ مـنـهاـ أـبـنـهـ الرـشـيدـ؛ وـأـنـ السـلـطـانـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ الـحـسـنـ أـبـنـ أـحـمـدـ تـزـوـجـ بـ«ـثـرـيـاءـ» (ـأـسـبـانـيـةـ) وـأـبـوـ عـبـدـ اللهـ إـبـنـهـ أـيـشـاـ، وـكـانـتـ أـمـ عـبـدـ الـحـقـ أـبـيـ سـعـيدـ سـلـطـانـ بـنـ بـنـ هـرـيـنـ أـسـبـانـيـةـ أـيـضاـ .

وقد ثبت في التاريخ أن زواج العرب بالاجنبية لم ينتهي نتائجه حسنة ، ذلك لأن العنصر الأجنبي (وبالخاصة العنصر الأسباني المعروف بالجمال) ترك آثراً سيئاً بين أسراء العرب وسلامطين العرب وحكام العرب ، فـكـانـ منـ نـتـائـجـ هـذـاـ الزـواـجـ الـخـيـثـةـ سـقـوـطـ دـوـلـةـ الـعـربـ . كـانـ الـمـصـاهـرـةـ بـالـأـجـنـبـيـةـ كـانـتـ مـنـ عـوـاـمـ الـسـقـوـطـ لـلـدـوـلـةـ الـعـاـسـيـةـ أـيـضاـ .

فقد كان عند الأمراء العباسيين (وحتى عند عامتهم) شغف كثير في الزواج بالأجنبيات حيث كانوا مشغوفين بغراوة طبيعتهن وخلقتهن . فـكـانـ أـمـ المستعينـ بالـهـ العـبـاسـيـ عـقـلـيـةـ، وـأـمـ المـهـدـىـ بالـهـ العـبـاسـيـ روـمـيـةـ، وـأـمـ المـقـنـدـرـ بالـهـ العـبـاسـيـ تـرـكـيـةـ ، وبـهـذـهـ الـمـصـاهـرـةـ الـمـاجـنـةـ اـمـتـزـجـتـ الـأـسـرـ الـمـالـكـةـ فـيـ الدـوـلـةـ العـبـاسـيـةـ ، بـأـسـرـ مـخـتـلـفـةـ مـنـ الصـقـلـيـةـ وـالـرـوـمـيـةـ وـالـتـرـكـيـةـ ، فـكـانـ هـؤـلـاءـ الـأـمـرـاءـ مـنـ العـبـاسـيـنـ نـحـتـ تـرـيـةـ أـمـهـاتـ أـجـنـبـيـاتـ ، حـتـىـ فـقـدـواـ طـبـيـعـتـهاـ الـخـاصـةـ ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ نـخـصـ بـالـذـكـرـ أـمـ المـقـنـدـرـ بالـهـ العـبـاسـيـ ، تـلـكـ الـمـرأـةـ الـتـرـكـيـةـ الـمـاهـرـةـ فـيـ الـأـمـرـ الـسـيـاسـيـ ، فـقـدـ كـانـ هـلـاـ تـدـخـلـ فـيـ أـمـورـ الـخـلـافـةـ . وـكـانـتـ

تجتمع بوزراء الدولة وقادة الجيش العباسى وتصدر عليهم أوامرها ، وكان ذلك بدون مشورة وحتماً بدون علم المقتدر بالله .

فـكـانـتـ النـتيـجـةـ أـنـ اـنـخـطـتـ شـتـوـنـ الدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ فـيـ الشـرـقـ ،ـ كـاـنـخـطـتـ فـيـ بـلـادـ أـورـباـ إـلـىـ أـنـ سـقـطـتـ الدـوـلـةـ ،ـ حـيـثـ اـمـتـوـتـ عـلـيـهـاـ الـأـتـرـاكـ .

( غفلة بعض شباب الشرق )

هـذـاـ هـوـ أـحـدـ عـرـافـ مـقـطـ الدـوـلـةـ الـأـمـوـيـةـ وـالـدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ ذـكـرـنـاهـاـ لـلـعـبـرـةـ وـالـتـارـيخـ .ـ وـكـانـ فـيـهـ وـاقـعاـ مـنـشـأـ لـلـعـبـرـةـ وـالـعـظـةـ ،ـ وـلـكـنـ هـنـاكـ قـدـسـاتـ الـغـفـلـةـ عـلـىـ عـدـغـيرـ قـلـيلـ مـنـ شـبـابـ الشـرـقـ بـلـ وـبـعـضـ رـجـالـ الـعـربـ<sup>(١)</sup> ،ـ إـنـ بـعـضـ الـشـبـابـ فـيـ بـلـادـ الشـرـقـ الـذـينـ حـضـواـ خـطـوـةـ نـحـوـ الـمـدـنـ ،ـ وـلـكـنـ مـعـ الـإـسـفـ لـمـ يـفـرـقـوـاـ بـيـنـ الـمـدـنـ الصـحـيـحـ وـالـمـدـنـ الـفـاسـدـ قـدـ ذـهـبـوـاـ فـيـ فـصـلـ الـصـيفـ إـلـىـ بـلـادـ أـورـوباـ لـلـإـصـطـيـاءـ وـالـسـيـاحـةـ لـفـضـاءـ اـجـازـاـهـمـ بـيـنـ مـنـاظـرـهـاـ الـخـلـابـةـ ،ـ يـتـزـهـوـنـ وـيـتـرـفـونـ فـيـ بـارـيسـ وـلـندـنـ وـجـينـيـهـ وـأـمـتـاـهـاـ ،ـ إـنـ هـؤـلـاءـ تـرـكـوـاـ بـلـادـهـمـ الـعـامـرـةـ الـنـصـرـةـ ذاتـ الـهـوـاءـ النـافـعـ ،ـ مـنـبـعـ الـفـوـاـكـهـ الـكـثـيرـ الـلـدـيـنـ أـمـثالـ مـصـرـ ،ـ وـسـوـرـيـةـ وـلـبـنـانـ يـتـحـمـلـونـ أـعـباءـ الـرـحـلـةـ وـنـفـقـاتـ السـفـرـ وـيـسـافـرـونـ إـلـىـ تـلـكـ الـبـلـادـ الـأـورـيـةـ ،ـ هـذـهـ طـبـقـهـ مـنـ الشـبـابـ الـعـربـ الـذـينـ لـاـ يـرـوـقـهـ إـلـىـ مـظـاـهـرـ الـحـيـاةـ الـزـانـفـةـ ،ـ إـنـخـدـعـوـاـ بـمـظـاـهـرـ الـغـرـبـ فـاتـبـعـوـاـ أـهـوـاـهـمـ وـمـبـلـشـوـاـ إـلـاـ وـقـدـ وـقـوـاـ فـيـ حـبـالـشـيـاطـيـنـ الـإـنـسـ وـشـبـكـاتـ الـفـتـيـاتـ ثـمـ لـمـ تـمـ أـيـامـ إـلـاـ وـقـدـ تـرـزـوـجـوـاـ بـهـنـ ،ـ بـنـفـقـاتـ باـهـظـةـ مـنـ خـالـصـ مـالـ وـضـنـهمـ الـشـرـقـ ،ـ وـنـسـوـاـ قـومـيـتـهـمـ الـشـرـقـيـةـ وـأـنـهـمـ مـنـ صـمـيمـ الـعـرـوبـةـ ،ـ وـرـجـعـوـاـ إـلـىـ بـلـادـهـمـ وـأـيـدـيـهـمـ فـيـ أـيـدـيـ الـأـجـنبـيـاتـ ،ـ يـفـخـرـونـ بـصـنـيـعـهـمـ وـلـكـنـ لـاـ يـمـرـرـ ،ـ وـيـفـرـحـونـ بـعـودـتـهـمـ (ـ بـهـذـاـ الـوـضـعـ )ـ وـلـكـنـ لـاـ بـسـبـتـ مـعـقـولـ ذـلـكـ لـأـنـ هـوـيـ الـنـفـسـ مـادـتـ عـلـيـهـمـ فـفـقـدـوـاـ صـوـابـهـمـ حـتـىـ أـنـهـمـ لـاـ يـعـلـمـونـ أـنـ مـاـ أـتـوـاـ بـهـ مـنـ تـلـكـ الـبـلـادـ لـيـسـ بـخـنـطـهـ ،ـ وـإـنـماـ هـرـ حـنـظـلـةـ ،ـ وـأـنـهـ لـيـسـ بـسـكـرـ وـإـنـماـ هـوـ سـمـ مـعـوـهـ .

(١) أـشـارـةـ إـلـىـ نـسـمـ بـاشـاـ الـمـصـرـىـ وـقـصـةـ زـوـاجـهـ بـفـتـاةـ نـسـوـيـةـ مـسـجـلـةـ فـيـ الصـحـفـ الـمـصـرـيـةـ

نعم : إنهم لم يشعروا (في بادئ الأمر) أنهم بصيغم هذا قد حاولوا زرع بذور الحنفية . كذاك الحنفية من أرض وطنهم الخصبة . ونشر الشموم عمل السكر ، ولقد كتب غير قليل من كتاب الشرق في هذا المجال ، في كتاب ، أو رسالة ، أو مقال ، وهم لا يريدون إلا التغیر للشرق ، والشرقين ، ونحن كذلك كتبنا هذه السطور تأدية لواجب في دورنا نصيحة لإخواننا ، و - « الدين النصيحة » ، الحديث النبوى .

وأملنا وطيد في أن شباب الشرق سينظرون إلى تاريخ أسلافهم نظر العبرة والتذكرة ، ولا يحاولون تجربة المخبر في زواج الاجنبيات حتى لا يندموا يوم لا ينفع الندم ، والشاعر يقول :

من جرب المخبر حلت به الندامة

## ( سياسة الغرب )

لقد كتبنا فيما سبق رأينا في زواج المسلم بالكتابية، بأنه أمر مباح بسبب عدم اعتبار الكفارة من جانب الزوجة ، ولكن يتحوال من حكم الاباحة إلى حكم الحرمة إذا لم يكن فيه مصلحة للأسرة والمجتمع الإسلامي ، وذكرنا نبذة من التاريخ تثبت أن الزواج بالأجنبيات كان من عوامل سقوط الدولتين الاموية والعباسية نظراً للزمان ، ثم ذكرنا غفلة بعض شباب الشرق ( بل بعض رجال العرب ) نصيحة خالصة لأعزانا الشباب الإسلامي .

وهنا نريد أن نبين سياسة الغرب ( يعني في موضوع الزواج بالأجنبيات أو تزويجهن ) .

نعم : إن الزواج بالأجنبيات لا يعطي آثراً حسناً غالباً . كما لم يعطه فيما سبق من تاريخ الزمن بعد تغييره ، ولهذا فإن بعض من دول الغرب ( أوروبا وأمريكا ) نظروا إلى هذا النوع من الزواج بحزم وحدر ، حيث وصفوا قوانين حاسمة تمنع أتباعهم عن الزواج بالأجنبيات ، مما لا يسع مجال بحثنا تفصيل ذلك .

حتى أن أفراداً من الإنجليز لما تزوجوا بفتيات عراقية مسيحية ( البعض أسباب عادلة ) قرر مندوب بريطانيا في وقته وضعهم تحت المراقبة ولما علم أن مثل هذا الزواج يزداد بمرور الأيام ويترسخ نطاقة بحيث لا يتفق مع سياسة بريطانيا ومصلحتها ، أمر بخروج الرجال المتزوجين بالعراق ( مع آخرين مسيحيات ) إلى بلادهم إنجلترا ، ثم منع أتباعه الباقيين عن مثل هذا الزواج منها قطعياً بكل الوسائل الممكنة .

ومن ناحية أخرى فإن المتعصبين من الإنجليز نظروا إلى المتزوجين

بالاجنبيةات نظرة الاستهزاء والتحقير بما وقع للباقين باعثاً للانزجار والامتناع  
عن الزواج بالعرافيات ولو كان مسيحيات .

ولقد كتبت كاتبة إنجليزية في موضوع هجرة النساء ( على صفحات أحدى  
الصحف ) مقالة طويلة وهي تقول : إن المرأة لا تميل إلى الهجرة بدون الزوج  
لأن من الحقائق الثابتة أن المرأة أضعف من الرجل غالباً، وهذا الضعف الطبيعي  
فوائد كثيرة ، منها عدم ميلها إلى الهجرة بنفسها من بلادها إلى بلاد أخرى ، إن  
كتلة النساء إذا هاجرن إلى أي مملكة ، فإنهن بمرور الأيام يفسدن قومية تلك  
المملكة ، إن الرجل الذي يسكن في غير وطنه الأصلي فإنه لا يمكن أن يتزوج  
بفتاة منه بسواء ، أما المرأة فأناها تستطيع أن تحصل بكل سهولة على زوج في  
مهاجرها ، وخاصة إذا كانت صاحبة جمال ظاهرة

وبهذا فإن نسل المرأة يقع مشتركاً بين وطنها الأصلي وبين وطنها الجديد  
وطن زوجها ، إن المرأة هي التي تغذى أولادها بالوطنية وحب الوطن لالرجل  
كما ينبغي ، بدليل أننا نشاهد رجالاً يتزوجون في أوطنهم بالاجنبيةات ، وفي  
نتيجة التنااسل يظهر أن الأولاد ( أناها وذكوراً ) يصبحون مثاليين نحو جنسية  
أمهاهم ، لا إلى جنسية آبائهم ، ومن المعلوم أن هذا الميل لا يتم لمصلحة البلاد  
التي تعيش فيها هذه المرأة مع زوجها .

بالعكس : إذا هاجر رجل إلى بلاد وتزوج من نسماها ، فإن الأولاد  
يميلون نحو مقتضيات هذه البلاد ومصلحتها ، ذلك لأنها وطن الأم ، وقد تربوا على  
يدها على حب هذا الوطن والحرص على مصلحته ، ثم قالت الكاتبة الإنجليزية  
والدليل على هذا الادعاء أن الشعب الأمريكي والاسترالي يميلون إلى الشعب  
الإنجليزي بمشاعر القومية والانحياز ، على ما هو المعلوم المشاهد في التاريخ  
وليس لذلك باعث ، غير أن نساء ( بنات وثبيات ) كثيرة هاجرن عبر التاريخ  
إلى أمريكا واستراليا وتزوجن برجال من نفس الملوكتين وبناتهن تناسلاً  
بذرن به بدوراً لمصلحة وطنهن الأصلي .

هذا ، مع أن تعداد المهاجرين من رجالنا أكثر من نسائنا في هاتين المملكتين فلو كانت مهاجرة الإنجليز منحصرة للرجال وتزوجوا بالإنجليزيات (من العرق الأميركي والاسترالي) لم تختل نتائج الشعور القومي والأخياء الملي التي ذكرناها ..

ثم قالت : إن كثيراً من الناس يقاومون في موضوع إحتلال دولة على دولة شعب آخر احتلاً عسكرياً وحينما يذكرون يستنكرون ويهذرون النفرة والتقيد عليه ، ولكن الحقيقة هي : أن الاحتلال العسكري (احتلال القوة) ليس بشيء ، لأنه يزول بزوال ظروفه ، إما إحتلال الأمم فإنها أحتجاز مز من لا يقبل الزوال بعد أن تمكّن على رأس أي مملكة وبسط عروقها على أرجائها ، فإذا أرادت دولة أن تجعل دولة أخرى تحت إحتلالها الدائمي ، فعليها أن لا تتوسل بغير هذه الوسيلة ، عليها أن تخرج طائفة من نسائها إلى تلك الدولة المقصودة ، عن طريق المهاجرة ، حتى يتزوجن برجالها ويتناصلن فيها .

ثم حلت الكاتبة حلة شديدة على الزواج بالإنجليزيات وصرحت وهي تقول :

حتى أن أضعف دولة بين الدول تستطيع أن تفوز على إنجلترا (وهي من أقوى الدول) بهذه الوسيلة وتجعلها تحت احتلال الأمم ..

وفي الختام : توجه سياق كلامها نحو رجال إنجلترا وشبابها وبناتها بلجة حماسية ، حيث تقول : عليكم جميعاً أن لا يسمحوا فكرة الزواج بالإنجليزيات تتطرق إلى رؤسهم مطلقاً ، وإلا فسيصبحون من المرتكبين لأكبر الجرائم ضد وطنهم ووطنيتهم ، لاتنتهي .

أقول : ونصيحتي لشباب الشرق المتmodernين هي : أولاً) أن يضعوا موضوع زواج المسلم بالكتابية تحت تدقيق من ناحية حكم المذهب وحدوده وشروطه

ثانياً) أن يطبقوه على القوانين الموضوعة من قبل دولتهم الشرقية ، حتى ينصرفوا عن المغامرة في هذا الموضوع ، بعد الإيمان بجوازه وإباحته بنص الآية ؛ وإنما هذا نظراً لفساد الزمان وتفنن حيل المستعمرین وأساليبهم المفرضة .

وعلى الأقل : لهم أن يقلدوا الغربيين في هذه السياسة أيضاً كما يعجزون تقليدهم أوروبين وأمريكيين ، حتى لا يقعوا وطنهم الشرقي تحت خطر سلطة الغربي ، هذا ما يستوجبه الواجب الوطني والشعور القومي بعد هرفة حيل الاستعمار وسياسته ، من كل ناحية في تنفيذ أغراضه الاستعمارية .

## «المتعة، الزواج بالقرابة، المحرمات»

المتعة عبارة عن زواج موقت يتفق عليه الطرفان ، ويعرف في عرف بعض بلاد الشرق باسم «الصيحة» ، كانت المتعة معتادة بين قبائل العرب في كل وقت ، كما أنها كان يتمتع بها بعض الرجال في بدء الإسلام عندما يبتعدون عن زوجاتهم في الغزوات .

روى الإمام البخاري والإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال كنا نفزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء . فقلنا ألا نختصي ؟ (أي نقطع خصيتنا) فتهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نستمتع ، فكان أحدهنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله بن مسعود «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم» الآية .

أقول : قرأ عبد الله بن مسعود في ختام حديثه هذه الآية استدلاً بها على جواز المتعة في ذلك الوقت ، واعتبر إحلال الرسول للمتعة إحلالها من عند الله سبحانه الذي يقول في وصفه صلى الله عليه وسلم «ما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى» ، الآية .

وروى الإمام الترمذى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة وليس لديها معرفة فيتزوج المرأة بقدر مارى أن يقيم (أي مؤقتاً إلى أجل معلوم) فتحفظ له متعاه وتصلح له شيء (أي طعامه) حتى إذا زارت الآية «إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم» ، قال ابن عباس : فكل فرج سواها فرام .

وروى الإمام البخاري ومسلم عن علي كرم الله وجهه أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خير .

أقول : كانت المتعة ما تعود عليها العرب في عهد الجاهلية ، فلم يكن

من الحكمة تحريرها إلا بالتراث . كا هو من دأب الاسلام في القضاء على العادات الجاهلية التي تختلف مصلحة العالم الانساني .

ومن المعلوم أن المتعة لا تتفق ومصلحة الانسان ، لأنه إضاعة للنسل ، وإستعمال المرأة لحضور قضاء الشهوة من قبل الرجل ، بما فيه الاستخفاف الشخصية المرأة ، فوجب تحريرها .

### « الزواج بالقرابة القريبة »

نعم : إن الاسلام يريد التنازل فيما يريد من فوائد الزواج ( الذي يبتاهها في فضلها الخاص ) ولهذا حرم نكاح المتعة ، حتى أن الرأي الاسلامي يريد أن يأتي النسل قريباً ، ولذلك لا يرى من المصلحة الاجتماعية أن يتزوج الرجل بقرابته القريبة ، ( مثل ابنته عمها أو ابنة عمته ، أو ابنة خالته ) ولو كان جائزآ من ناحية المذهب ، لأن هذا النوع من الزواج يؤدي إلى ضعف النسل ، فقد روى الامام الغزالى في كتابه « إحياء علوم الدين » عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ، « لاتنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً ، نحيفاً ضعيفاً .

أقول : والنهى في هذا الحديث للندب لا للتجريم ، كما لا يخفى على علماء الحديث ، وقل الامام الحافظ زين الدين العراقي : هذا الحديث من قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقد ثبت عنه أنه خاصب آل سائب فإلا ديا آل سائب قد أضويتم ( ولدتم نحفاء ضعفاء ) فانكحوا في الغرائب ، واستدل الامام الشافعى بهذا الحديث على أنه يستحب عدم الزواج بالقرابة القريبة حتى لا يكون المولاد نحيفاً ضعيفاً .

أقول : ولعل السبب في ذلك ، إن الشهوة تكون ضعيفة بين الزوجين في هذا الزواج لأن الشهوة إنما تزيح في أثر النظر واللمس والقبلة ، ولما أثر القراب يختلط بعضهم مع بعض في غالب العائلات وهذا في النظر وغيره لا يعطي أثره الطبيعي في إثارة الشهوة ، ومن الطبيعي أن قوة خلق المولود

وضعفها إنما ترتبط بقوة الشهوة وضعفها ، وإنما العربي يقول « أغربوا  
ولا تضروا ، ويمأله قول الشاعر :  
ـ تخيرتها للنسل ، وهي غريبة وقد أنجبت ، والمنجبات الغرائب .

### « المحرمات »

لقد حرم الاسلام للرجال الزواج بطائفه من النساء الالئ تربطهن بهم  
الصلة النسبية أو السبية تحريرها قطعاً ، والأصل في ذلك قوله تعالى :  
ـ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ، وعماتكم وخالاتكم  
وبنات الأخ ، وبنات الاخت ، وأمهاتكم الالئ أرضعنكم وأخواتكم  
من الرضاة وأمهات نسائكم ، وربائكم الالئ في حجوركم من نسائكم الالئ  
دخلتم بهن ، فإن لم تكنوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم  
الذين من أصلابكم ، وأن تجتمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف ، إن الله كان  
غفوراً رحيم ، والمحصنات من النساء ، الآية ٢٣ — سورة النساء .

ونصوص الآية تتضمن على أربعة عشر صنفاً ، سبع من النسب ، وسبع  
من السبب ، ومن السبع الأخيرة المحصنات وهن النساء الالئ لهن أزواج ،  
فقد روى الامام البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال « حرم  
من النسب سبع ، ومن الظهر سبع ، ثم قرأ « حرمت عليكم أمهاتكم » الآية .  
وتفصيل الموضوع مذكور في كتب الفقه الاسلامي .

### « حكمة تحريرهن »

أقول : لم أطلع على شيء من حكمة تحريرهن فيما قارته من كتب التفسير ،  
ومع ذلك يمكن أن يقال في حكمة هذا التحرير ووجوهه العقلية ما يلي :  
أولاً من واجبات الانسان وما تقتضيه إنسانيته أن يحب كل فرد من محارمه  
حياناً خالصاً لا يشبهه غرض تفسي ، وأن يحترم حقوق كل منهم ( ذكره  
وأنانها ) حسب منازلهم المختلفة منه ، وأن يبذل جهوده في تأدیة تلك الحقوق

الواجحة على ذمته ، ذلك لأن شؤون الحياة العائلية تستوجب مثل هذه المحنة  
والرعاية المتباينة .

فإذا شافت بمحنة المحارم الأغراض النفسية ، واندمجت فيها غاية الشهوة  
المجنسيّة فإنها ( ولاشك ) تلوث تلك المحنة الحالصه ، وتذهب بقيمتها الخلقيّة ذلك  
لأن الإنسان ( أو الرجل ) في هذه الحالة يجعل المحارم مطاحن شهوته ، وبهذا ينبع  
نظره إلى غاية قضائها ، فتنزل محنته لهم من مقامها النزيه إلى الحضيض المدنس  
حيث تصير منزلة المحارم ومكانتهم عنده على حسب الاستماع منهم وقضاء  
الشهوة عليهم ، وفي نتيجة هذا تهود النفس بهذه الدناءة والخسنة ، وتزول صلة  
القرابة والمحمية من بين الناس وتبتطل تلك العواطف الشريفة التي كانت بين  
الأقارب والمحارم وتذهب هباء ، وهذا مما يأبه الضمير الإنساني .

( ثانياً ) وفي أباحت الزواج بهذه الطوائف يحدث التنافس والتنازع بين  
أعضاء الأسرة ويزيد الخلاف فيقضى على تضامنهم وراحتهم ويحول دون  
سعادتهم في ساحة الحياة العائلية .

ثالثاً : يتنافس أخوان في زواج اخت لها ( وبال خاصة إذا كانت صاحبة  
جمال أو مال ) مما يثير البعض والمضاواة بين الآخرين وربما يؤدي بما  
إلى المقابلة .

( ثالثاً ) أن الزواج بهؤلاء المحرمات تقضي على المناسبات النسبيّة والسيّبية  
بين الأقوام ، فتضيق ساحة الروابط بين أفراد المجتمع ، وهذا مما يخالف  
الحكمة ومصلحة الحياة الإنسانية في الزواج .

أما المصاهرة بين قوم وقوم وبين أسرة وأسرة فإنها تولد الروابط والعلاقة  
بینهم وتجعل من الأجانب أقارب وتوسيع دائرة الأخوة والمعية مما يفيد  
المجتمع الإنساني اجتماعياً وسياسياً ، كما ينبع منها سبق من الفضول .

نعم : إن تحرير هذه المحرمات له حكمة وسياسة كثيرة يضيق هذا المجال عن بيانها وفي هذه كفاية - لمن له دراية .

أما تحرير أزواج بالمرأة التي لها زوج بنسن ، والمحسنات من النساء ، فلأن هذا النوع من الزوج اعتداء على حق الغير ، مما يؤدي إلى الفساد وإخلال الأمان الاجتماعي في الحياة ، مع ما في إباحته من اختلاط النسل وعدم إمكان نسبة المولود إلى والده .

## «تحريم زوجة الآب»

هذا ، كا حرم الإسلام للرجل أن ينكح مانكح أبوه من النساء ، فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ، ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف أنه كان فاحشة و مقتاً و ساء سبيلاً ، الآية ٢٢ — النساء .

و سبب نزول هذه الآية . أنه كان من عادات الجاهليَّة أن يرث الوارث ( مثلًا ابن المتوفى ) على امرأة أبيه كرهاً رضيت أو أبنت ، فهذا الله عنه حيث قال « لا تحمل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » الآية فقالوا تركتنا هذه العادة فلا نرثُنَّ كرهاً ، ولكن نخطبهن فنكبحن برصاهم ، فأنزل الله تعالى قوله . « لا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء » إلى آخر الآية .

و قد دع الله سبحانه هذا النوع من النكاح فاحشة ، باللغة ، في القبح ، و مقتاً ، أي بغضًا عند الله و عند المؤمنين ، و ساء سبيلاً ، أي و بنس الطريق طريقاً في الحياة ، كما في تفسير الإمام النسفي .

## «تعدد الزوجات»

كان تمدد الزوجات أمرًا مائدًا في أهل القديمة قبل بزوغ شمس الإسلام على أنحاء العالم البشري ألا وهي ملة الرومان ، و ملة الفرس ، و ملة الهند ، و لاسيما ملة العرب . بحيث لم يكن محدودًا على عدد ، وإنما كان من حق الرجال أن يتزوجوا من النساء ما يشاون من العدد بلا مبرر للتعدد ، بل اتباعاً لأهواهم في قضاء شهواتهم الجنسية ، مع ما كان لهم من حق الطلاق حتى شاموا ، و تبدل زوجة بزوجة أخرى في أي وقت أرادوا ، حرية غير مقيدة بقيود .  
و لم يكن في قوانين تلك الملل ما يردع الناس عن ذلك العمل الجائر ، الذي كان يأباه بعض من له ضمير ثابر .

### «ولما جاء الإسلام»

ولما جاء الإسلام قام بمعالجة هذا الموضوع الحيوى معالجة حكيمه . حيث لم يمنع تعدد الزوجات ، وإنما حدده بحدود ، وقيده بشروط ، والأصل في تعدد الزوجات وما يتعلق به قوله الله عزوجل في القرآن المجيد : «ولما خفتم أن لاقسطوا في اليتامي ، فانكحوا ماطلب لكم من النساء متى وثلاثة ورابع ، فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أياماً لكم ذلك أدنى أن لا تغلو ، الآية ٣ - سورة النساء .

دوى الإمام البخارى والإمام مسلم عن عروة رضى الله عنه أنه سأله أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عن هذه الآية فقالت : يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر ولها فرغب في جمالها وما لها ويريد أن ينتقض صداقها ، فنحوها عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في أكال الصداق ، وأمروا بنكاح من سراهن .

فمعنى الآية على هذه الرواية : وإن خفتم يا أولياء اليتامي أن لاقسطوا فيهن إذا نكحتموهن ، فانكحوا غيرهن بما حل لكم من النساء ، وبقوله «متى وثلاثة ورابع » حدد التعدد في الزوجات .

وقال عكرمة في روايته عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه : كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء أو أكثر ، فإذا صار معدهاً من مؤن نسائه مال إلى مال ينتميه الذي في حجره فأتقنه .

فمعنى الله عنه بهذه الآية وكأنه قال : لازمدوا على أربع زوجات حتى لا يحوجكم إلى أخرى ، أموال اليتامي ، وقال الإمام النسفي في تفسيره : كانوا الآية تحرجون من الزنا ويتحرجون من ولایة اليتامي فقيل بهذه الآية لهم : إن خفتم الجور في حق اليتامي ، خفوا الزنا ، فانكحوا ما حل لكم من النساء ولا تحوموا حول المحرمات .

أو كانوا يتخرجون من الولاية في أموال اليتامي ولا يتخرجون من الاستكثار من النساء مع أن الجور يقع بينهن إذا كثرن فقيل بهذه الآية : إذا تحرجتم من هذا فتخرجو من ذلك أى لا تزيدوا في النكاح على أربع زوجات .

هذا ، ثم قال الله سبحانه : « فإن حفتم في نكاح اثنتين أو ثلاثة أو أربع ، أن لا تعدلوا ، بين هذه الأعداد من النساء » فواحدة ، أى إلزموا واحتاروا واحدة ، أو ماملكت أيمانكم ، من الإمام . كفى الخازن . « ذلك ، أى اختيار الواحدة والاختفاء بها ، أدنى أن لا تعلوا ، أقرب من أن لا تميلوا ولا يمحوروا

وروى عن الإمام الشافعى فى تفسيره « أن لا تعلوا ، أى لا تذكر عيالكم .

وقال النسفي فى تأييد قول الإمام الشافعى : لأن من أكثر عياله لزم عليه أن يعولهم وفي ذلك ما يصعب على الحافظة على حدود الورع وكسب الحلال وكلام مثله من أعلام العلم حقيق بالحمل على السداد اتهى .

أقول : يفهم مما سبق أن تعدد الزوجات بلا حد كان من عادات العرب في الجاهلية ، وأنهم كانوا ينكحون من تحت ولا يهتم من اليتامي رغبة في جهالهن وطمعاً في أموالهن بدون إكمال ما يستحقن من الصداق .

ففهم الإسلام عن ذلك التصرف الجائر وأرشدهم إلى نكاح غير اليتامي مما حل لهم من النساء . ولكن حدد التعدد من الاثنتين إلى أربع ونهى عن أن يزيدوا على ذلك المحدود . وبهذا قضى على تعدد الزوجات الرائج بين رجال العهد الجاهلي .

وقد روى الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال : إن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلم من معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أمسك أربعأ وفارق سارمن » .

وروى الإمام البغوي في شرح السنة عن نوافل بن مداوية رضي الله عنه أنه قال . أسلمت وتحتني خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال دفارق واحدة ، وأهملك أربعًا ، فعمدت إلى أقدمهن صحبة عندى من ذ ستين سنة ففارقتها .

ثم إن الإسلام قد اشترط ( لجواز النكاح فوق الواحدة ) العدل بين الزوجتين أو الزوجات الثلاث أو الأربع في المبيت والمسكن وإنما كل والملابس ينبع عليه قوله تعالى « فإن حفتم أن تعذلوا فواحدة ، أو ما ملأكم أيديكم » . وبهذا حفظ الإسلام حقوق الزوجات وسد باب الجور عليهم .

هذا، وقد نبه الإسلام أتباعه على أن العدل بين الزوجات أمر غير مستطاع ولا سيما في الحب . فقد قال الله عز وجل « وإن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ، أى إلى الزوجة التي تحبونها ، فتقذروها ، أى فتدعوا الزوجة الأخرى التي لا تميلون إليها ، كالمملقة ، بين السما والأرض لا أيماء ولا ذات بعل .

ثم قال الله تعالى : « وإن تصلحوا ، أى بالعدل في القسم والنفقة وغيرها ، وتقروا ، أى الجبور » . فإن الله كان غفوراً ، لما حصل منكم من الميل إلى بعضهن دون البعض ، رحينا ، حيث لا يكلفك مالا تقدرون عليه من التسوية في الحب لأن هذا خارج عن قدركم وعن وسعكم .

وقد أخرج أبو داود والترمذى والنسائى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه يقسم فيعدل فيقول « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلنى فيما تملك ولا أملك ، يعني ميل القلب بالحب إلى بعض الزوجات رضي الله عنها .

ولهذا فإن فقهاء الإسلام قرروا وجوب التسوية في القسم بين الزوجات ، فإن ترك التسوية في القسم فقد عصى الله وعليه القضاء ، ولذلكهم قالوا : إن ( ١٠ -- حقوق المرأة )

وجوب التسوية في الميّت لا في الجماع ، لأنّه يدور على النشاط وعلى ميل القلب ، وليس هنالك وسّع الزوج وتصرفة .

كما قرر الفقهاء وجرب القرءة بين الزوجات عند إرادة السفر مع إحداهن فقد أخرج الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتها خرج سبها خرج بها معه .

هذا . وإذا تزوج رجل بكرأ على زوجته فله أن يقيم عندها صبعاً ثم قسم بينهما ويقيم عند الشيب ثلاثة ثم يقسم .

وللمرأة أن تتنازل عن قسمها لضرتها ، فقد ثبت في الصحيح أن سودة ابنة زمعة تنازلت عن قسمها لعائشة رضي الله عنهما . هذا .

وفي ختام هذه الآيات قال الله تعالى « وإن يتفرقا يغرن الله كلا من سنته وكان الله واسعاً عليها » .

وبهذا فتح الاسلام باب التفرقة عليهم عند وقوع النزاع بسبب تعدد الزوجات ( كما هو المفهوم من ارتباط الآية بما سبق ) أو بسبب غيره ( كما هو المفهوم من إطلاق الآية ) وعدم إمكان الصلح بينهما ، وقد وعد الله لهم ما أبغى كلام من الزوجين من فعله لأنّه واسع الفضل والرحمة عليم حكيم في كل أمر يأس به أو ينهى عنه .

أقول : فإذا نظرنا إلى تعدد الزوجات نظرة التدقّيق فإننا نعلم علم اليقين أن الإسلام يبقاء تعدد الزوجات بحد وشرط وفتح باب التفرقة قد عالج مشكلة من مشاكل عالم البشرية معالجة حكيمه لا يوجد مثلها في أي دين من الأديان ، ولا في أي قانون وضعى من قوانين الملل . في حين قام بإصلاح المجتمع الإنساني في ناحية أمر طبيعى وهو الزوج الذي يميل إليه كل إنسان بطبيعته ، وكان الإسلام نبه العالم الإنساني بأن وحدة الزوج كالغذاء الحيوي للمجتمع ، وتعدد الزوجات كالدواء لمعالجة بعض الأمراض الاجتماعية .

### إنصاف بعض المستشرقيين

وقد أضف عدد من المستشرقين في باب تعدد الزوجات في الاسلام  
وبقائه ، بعد ما حفروا الموضوع تحقيقاً محايداً .

منهم ، فرنس ايتين ديه ، فقد كتب في كتابه « محمد رسول الله » مترجمته  
« فالواقع يشهد أن تعدد الزوجات شيءٌ ذائع في سائر أرجاء العالم ، وسوف  
يظل موجوداً ما وجد العالم مما تشددت القراءان في تحريمه ، ولكن المسألة  
الوحيدة هي معرفة ما إذا كان من الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد ؟ أو أن  
يظل نوعاً من النفاق المستتر لا شيء يقف أمامه ويحدد من جهة ؟

ثم قال فونس : وقد لاحظ جميع الرحالة الغربيين ونخص منهم بالذكر  
ـ « جيرالدي فيفال » و « ليدي موجان » ، أن تعدد الزوجات عند المسلمين  
(وهم يعترفون بهذا المبدأ) أقل انتشاراً عن المسيحيين الذين يزعمون أنهم  
يحرمون الزواج بأكثر من واحدة ، وليس ذلك بالأمر الغريب على الفطرة  
البشرية ، فالمسيحيون يجدون الثرة المحرمة عند خروجهم على مذهبهم .

هذا . وقد دافع فونس عن تعدد الزوجات في رسالته « أشعة خاصة  
بنور الاسلام » حيث قال : « لا يتمرس الاسلام على الطبيعة التي لا تغلب .  
ولئما هو يساير قوانينها ويزاول أزماتها ، بخلاف ما تفعل الكنيسة من مغالطة  
الطبيعة ومصادقتها في كثير من شئون الحياة ، ومثل ذلك الفرض الذي تفرضه  
على أبنائهما أن يتذدوا الراهبة ، فهم لا يتزوجون وإنما يعيشون عرباً .

على أن الاسلام لا يكفيه أن يساير الطبيعة وأن لا يتمرس عليها ، وإنما  
يدخل في قوانينها ما يجعلها أكثر قبولاً وأسهل تطبيقاً في إصلاح ونظام ورضا  
ميسور ومشكور . حتى لقد سمي القرآن لذالك « المدى » لأنه المرشد إلى  
مسالك الحياة ، ولأنه الدال على أحسن مقاصد الخير .

ثم قال فونس : والأمثلة العديدة لا تعوزنا لاثبات هذا القول ، ولكننا

للقصر خذنا: أشهرها وهو تعدد الزوجات الذي صادف النقد الواسع، والذي جلب للإسلام في ظل أهل الغرب مطاعن كثيرة.

ومن لا شك فيه أن التوحيد في الزوجة هو المثل الأعلى ولتكن ما العمل؟ وهذا الأمر يعارض الطبيعة ويصادم الحقائق بل هو الحال الذي يستحيل تنفيذه ولم يكن للإسلام أمم الأمور الواقع (وهو دين ايسر) إلا أن يستعين أقرب أنواع العلاج، فلا يحكم فيه حكماً قاطعاً ولا يأمر به أمراً باتاً، والذي قطع الإسلام أول شيء أن ينقض عدده الزوجات الشرعيات. وقد كان عند العرب الأقدمين مباحاً دون قيد، ثم أشار بذلك إلى التوحيد في قوله وإن خفتر أن لا تعدلوا فواحدة، وأى رجل في الوجود يستطيع أن يعدل بين زوجاته المتعددات؟

ثم انظر هل حقيقة أن الديانة المسيحية بتقريرها الجبرى لفردية الزوجة وتشريدها في تطبيق ذلك قد منعت تعدد الزوجات عملياً؟ وهل يستطيع شخص أن يقول نعم دون أن يأخذ الضحك؟ وإلا فهو لام ملوك فرنسا (دع عنك الأفراد) كانت لهم الزوجات المتعددات، وفي نفس الوقت كان لهم من الكنيسة كل تعظيم وإكرام، (بدل الانكار والردع أو النصح الخالص على الأقل).

وختاماً قال فونس: إن تعدد الزوجات قانون طبيعى سيبقى ما باقى العالم مع أن نظرية التوحيد في الزوجة وهى النظرية الآخنة بها المسيحية ظاهراً، تنطوى تحتها سيناث متعددة ظهرت على الأخص في ثلاثة نتائج واقعية شديدة الخطورة جسيمة البلاه تلك هي: الدعارة، والعرائس من النساء، والأبناء غير الشرعيين !.

٢ - ومنهم ملك فارابين، من كتاب أوربا المعروفيين. فقد قال: إذا نظرنا إلى تعدد الزوجات في الإسلام من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية أو المذهبية . فهو لا يعد مخالفـا (بحال من الأحوال) لآرقى أسلوب من أساليب

المضاربة والمدنية ، بل هو علاج عمل لما كل النساء البائسات والبغاء ، واتخاذ المخطيّات ونحو عدد العوّانس على الاستمرار في المدنية الغربيّة بأوروبا وأمريكا.

٣ - ونهنـ : دكتورة أني بيزانت فإنـا قالت :

إن فردية الزواج أو نظام الزوجة الواحدة المنتبع في بلاد الغرب ما هو إلا نظام إدعائي ، أو طريقة تصنعيّة ، فهناك تعدد عمل في الزوجات ولكن من غير مسؤولية ودون تحمل تبعية ، ألا وهو اتخاذ المخطيّات الالئي يصبح بعد ما يهملن الرجل منبوذات . وتفرق الواحدة منها أثر واحدة في حماة الرذيلة فتصبح بوصف إمرأة الشارع ؛ لأن حبيبها الأول الذي أفسدها وحظى بها لم يكن مستولاً عن مستقبلها ، وهي بهذه الحالة تصبح أحط وأحط ( مانه مرة لامرأة واحدة ) من الزوجة المصوّنة أو الأم التي تعيش في منزل رجل له زوجات متعددة ، ثم قالت دكتورة بيزانت : « عندما نشاهد آلافا من النساء المتسكعات في الشوارع بالمدن الغربيّة أثناء الليل ، فدرك من غير شك أن ماتردداته السنّة الغربيّين من ذم الإسلام لا باحته تعدد الزوجات ذم في غير محله ، وفي الختام قالت : إن من المستحسن جدّاً للمرأة واحترامها أن تعيش في نظام الإسلام البيح لتعدد الزوجات ، حاملة فوق ذراعها طفلا شرعاً وهي محاطة بأنواع من الرعاية والعناية ، أليس هذا خيراً لها من أن تتبذل ثم تتبذر إلى الشوارع وحدها حاملة معها طفلاً غير شرعي لا يحميها إنسان ولا يهتم بها أحد ، وتصبح كل ليلة ضحية عابر من عابر السبيل محرومة من كل ما تتمتع به الأمومة ؟ »

٤ - منهم : دكتور جراهام المعروف ، فإنه يقول بكل جرأة وصراحة :

« نتمكن المسيحيّة من حل مشكلة تعدد الزوجات (المخطيّات والعلوانس) فيها مضى من الزمن . وإذا عجزت عن ذلك في هذا العصر أيضاً فالخساررة خسارتها ، أما الإسلام فقد نظر إلى بعض العلل الاجتماعيّة وسمح من جراءها بتعدد الزوجات خل اجتماعي للطبيعة البشرية داخل حدود محبكة وضوابط

شرعية ، ولكن البلدان الغربية تبدى قولياً حماساً شديداً لموضوع فردية الزواج ، وأما عملياً فإنها تستعمل تعدد الزوجات . . . فإن أحداً لا يجهل موضوع المحظيات ومالم من دور كسير في المجتمع الغربي ، وفي الختام قال جراهام :

« فالإسلام من هذا الاعتبار يعد مذهبآ شريفاً يسمح للمسلم أن يتزوج زوجة ثانية علينا ، ويحرم عليه اتخاذ أية عشيقه سراً ، وإنما ذلك لبقاء المجتمع الإنساني ظاهراً من الناحية الخلقية » .

أقول : هذا ما أفادنا به القراء الأعزاء في باب تعدد الزوجات في الإسلام ، وما جاء فيه من إنصاف المنصفين الأجانب ، وهناك ما يقوله بعض الناس سائلاً :

« لماذا جاز تعدد الزوجات ، ولم يجز تعدد الأزواج ؟ وهذا سؤال سخيف لا يبيده إلا من ضعف عقله وفقد صوابه ، ولم يدرك أن تعدد الأزواج يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، فلا يمكن نسبة المولود إلى أى والد وهذا شيء يؤدى إلى مشاكل في حياة المجتمع وخاصة في حال المولود ومستقبله .

### (أما وولتر)

لقد روينا فيما سبق من القسم ما اعترف به عدد من المنصفين الأجانب في موضوع تعدد الزوجات في الإسلام ، وقد قال كل منهم ما ينبغي أن يقال بهذا الشأن ، إنصافاً للحق وإفاده للمجتمع الإنساني .

أما الفيلسوف والأديب الشاعر وولتر فماذا يقول ؟ إن ما قاله وولتر ما يجب دراسته والتعليق عليه للحقيقة والتاريخ ، إنه يقول :

« والذى يظهر لي أن محدداً ، (صلى الله عليه وسلم) لم يكون هذا الشعب الإسلامي إلا للتناسل والعبادة والجهاد ، فالسنن التي أتى بها كانت كاماً — ماعداً إباحة تعدد الزوجات — قاهرة للنفس وهذبة لها . فجمال تلك الشريعة وبساطة القواعد الأصلية بها جنباً للدين الحمدى غاية الأعجاب ومنتهى الإجلال: »

أى هذا الدين بعقيدة وحدانية الخالق في صورة مقبولة للعقل البشري ، خالية عن كل غامضة ، وهذا أسللت عدة عديدة من أمم الأرض حتى زوج أواسط أفريقيا وسكان جزر البحر الهندي ، فهذه الديانة تدعى الاسلام ، أى الاستسلام لارادة الخالق ( سبحانه ) وهذا الاسم كفى لهداية العدد الوافر من البشر ، وليس بصحيح ما يدعى من أن الاسلام أستولى قهراً بالسيف على أكثر من نصف الكورة الأرضية ، بل كان سبب انتشاره شدة رغبة الناس إليه بعد أن أفعى عقولهم ، وأكبر سلاح أستعمله المسلمين لبث الدعوة هو إتصافهم بالشيم العالية ، ولا يخفى ولوع المغلوب بتقليد الغالب ، وقد انخرط في الاسلام أقوام لم تبلغهم سلطة المسلمين ولم تصلمهم .

ومضى ولوتر يقول : وهذا القول البذر ( القليل ) من يكفي لتنفيذ كل ماذكره لنا مؤرخون وخطباؤنا فافار تكزت في ضمائرنا الأوهام الباطلة والأراجيف المتوارثة بشأن الاسلام وال المسلمين . ومن الواجب أن يدحض الباطل بالحق ولذكر دائماً الحقيقة التاريخية . وهي : أن الشارع الاسلامي محمد ( صلى الله عليه وسلم ) كان ذا يقين راسخ وقوة عزم هائلة ، فاقام دينه ببسالة وثبات ثم فيما بعد ظهر الدين الاسلامي بشفقة وسمحة لم تهد في غيره ) وفي الختام قال ولوتر :

« ومن الغريب المشاهد أن مؤسس الدين النصراني عيسى ( عليه السلام ) كانت حياته كإيا خضوعاً واستكانة ومسالمه ، وكان يأمر بالتجاوز عن الزلات ، وال الحال أن ديانته اللينة صارت بحماقتنا وبغيتنا أبعد الأديان عن الساحة وأقربها إلى القسوة والطغيان . »

أقول : وهنا انتهى مقاله الفيلسوف الاديب ولوتر حول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم و حول دينه الاسلام من تصريحات ، وكلاها ناشئة عن دراسة وتحقيق وفهم عتيق . وخصوصاً قوله : وليس بصحيح ما يدعى من أن الاسلام

استولى قبرآ بالسيف على أكثر من نصف الكرة الأرضية ، بل كان سبب انتشاره شدة رغبة الناس إليه بعد أن أفعع عقوتهم ، .

إلا أن قوله : دلم يكون هـذا الشعب الإسلامي إلا للتناقل والعبادة والجهاد ، تعبير ناقص . فإن هناك أغراضًا سامية من تكوين الشعب الإسلامي (الأمة الحمدية) إلا وهي إيجالا : ليكون أمة تنظر إلى سائر الأمم نظرة الأخوة بين بني آدم وحواء ، وتريد لها الخير وترشدها نحو طريق الخير ، أمة تقوم بإصلاح المجتمع الإنساني في كل شئونه الحيوية ، أمة تقوم بتطوير الحياة البشرية إلى حياة أفضل ، أمة تهضم بنشر العلوم والمعارف في ربوع هذا العالم ، أمة تقدم رجالاً لخدمة البشرية العامة ولصالح الإنسانية العام ، ذلك في جميع شئونها العلمية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وبالخاصة في توجيه الإنسان نحو الإيمان بالله وحده ونحو المثل العليا التي ترفع مقامه من حضيض المادية إلى ذروة الروحانية التي تتعه بسعادة الدارين ، أمة تزيد في حياتها مع الأمم الصلح والسلم وأن تساهم عمران الدنيا في شتى نواحيها وتسوقها نحو حضارة جديدة غير مسبوقة مدنية لم ير مثلها في هذا الكون ، أمة تتمثل الأخلاق العالمية والخصال الكريمة في جميع أدوارها لتكون فيها أسوة حسنة لسائر الأمم في أنحاء العالم ، أمة تضع للحياة الإنسانية قوانين تستمد أصولها من الوحي السماوي والآحكام الآلية ، وتنكمل سعادة الدنيا والآخرة .

هذه هي جملة من الأغراض السامية والمقاصد المقدسة لتكوين الشعب الإسلامي العظيم ، الذي كونه محمد بن عبد الله نبي الإسلام ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام ، وقد قام هذا الشعب بتنفيذ تلك الأغراض والمقاصد عبر القرون ويقوم ما دام في مساحة الحياة إلى انفراط أرض الدنيا ، وبهذا أصبحت أمة رافعة الرأس من هيبة الجانب لدى الأمم كائنا ، وقد سجلها التاريخ بأحرف ذهبية في صفحاته الخالدة ، وأعترف بأنها حقاً أمة كما وصفها ربها سبحانه في كتابه المجيد حيث ناط بها وقال :

«كنتم خير أمة أخرجت للناس تأهرون بالمعروف وتهون عن المنكر،  
وتؤمنون بالله» .

(ثانياً) أرى من واجبي أن أبين الحقيقة ضد رأيه الآخر (وهو الذي يتعلّق بالموضوع) وهو قوله :

«فالسنن التي أتى بها محمد كانت كلاماً - ما عدا أباحتة تعدد الزوجات -  
فاهرة للنفس مهذبة لها» .

فأقول : يظهر أن الفيلسوف ولتر لم يتحقق موضوع تعدد الزوجات فيما أتى به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من السنن ، تحقيقاً يليق به وإنما نظر إليه سطحياً فأخذتا في آثر نظره الخاطئ .

والحقيقة هي : أن تعدد الزوجات لم يكن تشرعياً جديداً من قبل الدين الإسلامي ; لأن التعدد كان أمراً شائعاً في الجاهلية فقد كان من حق الرجل أن يتزوج ما يشاء من النساء بدون تحديد عدد ، وذلك حسب اقتداره المالي . كما كان له أن يطلق منه ما يشاء بدون هبر للطلاق ، بل ليدهن بزوجات جديدة أخرى ، فقد كان موضوع الزواج والطلاق تابعاً لهوى الرجل ، حيث لا يوجد قانون وضعي مانع ، أو أمر سماوي رادع .

فلما جاء محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم بالدين الإسلامي قام بالأصلاح في جميع النواحي لحياة المجتمع الإنساني ، فقضى على تعدد الزوجات الغير المحدود عدده قضاء قطعياً وحدد التعدد على مثني وثلاث ورباع ، وإنما ذلك بنص الوحي السماوي من آيات القرآن المجيد .

هذا مع أن الإسلام قد اشترط للزواج فوق الواحدة العدل بين الزوجتين (أو الزوجات) في المبيت والمسكن والمأكل والملبس وغيرها من شئون بيت الزوجية ، حتى إذا خاف الرجل عدم اقتداره للعدل فلا يجوز له أن يزيد على زوجة واحدة ، فإن خفت أن لا تهدوا فواحدة ، الآية .

وقد حرم الإسلام على الرجل أن يتزوج فوق أربع زوجات مهما كان

له اقتدار من ناحية المال ، حتى أن رسول الاسلام عليه أفضل الصلاة والسلام أمر على بن عمر أن غيلان من سلعة الثقفى بعد ما أسلم وله عشر نسو تزوجهن في الجاهلية وقد أسلمن معه ، أن يختار منهن أربعاً ويختلى سبيل الباقية يتزوجهن بمن يريد زواجهن ، كما أمر على قيس بن الحرت بعد ما أسلم وله ثمانى نسوة أن يختار منهن أربعاً كذلك .

ومن هنا نعلم بكل الوضوح أن الاسلام لم يكن بادئاً في تشريع تعدد الزوجات بل قام بالإصلاح الاجتماعي في هذا المجال مما يستحق كل تمجيد وإجلال لدى من له إنصاف وميل نحو الحق .

وأقول : أما تقرير الاسلام لبقاء التعدد إلى أربع زوجات ، فله أسباب تبرر البقاء ، وربما تقتضي ظروف الحالات الاجتماعية تعدد الزوجات كما حدده الاسلام لوجوهه :

(أولاً) إن الرجال في أغلب أفرادهم لا يرددونم رادع عن المغى في حب النساء ولا ينفعهم من الناصحين نصح ، وحتى ان العقوبات (السماوة أو الوضعية) أيضاً لا تفيد في كبح شهوتهم النفسية وهذا فإنهم يقعون في كثير من الاجرام وفساد الأخلاق مع ضياع العمر والمال في سبيل الحرام .

ففي إبقاء تعدد الزوجات المحدد المشروط حكمة بالنسبة لأنوثك الرجال حيث يكون من حقهم أن يتزوجوا فوق الواحدة حتى لا يقعوا في الاجرام والفساد وضياع العمر والمال .

مع أن أنوثك الرجال لا يضرن أنفسهم خسب بالاندفاع نحو الشهوات وتنتهي النفس بالحرام بل يفسدون من يقع في شبكتهم من الفتيات والنساء يستمتعون بهن استمتاعاً غير شرعى إلى وقت ، ثم يتزوجهن وقد تعودن على عرض جمالهن على الرجال وبيع أعراضهن مما يؤدى إلى فساد وأختلال أمن وفتنة وجرائم في المجتمع .

ففى إبقاء تعدد الزوجات سد ( ولو إلى حد ) أمام الموبقات وعيبانة المجتمع عن الفساد .

ثمن أن النساء اللائي أصبحن وسيلة لسلسلة أوائل الرجال يصبحن محرومات من كل ضروب الحماية والحقوق الشرعية ، ولا يستعنن من مطالبتها أمام القضاء فيقعن في مجتمع الحياة وقد سقطت كرامتهن الجنسية إلى حضيض النسوة العاهرات والمحرومات من الحقوق التي تحصل عليها وتحملي بها النسوة الصالحات الحافظات على عرضهن .

ففى إبقاء تعدد الزوجات حماية للنساء ورعايتها لعدد كثير منها في الحياة الاجتماعية وشأنها .

هذا . ثمن أنه بمقتضى الطبيعة ورغم الحذر والإلتزام إلى موانع الحمل والتناسل يولده أولاد ( بنات وأبناء ) غير شرعيين فيلقوهن هنا وهناك وليس لهم من يعولهم لأنه لا آباء لهم ، وإنما يقعون عالة على الحكومة ويكتفونها بالمال لو صرفت في سبيل الخير لعاد بالخير .

وفوق ذلك يبقى في حياة أولئك الأولاد المساكين عار لا يقدرون إزالته عن أنفسهم طول حياتهم فيستمر وحزنه المؤلمة في ضماناتهم ولا معالجة لهذا الداء ولا دواء .

ففى إبقاء تعدد الزوجات تخفيف لمثل هذه المصيبة وحماية للنسل الإنساني الشريف . أجل ، إن غلبة حب النساء متصلة في طباع كثير من الرجال تدفعهم نحو الاستمتاع بالحرام وإيقاع النساء ( والفتيات ) في الحرام ، وإنتاج الأولاد عن طريق الحرام ، مع ما لها من نتائج سلبية أشرنا إليها ، بل صرحتنا بها . وليس هذا قوله عن ادعاء وإنما هو بيان عما هو الواقع .

فإن في أوروبا وأمريكا عشرات الملايين من الرجال يتخذون متربسات ( خليلات ) ويعيشون على أعراضهن يجعلون منها عاهرات محرومات عن

الحقوق ، ساقطات في مجتمعهن ، ينتجون منها أولادا غير شرعين متبوذين هنا وهناك ، محرومين عن حقوق ترتب على الآباء ( وخصوصا الميراث ) لأنهم لا آباء لهم في القانون .

هذا ، وقد تسبيت هذه الحالة الواقعية لمشاكل عديدة في ديار الغرب ، حتى حاولت الجماعات النسوية هناك الحاق أولئك الأولاد لأنهم الغير الشرعيين ولكن لم يصلن إلى نتيجة تريح ضحاياهن المعدبة .

( ثانيا ) إن الإنسان عرضة في خلفته للأمراض ، وعلى هذا الأصل الطبيعي فإن المرأة ( زوجة الرجل ) قد تصاب بمرض مزمن أو معد ، وفي النتيجة ربما يقع الرجل ( زوج المرأة ) في المتع بالحرام ، وذلك حينما لا يجد أمامه سماحة قانونيا ( سماويًا كان أو وضعياً ) لزواجها على زوجته بزوجة ذات صحة .

( ثالثا ) ان بعض الزوجات تصنن بالعقم ، والأزواج يريدون الأولاد ، وبهذا يقع خلاف أو نزاع بين الرجل وزوجته وربما يؤدي إلى الطلاق وحرمان المرأة عن العائل الذي يعولها ويقوم بتوفير طلبات حياتها .

نعم يؤدي إلى الطلاق وما يتعقبه ، وإنما ذلك بسبب عدم سماحة قانوني لزواج الرجل فوق زوجته العقيدة أنها السماحة بالتعدد فإنه يحفظ كيان هذه المرأة ، وربما ترضى بالزواج عليها حذراً من سوء الحياة عليها وخراب بيتها .  
( رابعا ) مما ثبت في الاحصاءات العالمية أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال فيأغلب البلدان ذلك لأن الرجال يمارسون الأعمال المرهقة ويشتغلون بأشغال شاقة ، مما يؤدي إلى إنهاك القوى بل إلى زوال الأرواح ، فن الحكمة أن يبقى بباب تعدد الزوجات مفتوحا أمام الناس ، وإلا فإن عددا غير قليل من النساء لا يجدن أزواجا يحصرون ويفوهن باصلاح شئونهن في ساحة الحياة ، ومن المعلوم أنه لا غنى لهن عن الأزواج لضرورة الاحسان حتى لا يکثر الفساد ولا يلحق العار أذىال الأسر ولا تتسرب الفتنة بين الناس ( رجالا ونساء ) فيختل الأمن في المجتمع .

( خامساً ) إن العالم لا يخلو في أى وقت من نشوب الحرب في أنحائه ، والرجال هم الذين يدخلون ميادين النزال ، وبارزون في معارك القتال ، مما يؤدى إلى نقص كبير في عددهم حيال عدد النساء بطبيعة الحال وايجاب الواقع ، إذن فإن ابقاء تعدد الزوجات في المجتمع البشري مما تمس إليه الحاجة .

ونما يذكر هنا : أن دول أوربا ولا سيما ألمانيا قد أسيئت بالنقص الواضح في نقوس الرجال نتيجة الحرب العالمية الثانية ، حيث تکدست الأرامل ( إلى جانب البنات ) لا يجدن الأزواج لسلية أنفسهن كبشر لحفظة أعراضهن كانسان شريف ، فلو أتيح تعدد الزوجات للرجال لأدى ذلك إلى تخفيف هذه الأزمة الخطيرة في ربوع المجتمع .

وقد اقترح بعض علماء الاجتماع في ألمانيا حينذاك بسن قانون تقسم الأرامل إلى أسر لم تقدر جاهها ولكنهم فشلوا ، ثم أن معالجة أزمة الحادة التي يعيشها الأرامل أمكرت ببعدينهن كمعاملات في المعامل أو المصانع ، أو كوظفات على حسب مؤهلاتهن في صالح الحكومة ليعشن على مهنهن وكديمهن ، ولكن تسليمة شهوة النفس كبشر ، وحفظة الأعراض كانسان يريد أن يحيي حياة شريفة لم يمكن معالجتها وإنما ذلك لقلة عدد الرجال في أثر الحرب وقطف الشباب .

مع أن هناك مصيبة أخرى ( وهي أزمة زواج البنات ) بالإضافة إلى على مصيبة الأرامل .

هذا . وقد سمعت من أثق بقوله من الأفضل وهو يقول : لقد طلبت فرنسا بعد الحرب العالمية الأولى عمالاً كثيرين من مصر ، تسمح لهم الحكومة المصرية بإجرتهم إلى فرنسا ليعملوا في المجالات الممكنة ويتزوجوا هناك بالأرامل الشابات والبنات الفرنسيات . وكان ذلك لمعالجة أزمة قحط الرجال .

وإني أقول : ففي تعدد الزوجات حكمه وله أثر واضح لمصلحة المجتمع الإنساني في مثل هذه الحالة .

ومن الحقائق الواقعة بعد الحرب العالمية الأولى ، أن أزمة تسليمة شهوة النفس البشرية ( بسبب فلة الرجال وكثرة البنات مع النساء الأرامل الالئي بقين بلا أزواج ) أصبحت أشد من الأزمة المادية .

فقد انتشرت الدعاية والفسوق والتهتك، حيث كثرت العلاقات الغير الشرعية بين الفتيات والفتيان وبين السيدات والرجال ، وكان ذلك في بلاد أوروبا وأمريكا ، وقد كان هذا الانتشار خطراً هائلاً يهدد المجتمع الانساني بالانهيار، مما أوجب على المفكرين وعلماء الاجتماع أن يفكروا في حل هذه الأزمة الخطيرة التي لطخت سمعة الأسر والعائلات ، حتى أدت إلى كثرة الأولاد الغير الشرعيين ، الذين لا عائل لهم يعولهم . ولكن الرجل الرسمي ، والمفكرين الغير الرسميين قد فشلوا في معالجة الأزمة ، وعجزوا عن رد جماحها .

وهذا وفي حين يأس قام الكاتب الاجتماعي الشاعر والمفكر الأوروبي الكبير برنارد شو سنة ١٩١٨ وأبلغ إلى المجتمع الأوروبي أباًحة تعدد الزوجات في الدين الإسلامي وأنهى على هذا النظام السماوي . ثم قال فيما قال :

«إن أوروبا لو أخذت بهذا النظام لوفرت على شعوبها كثيراً من أسباب الانحلال والسقوط الخلقي والتفكك العائلي» .

( سادساً ) إن الغرض الأولى من الزواج هو المحافظة على النسل الإنساني من الفناء وقلة التفوس . وفي تعدد الزوجات ( بحدة المحدود وبشروطه ) كثرة النسل وزيادة العدد ، ولا شك في أن شوكة الأمة وقوتها إنما هي بكثرة عدد نقوسها ، فإن كثرة العدد يحمي كيان الأمة بالجنود ويساعدها في ميادين خدمات الدولة وفي المصانع والمعامل والشركات ومعاهد العلوم والجامعات ، وفي ذلك تقدم الأمة نحو النهضة في كل ناحية ، والازدياد في الانتاج بجميع أشكاله ، والرق في جميع شئون البلاد ، وبهذا وذلك تستطيع الأمة أن ترفع رأسها وتعيش كأمة قائمة بنفسها ذات كيان وسيادة وحرية واستقلال اقتصادي وسياسي بين أمم العالم .

ولاشك في أن كل شيء في هذه الحياة الكونية إنما يستند على القوة  
بأى مفهوم أو معنى كانت .

وان المعتمد (أو قل المستعمر) لا يعرف في قاموسه إلا القوة ، ولا يخاف  
إلا القوة ، ولا يخضع إلا للقوة ، وفي منع تعدد الزوجات (المعقول المشرع)  
وسد بابه بالسلكية تعریض الأمة إلى نقص النفوس إلى حد ، ومن المعلوم  
أن الأمة في تناقص عددها لانت فقامتها ، وطمغ فيها أعداؤها وامتدت إليها  
الأيدي بالاعتداء على شتونها وكيانها .

هذا . وقد وقعت طائفنة من عقلاء الأمم الغربية في أسف شديد وقلق  
عظيم لما شاهدوه فيها من سوء المنقلب ، وذلك بسبب ما لها من نقص في النفوس  
والنسل لعدم مشروعية تعدد الزوجات في توانيها الوضعية المتباينة ، مع إعراض  
كثير من أبنائها عن أصل الزواج والاكتفاء بالصديقات والسفاح بدل  
السکاح وذلك فراراً منهم عن حقوق الزوجات وأعباء تربية الأولاد وتبعات  
العائلة والحياة الزوجية .

نعم : وقوافي أسف شديد وقلق عظيم ولكن دون جدوى ، وإنما ذلك  
لانسداد طريق العلاج اللازم المؤسفة وتعذر الوصول إلى حل يريح  
القلوب ويرجع عن المشاكل والكروب .

هذا ما وجّب بيانه من الحقيقة والواقع في باب تعدد الزوجات في الإسلام ،  
بيان يكفي لإيقاع المنصفين من المفكرين والباحثين الخالصين الذين ينظرون  
إلى شؤون هذه الحياة نظرة صحيحة عادلة لا انحراف فيه عما هو الحق ، ومن  
كبارهم الفيلسوف وولتر الذي ثار في فرنسا ضد التقاليد المسيحية الباطلة  
ودافع عن تعاليم الإسلام وكتابه ونبيه بكل جرأة وشجاعة أديبة وكان ذلك  
في القرن الثامن عشر الميلادي .

أما في عصرنا العصر العشرين فقد انكشفت حقائق الإسلام بين فضلاء الأنام ، ولا تزال تكشف كلما تمر الأيام .

ولإنما ذلك شأن الحق كما بحثوا حوله يزيد ظهوراً لدى الباحثين ، وكما نضج العقل البشري يشتد نفوذاً في قلوب العارفين .

ولهذا أقول في الختام : فلو كان ولتر بقييد الحياة في هذا العصر الناهض ، لا اعترف بطبيعة الحال قائلاً ، فالسنن التي أتى بها محمد كانت كلها فاهرة للنفس مهزبة لها ، أعني لاعترف بدون استثناء تعدد الزوجات .

وقد قال العالم المعاصر من مشاهير الغربيين وهو ج . ولينز في محاضرة له عن تعاليم الإسلام : إن نظام تعدد الزوجات صان الملكية الإسلامية من نساء نبذهن المجتمع فسرن يتجلون في شوارع لندن وباريس وكالكتا ، ولا ريب في أن نظام تعدد الزوجات المحكم خير ألف مرة من ارتباط المرأة برجال لا يخصيهم العدد ، وشتان بين زوج وخلييل .

## تعدد زوجات الرسول

لذ خصوم الإسلام ، ينظرون نظرة الطعن والاتهام ، إلى تعدد زوجات رسول الإسلام سيدنا محمد عليه أفضـل الصلاة والسلام ، وإنما ذلك لفرض عدـى أعمـى أو مذهبـي متـعـصـبـ ، أو من غـير عـلمـ بما هـنـاكـ من الحـقـائقـ الـوـاقـعـيـةـ ، وـنـحـنـ نـرـىـ أنـ نـبـيـنـ دـنـاـ ماـنـبـتـ عـنـدـنـاـ مـنـ أـسـبـابـ هـذـاـ التـعـدـدـ ، وـبـرـأـةـ رـسـوـلـ اللهـ ماـيـقـولـونـهـ بـشـأنـهـ السـكـرـيمـ .

إن الله سبحانه جعل مقام النبوة والرسالة فوق المقامات ، وخصها بشئون دون عامة الناس ، وتعدد زوجات رسول الإسلام محمد بن عبد الله عليه أفضـل الصلاة والسلام وتجاوزـهـ عـنـ العـدـدـ المـحـدـودـ لـكـافـةـ أـمـةـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ ، عـماـيـقـيـتـ عـلـىـ إـرـادـةـ اللهـ وـحـكـمـتـهـ ، وـهـوـ الـعـلـيمـ الـخـبـيرـ اـشـمـوـنـ عـبـادـهـ ، وـهـوـ الـذـيـ يـفـعـلـ مـيـشـاءـ وـيـحـكـمـ مـاـيـرـيدـ .

معـ أـنـاـ إـذـاـ نـظـرـنـاـ نـظـرـةـ التـحـقـيقـ إـلـىـ مـاـيـصـرـحـ بـهـ التـارـيـخـ الصـحـيـحـ ، وـحـقـقـنـاـ فـيـ هـذـاـ مـوـضـوعـ تـحـقـيقـاـ يـلـيقـ وـمـقـامـهـ لـأـدـرـكـنـاـ مـاـهـوـ الـحـقـ ، وـعـلـمـنـاـ أـنـ تـعـدـ زـوـجـاتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـكـنـ لـغـرـضـ عـادـيـ يـنـهـصـرـ عـلـىـ تـمـتعـ الـنـفـسـ وـإـنـمـاـ كـانـ كـلـ زـوـاجـ مـنـ زـوـاجـهـ مـتـعـدـدـ يـسـتـنـدـ عـلـىـ سـبـبـ وـمـصـلـحةـ وـضـرـورةـ وـسـيـاسـةـ اـقـضـتـهـ .

وـقـدـ ثـبـتـ أـنـهـ لـمـ يـدـثـ أـبـدـاـ أـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـخـتـارـ أـيـةـ زـوـجـةـ مـلـاـحـتـهـ وـجـاهـهـ ، وـلـمـ يـتـزـوجـ طـولـ حـيـاـتـهـ بـكـرـاـ غـيرـ عـائـشـةـ اـبـنـةـ صـدـيقـهـ وـخـلـيـفـتـهـ مـنـ بـعـدـهـ وـهـوـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، مـعـ مـلـاـحـتـهـ أـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـقـدـ عـلـيـهـ وـهـىـ اـبـنـةـ سـتـ مـنـيـنـ وـبـنـىـ بـهـاـ وـهـىـ اـبـنـةـ تـسـعـ (ـعـلـىـ مـارـوـاـهـ الـإـمـامـ الـبـخـارـيـ)ـ وـكـانـ هـذـاـ وـذـلـكـ فـيـ حـيـنـ قـدـ مـضـتـ مـرـحـلـةـ شـبـابـهـ وـكـهـوـلـهـ

وقد تجاوز عمره على حسين سنة بثلاث سنوات أو أكثر . فأية شهوة عادية تتصور بين من هو في مرحلة الشيوخة وبين فتاة في هذا السن ؟

ويعتمد الأطباء الباحثون عن المسؤول الجنسية والأشخاص في باب التراسل وعلى رأسهم البروفسور « فرينجر » أن الغريرة التناسلية في الرجل تبتدئ بالهبوط في سن الأربعين ، والابحاث العلمية في هذا الموضوع تؤيد هذا الرأي .

هذا، وقد ثبت عند الباحثين أيضاً أن كثرة أعمال الرجل وكثرة تفكيره تعتبر من أسباب هبوط هذه الغريرة .

وإذا نظرنا إلى حياة رسول الإسلام محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام ، نجد أن أيام شبابه كانت مليئة بالأعمال والتفكير الكثير ، ولا سيما بعد بعثته نبياً ورسولاً للعالمين في العام الأربعين من عمره المبارك ، وذلك في سبيل تبلغ رسالته وتأدية أمانته ، أمام قوم متصرفين وصناديد متشددين ، وقد قاموا ضدّه بكل قوّة ، وعاملوه بكل قسوة ، وأذوه بكل ما يمكن من أنواع الأذى حتى اضطر ( وهو وأصحابه ) للمهاجرة إلى المدينة ، ليقوم بواجب نبوته ورسالته في مكان بعيد عن خصومه وأعدائه .

هذا . مع أن محمدآ بن عبد الله عليه الصلاة والسلام قد عُرف قبلبعثته وبعدها بالنزاهة والأمانة ، وبالبراءة عن كل ما يكُور عليه عامة الناس من عيب أو مشهورة فاسدة أو خسنة .

فنشاهد أن يكون زواجه وتعدده لغرض عادي أو أن تتغلب عليه الشهوة وتؤدي به إلى نعدد الزوجات ، وهو الذي بيّنه الله تعالى إلى العالم أجمع لتميم مكارم الأخلاق ، وقد أسس لعالم البشرية قواعد قدسيّة يلتقي عليها صلاح الفرد وصلاح المجتمع الإنساني وكمال شئون الإنسانية .

وَهَا ثُبَّتْ فِي الْحَيَاةِ الْإِحْتِيَاعِيَّةِ أَنَّ حَيَاةَ الرَّجُلِ بَيْنَ الرَّوْجَاتِ الْمُعْتَدِّدَةِ وَإِرْضَاءِ نَفْسِهِ وَأَنْفُسِهِنَّ تَتَطَلَّبُ أَمْوَالًا وَاسْعَةً فِي الرِّزْقِ، وَهُذَا كَانَ رَجُلُ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ الرَّوْجَاجَ يَتَعَمَّدُونَ إِلَى أَمْوَالِ الْيَتَامَىِّ، وَقَدْ أَثْبَتَ التَّارِيخُ فِي صَفْحَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعِيشُ عِيشَةً اتَّقْشِفَ فِيَقْنَعٍ بِالْكَفَافِ وَيَعُودُ أَهْلَ بَيْتِهِ عَلَى الْكَفَافِ، وَلَمْ يَخْضُعْ لَدِي أَيْهَا لِذَنَّ جَهَنَّمَيْهِ، وَكَيْفَ؟ وَهُوَ الَّذِي قَدْ هَجَرَ الْلَّذَّاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَمَتَاعَهَا، فَقَدْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَيَا عَائِشَةَ لَوْ شَتَّتْ إِسَارَتْ مَعِ جَبَالِ الْذَّهَبِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ مَلَكَكَا جَاءَ بِأَمْرِ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ وَعَرَضَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَكِنْهُ أَنِ التَّنَازُلُ بِالْقِبُولِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبَغْوَى فِي شَرْحِ السَّنَةِ، وَرَحِمَ اللَّهُ الشَّاعِرُ الْجَلِيلُ، شَاعِرُ وَادِي النَّيلِ الْإِمَامُ الْبُوْصِيرِيُّ حِيثُ قَالَ :

وَرَاوِدَتْهُ الْجَيَالُ الشَّمْ مِنْ ذَهَبٍ  
عَنْ نَفْسِهِ فَأَرَاهَا أَيْمَانَ شَمْ  
وَأَكْثَرَتْ زَهَدَهُ فِيهَا ، ضَرُورَتْهُ  
أَنَّ الْفُرْقَانَ لَا تَعُدوُ عَلَى الْعَصْمِ  
وَكَيْفَ تَدْعُوا إِلَى الدِّينِا ضَرُورَتْهُ مِنَ الْعَدَمِ؟  
لَوْلَاهُ لَمْ تَخْرُجْ الدِّينِا مِنَ الْعَدَمِ

وَقَدْ دَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَبْدَأِ التَّقْشِفِ وَالْزَّهْدِ فِي الدِّينِ  
وَالْأَكْتِفَاءِ مِنْ مَتَاعِهِ بِالْكَفَافِ حَتَّى إِبَانَ قَدْرَتْهُ وَأَوْاخِرَ أَيَّامِهِ، حِيثُ كَانَ  
فِي وَسْعِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الْغَنَّامِ الَّتِي دَخَلَتْ فِيهِ عَنْ طَرِيقِ فَتوْحَاتِهِ  
الْمَبَارِكَةِ فَيَعِيشُ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ فِي سَعَةٍ .

أَنَّ قَصَّةَ مَطَالِبَةِ زَوْجَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِيَادَةَ الْفَقْفَةِ وَالتَّوْسِعَةِ فِي  
الْمَعِيشَةِ، وَاتِّهَاءِ هَذِهِ الْقَصَّةِ بِإِرَادَتِهِنَّ رَضَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَنْصُوصَةٌ فِي نَصْوصِ  
الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ .

وَقَدْ رَفَضَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذِهِ الْمَطَالِبَةَ (مَعَ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ)  
رَفِضًا قَطْعِيًّا ، إِلَى حدَ أَنَّهُ لَوْلَا إِرَادَتِهِنَّ رَضَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَطَلَقَهُنَّ، فَقَدْ قَالَ  
لَهُنَّ بِأَمْرِ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ دَإِنْ كَيْنَتْ تَرْدَنَ الْحَيَاةَ الدِّينِا وَزَيَّنَتْهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَ

وأسر حكن سراحاً جيلاً . وأن كثنت تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمسنات منكهن أجراً عظيماً ، الآية ٢٩ - الأحزاب .

نعم : لقد دام رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك المبدأ ( مبدأ التقشف والزهد في الدنيا ) إلى أن خيره الله سبحانه بين أن تكون له زهرة الحياة الدنيا وبين معانده ، فاختصار معانده حيث التحقق بالرفيق الأعلى ، كما في الحديث الصحيح .

فقد روى الإمام البخاري والإمام مسلم بالاتفاق عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « ما شرع آل محمد من خنز الشعير يومين متوالين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وروى الإمام البخاري ومسلم بالاتفاق أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو مغضطجع على رمال حصیر ليس بيته وبنته فراش قد أثر الرمال بجنبه متکئاً على وسادة حشوها ليف ، قلت يا رسول الله أدع الله فليوسع على أمتك ، فإن فارس والروم قد وسع عليهم وهم لا يبعدون الله ، فقال : أو في هذا أنت يا ابن الخطاب ؟ أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ؟

### « أسباب تعدد زوجات الرسول »

قلنا فيما سبق أن تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستند على سبب ومصلحة وسياسة اقتصته ، وهانحن نبين زواجاً بعد زواج مع ماله من سبب ومصلحة وسياسة .

### « زواج» بفتح زجاجة

تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بخديجة ابنة خويلد الأسدية رضي الله عنها ، وكان ذلك إجابة لخطوبتها له عليه الصلوة والسلام بعد هارأته بمالها إلى الشام من ربح عظيم مبارك غير مسبوق ، وسمعت من غلامها ميسرة

(الذى كان مرفقاً في هذا السفر) ما شاهده بشأنه صلى الله عليه وسلم من علامات معنوية تدل على أن له شأنًا عظيمًا في قريب من الزمن.

وكانت خديجة رضي الله عنها في الأربعين من عمرها والرسول صلى الله عليه وسلم في العام الخامس والعشرين من عمره المبارك وقد تقبلها زوجة له مع هذا الفارق الكبير في السن، مما يدل على أن زواجه كان لصلة ولم يكن لغرض شهوى وإنما اختار بنتا من بنات قريش، وكان ذلك ميسوراً له، لما كان له صلى الله عليه وسلم من مكانة مرموقة في المجتمع العربي وكان من أجل شباب قريش، وبالخاصة فإنه صلى الله عليه وسلم كان معروفاً بصفة الأمانة حتى لقبوه بـ «محمد الأمين» وبسائر الخصال الجليلة السامية من الصدق وأصلحة الرأى والشجاعة وغيرها، ولا سيما كان هناك تبؤ شاع بين القوم بأن لهذا الشاب لشأنًا عظيمًا في المستقبل.

ومع هذا وذلك فقد إرتضاها زوجة له وعاش معها ١٥ عاماً قبلبعثة عشر سنوات بعدها، فقد توفيت خديجة رضي الله عنها قبل الهجرة بثلاث سنين، وفي مدة خمس وعشرين سنة التي قضتها الرسول صلى الله عليه وسلم مع خديجة حتى أصبحت عجوزاً لم يرحب في زواج بغيرها، وإنما تزوج بسودة بعد وفاتها بضرورة الحياة ولمصلحة الدعوة، فقد كانت سودة أرملة كبيرة السن غير صالحة للزواج بالرجال.

هذا وقد كان في زواجه صلى الله عليه وسلم بخديجة رضي الله عنها مصلحة تم لصالح القوممرة ولصالح الدعوة مرة أخرى، ذلك لأن خديجة كانت من بنى أمد بن عبد العزى بن قص، سيدةٌ مُعْرِفَةٌ بصلاح حاملها ذات شرف ومال، وكانت لها مكانة مرموقة بين قبائل قريش، فكانت هذه المصادفة مما يزيد القوم عزة وقوة في كل من الجانبين.

أما كون هذا الزواج لصالح الدعوة فإن خديجة رضي الله عنها كانت أول من آمنت بالنبي صلى الله عليه وسلم من أهل بيته، ثم قامت بتبذل جهودها في

نصرته ونشر دعوته ، وكان ذلك بعدها من نقوذ وجاه في عشيرتها بني أسد . حتى ثالت عند الله تعالى مقاماً لم تفلسأه زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم إلا عائشة رضي الله عنها ، فقد روى الإمام البخاري والإمام مسلم بالاتفاق عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إفأه فيه أدام وطعم فإذا أتت فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب » <sup>(١)</sup> .

نعم : كان زواجه صلى الله عليه وسلم لصالح الدعوة أيضاً ، وقد ثبت في التاريخ ما قامت به خديجة رضي الله عنها من تشجيع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإبعاد الروع عنه حينما نزل إليه الوحي لأول مرة وذهابها به عليه الصلاة والسلام إلى ورقة بن نوفل ابن عمها ، حتى أيقن أنها كان وحياً لنبوة محمد بن عبد الله ورسالته صلى الله عليه وسلم ، وكان ورقه من علماء الكتب السماوية ، والتفصيل في كتبنا « نبذة من السيرة النبوية » .

« زواجه سودة »

وفي الشهر الذي توفيت فيه خديجة رضي الله عنها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيدة سودة ابنة زمعة العامرية القرشية ، وإنما اختارها رغم كبر سنتها لكافاف ضرورة الحياة ولمصلحة الدعوة ، ذلك لأن سودة رضي الله عنها قد آمنت بالله ورسوله في السبقات إلى الإيمان خالفت به أقاربها وبنى عمها وهاجرت مع زوجها وابن عم أبيها السكران بن عمرو إلى بلاد الحبشة فيما هاجروا في المرة الثانية ، ولما توفي زوجها بعد العودة من الهجرة بقيت سودة بلا عائل وموئل إلا أن تعود إلى أهلها مضطربة ، وكان في ذلك خطر أكراهها على العودة أو على الزواج بغير كفوئ لها .

فكان اختيارها زوجة للرسول حفظاً لها عن ذلك الخطر وصيانة لشرفها

---

(١) قوله من قصب أى ألوى مجــوف واسع لا صخب أى لاصبح ولا احتــلاء صــوت ، ولا نصب أى ولا تعب .

وكرامتها ، مع رعاية لجانب زوجها المتوفى الذى أبلى في سبيل الله والإيمان  
برسوله بلاه حسناً رضي الله عنه وأرضاه .

« زواج، بعائشة »

وأما زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بعائشة ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، فقد كان زواجاً مباركاً فوق التصور ، مع ما فيه من تقدير لوالدها الصديق ورعايته لحقوقه ، ذلك لأنّ أبي بكر الصديق أول من آمن من غير أهل البيت ، وهو الذي دعا رجال قريش إلى الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم فآمن بهم من آمن ، ومنهم عثمان بن عفان إجابة لدعوه رضي الله عنهم جميعين . وقد أصبح هذا الزواج عزة لعائشة رضي الله عنها وقرة عين لها وكرامة لأهلهما وأقاربهما حتى أن عبد الله بن زبير ( وهو ابن أختها أم سباء ) كان يفاخرها على بنى هاشم .

هذا . ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم عن طريق الإلهام أن صديقه أبي بكر يصبح يوماً خليفة له وأن في اختيار ابنته عائشة مناسبة طيبة . فلنا آنفاً : أن هذا الزواج كان زواجاً مباركاً فوق التصور ، ذلك لأن عائشة رضي الله عنها قد اختيرت زوجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من عند الله عز وجل .

فقد روى الإمام البخاري ومسلم بالاتفاق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربتك في المنام ثلاثة ليالٍ يجيئك ( أي بصورتك ) الملك في سرقة ( قطعة ) من حرير ، فقال لي هذه إمرأتك ، فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي ، فقلت إن يكن هذا من عند الله يمض .

أقول : كان هذا من عند الله تعالى فأمضاه تتحققه لتلك الرؤيا الصالحة . وروى الإمام الترمذى عن عائشة رضي الله عنها إنها قالت : إن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير يحضراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه زوجتك في الدنيا والآخرة .

أقول : وهذا الحديث تفسير للحديث الأول ، وإن خاتمة الحديث الثاني  
تنص على أن عائشة رضي الله عنها كأنها الزوجة الوحيدة لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم في الدنيا والآخرة بعد السيدة خديجة رضي الله عنها ، وكان الرسول  
صلى الله عليه وسلم لم تتعدد زوجاته .

أما العقد على عائشة رضي الله عنها فقد تم بمسكك المكرمة قبل الهجرة  
بعد وفاة خديجة وزواج سودة (رضي الله عنهم) بثلاث سنوات ، ودخل  
عليها بعد الهجرة بالمدينة ولم يتزوج ببكر غيرها وكان عمره صلى الله عليه وسلم  
في ذلك الوقت فوق الخمسين بثلاث سنوات .

#### «زواج» بحصة

أما زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بحصة ابنة عمّر بن الخطاب  
رضي الله عنه ، فقد مات عنها زوجها خنيس بن حذافة السهمي بعد غزوة  
بدر ، فمرضها عمر على أبي بكر رضي الله عنه فشككـتـ : ثم عرضها على عثمان  
فكـتـ هو أيضاً حتى بـثـ عمر أسفه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له  
«تزوج حصة من هو خير لها من أبي بكر وعثمان» ، وبـهـذا لم يضـنـ بالـمـاـهـرـةـ  
على حامي دعوتهـ وـالـجـاهـرـ بـهـاـ عـلـىـ رـؤـوسـ النـاسـ فـشـرـفـ بـهـاـ كـاـ شـرـفـ هـنـهـ قـبـلـ  
صـدـيقـهـ أـبـاـ بـكـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

ولم يكن عمر رضي الله عنه بأقل منه قدرأً عند الرسول صلى الله عليه وسلم ،  
فقد ثبت في الحديث الصحيح أن عمر رضي الله عنه قال لابنته حصة : إني أعلم  
أن رسول الله ما تزوج بك إلا لأجل ، إذ ليس لك من الجمال ما يبعثه على  
الزواج بك ، .

#### ( زوجه بأم سلمة )

أما زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بأم سلمة (وهي هند ابنة أبي أمية)  
رضي الله عنها ، فقد مات زوجها عبد الله المخزومي وجـرـحـ ابنـهـ فيـغـزوـةـ



بلغت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرضت قصتها وطلبت حريتها  
بعد أن بينت نسبها ومكانة أبيها .

فذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان لأهليها من عزة وقوة وما صاروا  
إليه الآن من الذلة والهوان بسبب عنادهم وإبائهم عن قبول الإسلام وعذابهم  
له ، فرأى من الحكمة وحسن السياسة أن يحسن إليها بأداماً عليها من المكافأة  
ثم تزوجها ، فلما رأى المسلمين هافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بجهورية  
بعد أن كانوا قد افتقروا بنى المصطاق ، قالوا : إن أصحاب الرسول لا يسترقون  
فاعتقوا مافي أيديهم من الأسرى ، وفي نتيجة ذلك ناثر بنو المصطاق فأسلموا  
جميعاً وحسن أسلامهم .

( زواجه بصفية )

أما زواجه صلى الله عليه وسلم بصفية ابنة حبي بن أخطب سيد بن قريظة  
( من سبط هارون أخي موسى عليه السلام ) فإنها وقعت أسرية بعد أن قتل  
زوجها اليهودي في غزوة خيبر فأخذها دحية في سمه ، فقال نفر من الصحابة  
رضي الله عنهم يارسول الله أنها سيدة بنى قريظة لاتصلح إلا لك ، فاستحسن  
رأيهم ولم ير من المصلحة أن ترى هذه السيدة في ذل الرق عند من تراه دونها ،  
فاختارها وأعتقها وتزوج بها بعد أن خيرها أن يعتقها وتكون زوجة أو يلحقها  
بأهلها ( على مارواه الإمام أحمد بن حنبل ) فاختارت أن تكون زوجة له ،  
فكان أثر هذا الزواج مثل أثر زواج بالسيدة جويرية في سياسة الدعوة فقد  
خفت عداوة بنى قريظة ونضير برسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب  
هذه المصاهرة .

« زواج » بزيدب »

أما زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بزیدب ( كريمة عمته السيدة أميمة )  
ابنة جخش مصلقة زید بن حارثة ( مولاه ) فقد كان لفسخ عادة التبني الراجحة  
بين العرب منذ الجادلية ، وقد بين الله تعالى حكم التبني حيث قال . « وما جعل

أدعىكم أبناءكم ذلكم قواحكم بأفواهكم ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .  
أدعوه لآباءهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين  
ومواليككم ، وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدتم فلوبكم  
وكان الله غفوراً رحيم ، الآية ٥ — الأحزاب .

وكان للتبني أثره إلى ما بعد الهجرة في المجتمع الإسلامي ، وذلك في موضوع  
الإرث وفي حرم الزواج بزوجات الأدعى (المتبنيين) بعد الطلاق أو الوفاة ،  
حتى رفق الله وأذله من المجتمع وذلك بزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بزینب  
صاحفة زيد بن حارثة مولاه . وينص عليه قوله سبحانه : « فلما قضى  
زيد منها وطراً ، يعني حاجة الزوجية حيث كانت زینب في قيد نكاح زيد مدة  
ثم خلقها وأنقضت عدتها زوجناها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج  
أدعىهم ، إذا قضوا منها وطراً وكان أمر الله » وهو زواج الرسول بزینب  
« مفعولاً ، بإرادته عز وجل . الآية ٣٧ — الأحزاب .

### « تفصيل هذه القصة »

وتفصيل هذه القصة : أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري زيد  
ابن حارثة في الجاهلية في سوق عكاظ ، ثم أعتقه وتبناه على ما هو المعتاد في ذلك  
الوقت ، وكان زيد من آمن بالله ورسوله في أول الدعوة بدون أي تأخير ،  
فكانت له مكانة مرموقة لدى الرسول صلى الله عليه وسلم فأراد أن يزوجه  
زینب ( وهي أبنة عمته السيدة أميمة أبنة عبد المطلب ) ولكنها أبنته وقالت :  
« أنا أبنة عمتك يا رسول الله فلا أرضاء لنفسي » وكذلك لم يرض به أخوها  
عبد الله بن جحش . فأنزل الله تعالى قوله « وما كان مؤمن ولا مؤمنة إذا قضى  
الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله  
فقد ضلل ضلالاً مبيناً ، الآية ٣٦ — الأحزاب .

فتم زواج زيد بن حارثة بزینب أبنة جحش بقضاء الله ورسوله ، وعاشا  
مدة إلى أن جاء زيد يوماً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال « ذي أريد

أن أفارق صاحبتي ، فقال رسول الله : « مالك هل أرابك منها شيء ؟ » ، قال لا والله ما رأيت منها إلا خيراً ولكنها تعظم على بشرها وتوذيني ، فقال له أمسك عليك زوجك واتق الله فلما تطلقاها ، أولاً تذمها بالنسبة إلى الكبر وإيذاء الزوج ، وفي ذلك قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم « وإذا تقول للذى أنعم الله عليه ، أى بالإسلام وهو زيد بن حارثة ، وأنعمت عليه ، أى بالاعتقاد والنبي ، أمسك عليك زوجك ، وهو زينب بنت جحش ، واتق الله فلا تطلقاها ، أولاً تذمها بالنسبة إلى الكبر وإيذاء الزوج ، وتخفي في نفسك ما الله مبديه ، وهو رغبته صلى الله عليه وسلم في زواج زينب إذا طلقها زيد ، ذلك لأن الله تعالى كان أعلمها أنها ستكون زوجتك ، « وتخشن الناس » يعني قوله « أنه نكح امرأة إبنه » ، لأن هذا كان حراماً حينذاك ، والله أحق أن تخشاه ، وبهذا عاتب الله سبحانه وتعالى رسوله على إخفايه ما أعلمه من قبل ، وإنما أخفى الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك لاستحياءه من أن يقول لزيد « أنها ستكون زوجتي » .

أقول : هذا ما يستفاد ما روى عن سفيان بن عيينة رضي الله عنه ، في الصفحة ٦٠٩ ج ٣ من تفسير الخازن .

وقد جاء في ختام الرواية مانصه : وهذا قول حسن مرض ، وكم من شيء يتجهف عنه الإنسان ويستحي من إطلاع الناس عليه وهو في نفسه مباح متسع وحلال مطلق لamacal فيه ولا عيب عند الله تعالى . وربما كان الدخول في ذلك المباح سلماً إلى حصول واجبات يعظم أثرها في الدين ، وهو إنما جمل الله طلاق زيد لها وتزويج النبي صلى الله عليه وسلم إليها لإذالة ما يترب على التبني من الحرمـة ، ولا بطال سنته ( عادته الجاهلية ) كما قال الله تعالى : « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم » ، وقال « لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعائهم ، الآية . ثم قال الله عز وجل « ما كان على النبي من حرج فيما فرط الله له ، أى أحل له وأمر له ، وهو نكاح زينب مطلقة زيد ، أو فيما قدره له من عدد النساء ، سنة الله في الذين خلوا من قبل ،

أى من الله سنته في الأنبياء الذين مضوا من قبل ، وهى أن لا حرج عليهم في الاقدام على ما أباح لهم ووسع عليهم في باب النكاح وغيره . حتى كانت لدا وود عليه السلام مائة امرأة وتلثمانة سرية ، وأسلطنان تلثمانة امرأة وسبعينة سرية . وكان أمر الله قدراً مقدوراً ، قضاه مقتضياً وحكماً قطعياً ، الذين يبلغون رسالات الله ، أى هم الذين يبلغون رسالات الله إلى الناس ، « ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله وكفى بالله حسيناً » ، الآية ٣٩ - الأحزاب .

أقول : وفي هذه الآية دفاع صريح عن الرسول صلى الله عليه وسلم في نكاحه زيد خاصه وفي تعدد زوجاته عامة .

هذا . ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قال الناس أن محمدآً تزوج امرأة ابنه زيد فأنزل الله تعالى في الدفاع عنه ، ما كان محمدآً أبداً من رجل الحكم ، وهو زيد بن حارثة ، حتى لا يثبت بيته وبين زيد ما يثبت بين الآن وابنه من حرمة الصهر والنكاح . ولكن رسول الله ، ولكن الرسول أبو امته فيما يرجع إلى وجوب الترقير به والتعظيم له عليهم ، ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه لا في سائر الأحكام الثابتة بين الآباء والأبناء ، وزيد بن حارثة واحد من رجالكم الذين ليسوا بأولاد محمد حقيقة ، فكان حكم زيد كحكم سائر الرجال . أما التبني فأنما كان من باب الاختصاص والتقرير لا غير . « وخاتم النبيين ، لا يكون بعده نبي » و كان الله بكل شيء علماً ، لا يغرب عن علمه شيء .

### « زواج بميمونة »

وهي ابنة الحارث الهلالي العامري . كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجليلية فثارقاها . وتزوجها أبو رهم وتوفي عنها ، فتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم . وهي آخر زوجاته لم يتزوج بعدها .

وقد روى عنها جماعة ، منهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

أقول : وبهذا يظهر أن في زواج ميمونة كانت حكمة ماضرة . وهي نشر أحكام الدين والمدعوى .

## «وما يحب التنبية هنا»

وما يحب التنبية على العالم البشري هنا : أن تعدد زوجات رسول الاسلام عليه أفضل الصلاة والسلام كان مما تقتضيه دعوته ، و تستوجبه رسالته ، و تأدبة أماته (وكما أشرنا إليه في أول هذا الفصل) فان هناك أحكاما خصوصية تتعلق بالدين و تعاليمه لا يمكن تبليغها و تحديدها إلا عن طريق زوجاته رضي الله عنهن ، مثل مسائل الحيض والنفاس وما يوجب الغسل وما لا يوجبه في الاستمتاع بين المرأة وزوجها ، وكيفية الحياة الزوجية في رمضان وما يفطر الصوم وما لا يفطر منها ، والحقوق المتبادلة بين الزوجين وسائر آداب العاشرة بينهما .

نعم : كانت هناك مسائل دينية و ضرورية يستحبى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يليمها النساء الأمة بدون واسعة زوجاته (امهات المؤمنين والمؤمنات) كما كانت النساء (نساء الأنصار والمهاجرين) يحول حيائن دون سؤالهن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من المسائل بدون المراجعة إلى امهات المؤمنين والمؤمنات رضى الله عنهن .

ان تعدد الزوجات كانت سياسة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت تربية لأفراد الأمة ، و تخرجها لبعض معلمات أوليات لبيان عدة من الأحكام الشرعية والأداب الإسلامية ، ونشرها بين سائر النساء و تفقيرهن في الدين ، و تثقيفهن في أصوله و فروعه، فكأنهن تلميذات في أول مدرسة نسوية تحت تربية و تعلم أول معلم في تاريخ الإسلام ، وهو محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام ، الذي قال فيما صح من الحديث «اما بعشت معلماً ، حتى تخرجن بوظائف معلمات النساء الاسلام ورجاله بل للعالم البشري كله».

وإن تاريخ هذه الأمة ليقدر كل التقدير ما كانت عائشة و حفصة وأم سلمة وسائر زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ، نقول كل منهن برواية أحاديث

كثيرة في أحكام الإسلام وتعاليمه ، وقد أصبحت مراجعاً موثقاً للتشريع في مسائل غير قليلة ولو لا وجودهن وروايتهن وتبعيغهن لضاعت أو بقيت في غياوب الخفاء ، وكانت عائشة رضي الله عنها أكثرهن روایة وأسبقهن نشاطاً في هذا المضمار ، وأوثقهن ثقافة بحيث تستحق كل الاعتزاد عليها والثقة بها ، ولا غررو فإن عائشة رضي الله عنها تشرفت بتربية الرسول صلى الله عليه وسلم وتعلمه وإرشاده منذ صغرها . والمشعر العربي يقول « التعليم في الصغر كالنقش على الحجر » وقد روى عنها كثير من الصحابة والتبعين حتى أصبحت مرجعاً في حل ما اشكال على الأصحاب ، فقد روى الترمذى عن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال « ما اشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها علماء » .

ولهذا وذلك نالت عائشة مالم تنهل سائر المؤمنين من مقام عند الله بعد خديجة رضي الله عنها ، فقد روى البخارى ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : إن عائشة قالت قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يا عائشة هذا جبريل يقرؤك السلام ، قالت : وعليه السلام ورحمة الله . قالت : وهو يرى مالاً أرى » .

فعلم : هذه هي المصلحة وتلك هي السياسة في الدعوة التي يهتمن عليها تعدد زوجات رسول الإسلام محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام ، في جانب سائر الأسباب التي أشرنا إليها فيما سبق وصرحنا بها .

وأقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاش مع زوجته الوحيدة خديجة ابنة خويلد الأسدية إلى أن بلغت خمساً وستين سنة وتوفيت ، ولم يتزوج ولم يرغب في الزواج أثناء خمس وعشرين سنة التي قضتها معها ، وإنما تزوج بسودة ابنة زمعة بعد شهر من وفاتها لـ كفاف ضرورة الحياة مع ما في هذا الزواج أيضاً من مصلحة للدعوة . وتزوج بعائشة بعد مضي ثلاث سنوات من وفاة خديجة قبل الهجرة ، وبهذا يتبيّن أن الرسول صلى الله

عليه وسلم إنما تزوج بعائشة بعد أن أمضى زهرة شبابه وبلغ من العمر ئلاًّا وخمسين سنة ، وهكذا كان زواجه بزوجاته الأخرى في مرحلة الشيخوخة مثلاً تزوج بجويرية سنة خمس من الهجرة حينما بلغ عمره إلى ثمان وخمسين سنة ، وتزوج بصفية و عمره في تسع وخمسين سنة في حين تراكمت عليه أعباء الرسامة ومواجهة الأعداء بالقتال والنهض وال ولم ينجي منه وغيرهن ولدها (يعني بعد خديجة) وهذا : ما يثبت أن تعدد زوجاته لم يكن إلا لصالح يتم لأمته ، وفي الختام أقول :

هذا ما أردناه من إجمال البيان في تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وأسبابه ، مما يثبت لدى كل منصف أنه لم يكن للغرض النفسي ، وإن لا أقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجردًا عن الشهوة التي تهاجمها الخالق سبحانه وله في الطبيعة البشرية بحكمته ، فقد كان بشراً ولم يكن ملائكة ، وكما كان في نفس الحال أكمل الرجال خلقاً كما كان أكملهم خلقاً (بضم الخاء واللام) وأحسنهم صحة ومن أقواهم قوة في عهده .

وإنما أقول : إنه صلى الله عليه وسلم كان أملاك الناس على زمام نفسه وأغلب الناس على قرينه من الشيطان (كما في الحديث) ، فلم يحدث عليه أبداً أن ضفت عليه نفسه وأنفلت زمامها من يده ، إلى أن خيره الله رب سبحانه بين أن تكون له زهرة الحياة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده والتحق بالرفيق الأعلى « اللهم صلي وسلم وبارك عليه وآله وصحبه .. »

### (زوجات الرسول وأثرهن في سائر النساء)

لقد ذكرنا فيما سبق قصة زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وأشارنا إلى طلبهن منه زيادة في النفقة . وفسرنا من الآية القرآنية ما قاله الرسول لهن بأمر الله عز وجل ، حتى انتهت القصة بالتنازل عن طلبهن وبارادهن رضا الله ورسوله والدار الآخرة ، ونص الآية (يا أيها النبي قل لازواجك

لِمَ كُنْتَ ترْدَنَ الدُّنْيَا وَزِينَتْهَا فَنَعَيْنَ أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرَ حَكْنَ سَرَاحًا جَحِيلًا، وإن  
كُنْتَ ترْدَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُجْسِنَاتِ مِنْكُنْ أَجْرًا  
عَنْيَمًا، الآية: ٢٩ — الأحزاب .

وقد كنْتَ تسع نسوة ، خمس مهن من قريش وهن : عائشة ابنة أبي بكر ،  
وحفصة ابنة عمر ، وأم حبيبة ابنة أبي سفيان ، وأم سلمة ابنة أبي أمية ،  
وسودة ابنة زمعة .

وأربع مهن غير قريشيات وهن . زينب ابنة جحش الأسدية ، وميمونة  
ابنة الحارث الهملاوية وصفية ابنة حي ابن الخطب الخيرية وجويرية ابنة  
الحارث المصطقيقية .

نعم : إنهن جماعات ابتداء من عائشة (رضي الله عنهن) تنازلن عن طلبهن  
الشرعى الذى كان من حقهن وكان طلباً ميسوراً في ذلك الحين ، حيث كان  
في يد المثال ما يسد حاجتهن في ضمن سد حاجات سائر المسلمين  
والMuslimات ، وكان التنازل اراده منهن لرضاه الله ورسوله والدار الآخرة .

وبتعبير آخر : كان تنازلهن عن طلبهن المشروع الميسور لإبعادهن  
مبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وإشاراً له على رغبتهن ، ألا وهو  
التقشف والإكتفاء بالكافاف في هذه الحياة الفانية ، وما الحياة الدنيا  
الامتناع الغرور .

إن زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم قد تركن بهذه العزيمة أثراً حسناً  
في حياة صائمات نساء المسلمين وأصبحن أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم  
الآخر من نساء مسلمات فائزات صابرات .

وأقول : إن مبدأ التقشف والإكتفاء بالكافاف ، يخفف أعباء الحياة  
( ١٠ - حقوق المرأة )

عن كواهل الناس رجلاً ونساء في كل دور من أدوار الدنيا، ولا سيما في هذا العصر الذي يواجه المشاكل الاقتصادية، ويهدده الجوع فيما يأتي من الزمن، وسبب ذلك كثرة النفوس وقلة الغذاء (كما يقولون) مع طبات كمالية تتطلّبها الحياة المدنية العصرية وغيرها من وسائل الحياة العادلة العامة.

وما لا ريب فيه أن نساء العالم هن اللائي يشكلن هذه المشكلات بطلباتهن المزديدة ورغباتهن وذلك في جانب المترفين المسرفين من الرجال، الذين انطلقوا نحو حياة الترف والآسراف وتلبية هواه زوجاتهم بلا رادع.

فلو أن نساء العالم اليوم اتبعن مبدأ نساء رسول الإسلام عليه أفضّل الصلة والسلام، أو اتبعن على الأقل طريقةً معقولةً في المعيشة لا إفراط فيها ولا انفريط لأنّصبحن أسوة حسنة لمن تيأسون بها من الرجال المنصفين، ولتخالص العالم الراهن من هذه المشكلات الاقتصادية التي أحاطت به في كل ناحية من نواحي الحياة في ساحة هذا الكون.

هذا . ثم إن الله الحكيم وجه إلى نساء رسوله ونبيه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم إرشادات إلهية قدسية حكيمية تمسكن بها عملياً واتبعها في حياتهن العامة والخاصة لتباعاً كاملاً بما يعنونه الكامل بها .

وبهذا أيضاً أصبحن نساء مثاليات فيهن أسوة حسنة أيضاً لعامة نساء الأمة الحمدية في جميع أدوارها في عام الحياة . فقد قال الله عن وجل بعد تلك الآية التي سبقت: «إِنَّمَا النَّبِيُّ مِنْ أَنْاسِ النَّاسِ» بفاحشة مبينة «وَهِيَ الشَّوْذُ عَلَى مَا فَسَرَهَا بِهِ مَفْسُرُ الصَّحَابَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ الَّذِي يَنْتَسِبُ مَعَ بَعْضِ الْآيَاتِ الْمُتَقْدِمَةِ كَمَا لَا يَخْفِي عَلَى الْحَقِيقَيْنِ ، يَضَعُفُ لَهُ الْعِذَابُ ضَعْفَيْنِ ، أَىٰ ضَعْفَيْ عِذَابِ

غيرها من النساء ، لأنها من نساء النبي اللاف لسن كسائر النساء ، فما ينبع من غيرهن كان أقبح منها فيستحقن تضييف العذاب ، وكمان ذلك ، أى تضييف العذاب « على الله يسيراً ، هيناً ». « ومن يفنت منكك الله ورسوله ، أى ومن تطع الله ورسوله وتعمل صالحاً نوتها أجرها مرتين »، مثل أجر غيرها « واعتده طارزاً كريماً ، جليل القدر وهو في الجنة .

« يأنس النبي لستن كأحد من النساء » ، قال بن عباس (ص ٦٠٥ ج ٢ - تفسير الخازن) يريد ليس قدرك عندى مثل قدر غيرك من النساء الصالحات ، أتن أكرم على وثوابك أعظم لدى « إن انتقين ، أى أردن التقوى ، أو إن كنتن تقنيات ، فلا تخضعن بالقول ». إذا كلمت الرجال من وراء الحجاب ، أى لا تلن بالقول للرجال ولا ترقن الكلام ، فيضمون الذي في قلبه مرض ، أى غور ، وقلن قولًا معروفاً ، يوجه الدين الإسلامي عند الحاجة إليه ببيان لا خضوع فيه ، وقرن في يوتكن ، أى الزمن الفرار فيها وكن أهل وقار وسكون ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، بإظهار مواضع الزينة وإبراز المحسن للرجال غير المحارم « وأقبن الصلاة وآتين الزكوة وأطعن الله ورسوله ». فيما أمرت به ونهيت عنه ، « إنما يريد الله بهذه الأوامر والزهادى التي وجهاً لها ليكن « ليذهب عنكم الرجس أهل البيت » ، وهو الإثم الذي نهى الله النساء عنه « ويطرركم تظروا » ، من نجاسة الآنام ، لكيلا تفترفوا المآثم وتصوّنوا عنها أنفسكم بالتقوى ، وفي اختتام : قال الله تعالى : « واذكرون ، يأنس النبي « ما يتلي في يوتكن من آيات الله ، يعني القرآن « والحكمة » ، يعني أحاديث الرسول ومواعظه الحكيمية . « إن الله كان لطيفاً ، عالمًا بفوamp;ampl;امض الأمور « حبيراً ، بمقابلتها ، فهو عالم بأفعالك وأقوالك ، فأخذرن مخالفة أمره ونهيه ، وأخذرن معصية رسوله ، الآية ٣٢ - ٢٤ الأحزاب .

نعم . إن زوجات رسول الله ونبي الله محمد صلى الله عليه وسلم قد تلقين هذه الأوامر والنواهى وما فيها من الأرشادات الحكيمه الإلهية من عند الله الحكم فتمسكن بها كل التمسك واتبعها في طول حياتهن كل الاتباع ، فأسبحن ( كذلك الذي سبق ذكره ) أسوة حسنة لنساء الأمة المحمدية في جميع أدوارها في أنحاء عالم الحياة . فرضى الله عنهن وأرضاهن .

## ( تحريم الزنا )

إن العرب في العهد الجاهلي كانوا مبعدين إلى حد كبير عن الفضائل ، غارقين في ارتكاب الرذائل ، فكانت الحالة الاجتماعية تمثل اختطاط الأخلاق والفوضوية في المجتمع العربي ، وإنما ذلك بسبب فترة النبوة وانقطاع وحي السماء ، حيث لم يكن هناك رادع ديني أو وازع مذهبي (أو وضع على الأقل) يقوم بواجب الأمر والنهى والصلاح الاجتماعي .

كانت عادة المعاشرة سائدة بين الرجال والنساء والفتیان والفتیات تدفع أفراد المجتمع إلى ارتكاب الزنا ، وكان أكثر شعراء الجahلية معتادين على ارتكاب هذا الفعل الشنيع الفاحش ، وينشئون أبياتا من الشعر بل قصائد في إثارة النساء نحوه بكل صراحة وبدون إيهام . كما يفهم من قصائد أمثال أمرىء القيس أشعر شعراء العرب الجاهلي ، وخاصة من قصيده اللامية المعدودة في المعلقات السبع وأولادها درجة بتحكيم جماعة الأدباء .

ولما حللت شمس الإسلام من مطلع جزيرة العرب ، وأشارت أنواره على العام الانساني كافة بيعمه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، بدأ بتنوير دنيا الجahلية المظلمة ، ووضع جزيرة العرب المنكوبة تحت العلاج الروحاني والصلاح الخلقي ، وبذل جهوداً موفقة في سبيل القضاء على العادات السيئة (مثل وأد البنات وقتل الأولاد خشية الإلحاد ، وتعدد الزوجات الغير محدود ، وسلط الإناء على زوجة أخيه المتوفى كميراث أولئك ، وشرب الخمر وتناوله الميسر وغيرها) وقام بمنع الزنا وتحريمه ومقدماته بأحكام قيام ، وأنزل حداً مانعاً وجراه رادعاً مع الفرق بين المحسن وغيره ، وهي أفراد المجتمع عن ارتكابه بأشد نهي حتى عن الاقتراب إليه ، فقد أنزل الله تعالى قوله : « ولا تقربوا الزنا إنك كان فاحشاً وسماء سبيلاً ، الآية ٢٢ - الآراء » .

وتفسir الآية ، ولا تقربوا الزنا ، أي بمناولة دواعيه من اللمس والقبلة

والاختلاط بين الجنسين من غير المحaram . « انه كان فاحشة ، أى معصية قبيحة زائدة على حد القبح ، وساده سبيلاً ، أى بنس طريقاً طريقة .

كما أن العرب في الجاهلية كانوا يكرهون فتياتهم (إمامتهم) على الزنا لكي يستفيدوا عن طريقهن ضرورة يحددونها على كسبهن من هذا العمل القبيح ، فإن التاريخ يروي لنا أنه كانت عبد الله بن أبي بن سلول المذاقج جاريتان يقال لهما معاذة ومسيبة ، يكرهما على الزنا لضررها يأخذنها عن طريقهما ، فلما جاء الإسلام قالت معاذة لمسيبة إن هذا الأمر الذي نحن فيه لا يخلو من وجوبه فإن يك خيراً فقد استكثروا منه ، وإن يك شرًّا فقد آن لنا أن ندعه .

وفي رواية أخرى : ان إحدى الجاريتين جامت ببردة وجامت الأخرى بدينار ، فقال لها سيدهما عبد الله بن أبي إرجاعاً فازينا : فقالتا : والله لا نفعل فقد جاء الإسلام وحرم الزنا .

ثم أتيتا للنبي صلى الله عليه وسلم وشككتا إليه فأنزل الله قوله « ولا تكرهوا فتيانكم على البغاء ان أردن تحصنا ، لتبتغوا اعرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههن ، فإن الله من بعد اكراههن غفور رحيم » الآية ٣٣ - التور .

هذا . ولا يخفى ما في الزنا ، وعدم تحريمها في المجتمع الإنساني من فساد وفتنة ، مع ما في هذا الفعل القبيح من عقوبة في الدنيا وعذاب في الآخرة ، ولو للاف زنا غير اختلاط الانساب لكونه في الردع عنه ردعاً شديداً ، ذلك لأن اختلاط الانساب يسد الاشتباه الغامض على المولود فلا يمكن انتسابه إلى أحد من شاركوا في الزنا مع الزانية التي ولدته . فيقيق بغير والده يقوم بتربيتها ، وبهذا يضيع المولود ، وبالتالي يؤدي إلى خراب العالم الاجتماعي في حياة الإنسان .

مع أن أولاد الزنا إما يلاقون الاسقاط في دور الجنين ، أو يقتلون ويُدفنون في الحفاء ، أو ينبدون في مكان من الأزقة والأماكن المجهولة ، وإنما ذلك

لقباحة هذه الولادة عند طباع الانسان وبشاعته في أنظار الناس ، وفي هذا وذلك ضياع للنسل الانساني ،

وما يذكر هنا : النبا الذى نشره الأهرام في عدد ٢٦/١٠/١٩٦٧ ونصه كالتالى : « اقترح قس بريطانى اسمه ستيفان هو بيكينسون أن يصبح الشذوذ الجنسي والاتجار من الوسائل المقبولة من أجل الحد من زيادة سكان العالم ، طلب القس مناقشة هذه الفكرة في مؤتمر الكنيسة الأسقفية في الصيف القادم ، انتهى . أقول : إن هذا الطلب اعتداء على الدين من رجل الدين مع الأسف ، واعتداء على الأخلاق الإنسانية واعتداء على النسل البشري لأنها دعوة (من ناحية) نحو اباحة الزنا ، وطلب لن يرضى المؤتمر إدراجه في برامجه ، ذلك بسبب أنه مؤتمر يعقده الإنسان »

ونشر الأهرام أيضاً في ٣٠/١١/١٩٦٧ م ما يلى :

« وافق تسعون من رجال الدين الأمريكيين في ندوة عقدوها في نيويورك ، على عدم استئناف ممارسة الشذوذ الجنسي إذا كانت قائمة على عاطفة الحب ، انتهى . أقول : وهذا النبا أبغض وأقبح من النبا الأول في مغزاه ، وأوضح فيما يرمي إليه من غرض ولا سيما فإنه صادر عن ندوة رجال الدين !؟

نعم : إن أوروبا وأمريكا اللتين تدعى كل واحدة منها المدن والحضارة لا تزالان في ظلمة الجاهلية ، فــكم من حكومة أوروبية وأمريكية تعتمد البغاء الرسمي ، وترعى دور الدعاارة لقاء ضرائب ، وتبيح التجارة بها دون التفكير في عواقبها التي تؤدي إلى خراب بنيةان الأخلاق في المجتمع وأنهاداً بنية النسل الانساني على ساحتة .

أما الاسلام فإنه قد حرم الزنا (وحتى التقرب إليه) تحريراً قطعياً ، وسر بايه بأى صورة كان . وبهذا صان أتباعه منذ ١٤ قرناً ولا يزال يصون عن شرور الزنا وويلاته ، وذلك بقول الله عن وجل وقد سبق ذكره وهو « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً » وقوله : « إن الذين يحبون

أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ،  
وأله يعلم وأتم لا تعلمون ، الآية ١٩ - النور .

وقد عين الإسلام عقوبة رادعة للزاني والزانية ، لأنّه هو الحد . وهو  
عبارة عن الرجم حتى الموت للزاني المحسن ، والزانية المحسنة ، والمحسن  
رجل سبق له الوطىء بنكاح شرعي ولو مرة في العمر ، والمحسنة كذلك ،  
وعبرة عن الجلد مائة مرة لغير المحسن والمحسنة .

وقد ثبتت الجلد بنص قول الله عز وجل « الزانية والزاني فاجلدوه كل  
واحد منها مائة جلد » ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، إن كفتم تؤمنون  
بإلهنا واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين ، الآية ٢ - النور

فقد أمر الله سبحانه وتعالى قطعياً بضرب كل من الزاني والزانية مائة مرة ،  
كما نهى بقوله « ولا تأخذكم بهما رأفة » ، عن أي رأفة بهما تحول دون تنفيذ  
الحد أو تؤدي إلى تخفيضه ، وبقوله « في دين الله » ، لفت النظر إلى رعاية دين الله  
وحكمة بالتنفيذ الكامل كما يجب وينبغي . ذلك لأن في تنفيذه حكمة مفيدة  
وسياسة تأفة المجتمع ، وبقوله « وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين » ،  
أمر الله سبحانه بأن يكون تنفيذ الحد في مشهد طائفه من المؤمنين ، لأن  
الغرض منه ( وتنفيذ أمثاله ) هو الاعتبار والانزجار العام .

### « وأما الرجم »

وأما حد الرجم فإنما هو ثبت بالحديث الصحيح وهو عبارة عن رجم  
الزاني والزانية (المحسن والمحسنة) بالحجارة حتى الموت في مشهد ومشاركة  
من المؤمنين ، فقد روى الإمام أحمد والإمام الترمذى والنسائي وغيرهم عن  
عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد الإحسان ، وارتداد  
بعد الإسلام ، وقتل نفس بغير حق » ، كما ثبت حد الرجم بالحديث الفعلى أيضاً :  
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفذ حكم الرجم ، وكان ذلك بعد أربعة

جالس بشأن رجل مسلم حصن يسمى « ماعز » أقر بمحنته في كل مجلس ، وهذا يدل على أن الإسلام يرى كل الدقة في تحقيق جريمة الزنا وإثباته ، ويستخدم كل حيطة في سلسلة تنفيذ حده المعين .

وهذا وذلك لعلم العالم كله أن الزنا فاحشة وجريمة قبيحة تستوجب عقوبة قاسية على من يميل إليه ، ويخترب عليه ، مما يأبه الإنسان ( من حيث أنه إنسان ) وتستنكره فطرته البشرية ، وتنفر منه طبيعته الإنسانية .

هذا ومن كتب الفقه في هذه المسألة نكتفي برواية ما جاء في كتاب « المداية » لشيخ الإسلام برهان الدين المرغاني فقد قال رحمة الله :

« وإذا وجب الحد وكان الزانى محضنا رجمه بالحجارة حتى يموت ، لأن النبي عليه الصلوة والسلام رجم ماعزاً وقد أحصن ، وقال في الحديث المعروف وزناً بعد الإحسان ، وعلى هذا إجماع الصحابة ، انتهى .

أقول : قوله « رجمه » يعني حكم الإسلام ، وفي قوله « محضنا » اكتفاء بذكره عن ذكر « المحسنة » .

### الحجاب في الإسلام

إن ما اتفق عليه الحكام والباحثون المدققون ما في النظر من الفعالية والأثر العميق ، فإنهم يقولون « إن النظر برأي الزنا ورائد الفجور ، والبلوى فيه أشد ، ولا يكاد أحد يقدر على الاحتراس منه » .

ولما أن الإسلام حرم الزنا تحريراً مما قطعاً ، أمر بالحجاب مبتدئاً من الأمر بغض البعض عما لا يحل إليه النظر ، والأمر بحفظ الفروج والغورات بالاستئثار ذلك لكي لا يقع عليه نظر غير المحارم ، أمراً شاملاً على المؤمنين والمؤمنات لأن النظر وفعاليته كما قالوا ، وأن بذر الهوى هو طموح النظر .

فقد قال الله سبحانه مخاطباً رسوله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفزوا فروجهم ، ذلك أزكي لهم أن الله

خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ثم قال تعالى موجهاً نبيه السماوي إلى المؤمنات (عن طريق أمر الإبلاغ على رسوله) «ولا يبدين زينتهن» ، أي وقل للمؤمنات أن لا يظاهرن زينتهن يعني هو أضع زينتهن من البدن ، وهي الرأس (موقع الأكليل) والأذن (موقع القرط) والعنق (موقع القلادة) والصدر (موقع الوشاح) والعضدين (موقع الدملج) والذراع (موقع السوار) والساقي (موقع الخلخال) لغير المحارم ، «إلا ما ظهر منها» ، أي من مواضع زينتهن ، وهو الذي جرت العادة والطبيعة على ظهوره وهو الوجه والكفاف والقدمان ، لما في سترها من حرج ، فإن المرأة لا تجد بدأ من مزاولة الأشياء بيديها ، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح (الخطبة) وتضطر إلى المشي في الطرق وظهور قدميها خاصة الفقيرات منهن ، كما تؤمر بكشف الوجه في الصلاة (كما هو الظاهر من تفسير الإمام النسفي ، والاستفاد من الصفحة ٤٢٦ ج ٣ من تفسير الإمام الخازن) .

«وليضرن بمحمرهن» ، أي ليلقين بمقانعهن «على جيوبهن» ، أي مواضع جيوبهن وهي التحر والصدر . فيسترن بذلك شعورهن وأعنةهن من غير الحرم من الرجال ، «ولا يبدين زينتهن» ، أي مواضع زينتهن الباطنة كالصدر والساقي والرأس ، «إلا بعولتهن» يعني أزواجهن ، «أو إيمائهن أو آباء بعولتهن» ، ويدخل فيهم الأحفاد ، «أو أبناء بعولتهن» ، أي أبناء أزواجهن من زوجاتهم الآخر ، لأنهم أصبحوا محارم لهم . «أو إخوانهن» ، «أو بنى إخوانهن» ، أو بنى إخواتهن ، ويدخل فيهم الأحفاد وسائر المحارم كالعمام والأخوال ، «أو نسائهم» ، أي المؤمنات من أهل دينهن ، «أو ماملكت إيمائهن» ، أي إمامهـن ، «أو التابعين غير أولى الإرابة من الرجال» ، وهم الذين يتبعون القوم ليصيروا من فضل طعامهم سداً للجوع لا همة لهم إلا ذلك ، ولا إربه (حاجة) لهم في الدسم كالأحمق والعنين ، والرجل الذي لا يستطيع غشيان النساء ولا يشتريهن والمحبوب والمحبى والشيخ المـرمـى ذهبت

شهوته (كما هو الظاهر من تفسير الإمام النسفي، وتفسير الإمام الخازن الصفحة ٤٢٦ ج ٣) .

«أو الطفل الذين لم يظهرروا على عورات النساء، أى لم يطلعوا بعد على عورات النساء ولم يتميزوها من غيرها لعدم الشهوة لصغر سنهم وعدم بلوغهم إلى حد الاحتلام، فيجوز لهؤلاء المذكورين في هاتين الآيتين أن ينظروا إلى مواضع الزينة الباضنة للمرأة، ولا يجوز لهم أن ينظروا إلى ما بين السرة والركبة منها» .

أما الزوج فإنه يجوز أن ينظر إلى ما بين السرة والركبة أيضاً من زوجته (من نفس التفسيرين) .

ثم قال الله تعالى : «ولَا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينةهن» .  
قال المفسرون : كانت المرأة في الجاهلية (وقبل نزول آيات الحجاب) تضرب الأرض برجليها إذا مشت ليسمع صوت خلخالها أو تبين خلخالها فنهاهن الله تعالى عن ذلك لما فيه من إثارة الفتنة بينهن وبين الرجال .

وفي ختام هذه الآيات من سورة النور . أمر الله عباده المؤمنين والمؤمنات جميعاً بالتوبه والتقوى . عن مخالفته ما أمرهم به وارتكاب ما نهاهم عنه ، مع التنبئ على أن التوبة هي سبيل الفلاح حيث قال سبحانه : «وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْمًا الْمُؤْمِنُونَ لِعِلْمِكُمْ تَفْلِحُونَ» ، الآية ٣٠ - ٣١ - النور .

وفي سلسلة آيات الآداب بين أفراد العائلة ومن في حكمهم من العبيد قال الله عن وجل : «وَالْقَوْاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا» ، يعني الاتي قعدن عن الحيض ، والله لكبر سنهن فلا يحضرن ولا يلدنه ولا يردن الأزواج ولم يبق فيهن جيل يسترعى أنظار الرجال ، فليس عليهن جناح ، أى لم يتم أن يضعن ثيابهن ، يعني الثياب الظاهرة كالملاحة والجلباب التي فوق الملابس . أما الحمار فلا يجوز وضعه (ص ٤٤ النسفي والخازن ج ٣) «غير متبرجات

بزينة، في حال لا يردن من وضع الشياب الظاهرة إظهار مواضع زينتهن التي يجب عليةن إخفاؤها، وإنما يردن التخفيف « وأن يستعففن »، أى وأن يطلبن العفة فلا يضعن الشياب الظاهرة أيضاً، خير لهن، لما فيه من مزيد التقوى؛ « والله سميع »، لما يعلن « علم »، لما يقصدن، لأنه يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، بحيث لا يخفى عليه شئ في الأرض ولا في السماء.

### الحرص على كرامة المرأة

وإذا تفكّرنا حق التفكير في سياق آيات الحجاب (وما يتعلّق به) وتعقّلنا في رموزها المضمرة فإنما نعلم حق العلم حرص الإسلام على كرامة المرأة المسلمة، حيث يريد لها الاحتشام والابتعاد عن مواطن التبذل، مع ما فيه من حفظ المجتمع عن الفتنة والفساد، ومحانته عن دواعي الزفا ومواضع التهم، وعما كانت عليه المرأة في العهد الجاهلي.

وبهذا قام الدين الإسلامي بإصلاح اجتماعي عظيم لشنون النساء في الحياة الاجتماعية، لم يسبق مثله، كانت النساء في أول الإسلام على عاداتهن في الجاهلية مبتذلات، فقد كانت المرأة تسير في درع وخار لا فارق بين الحرة والأمة، وكلمن في ذي واحد، وكان الفتيان يتعرضون على الإمام إذا خرجن بالليل وربما يتعرض الفتى على المرأة الحرة أيضاً بحسبانها أمة.

ولهذا أنزل الله تعالى مخاطباً لنبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم قوله الحكيم :

« يا أيها النبي قل لآزو اجل وبناتك ونساء المؤمنين يد نين ، أى يرسين ويقطنن ، « عليهم من جلا يهين ، ذلك أدنى أن يعرفن ، باختلاف أزيائهم عن الإمام »، فلا يؤذين ، بال تعرض عليهن ، وكان الله غفوراً ، لما سلف منهن من التفريط ، « رحيمها » بتعليمهن من مكارم الأخلاق وآداب الحياة الاجتماعية الآية ٥٩ - الأحزاب .

ولا شك في أن الإسلام قد صان بهذا كرامة النساء الحرة بامتياز أزيائهم

من أزياء الإمام ، حتى يعرفن فلا يوذين من قبل فتیان لأخلاقهم ، حيث لم يبق لهم عذر بحسبان المرأة حرفة أمة ، كما كانوا يختالون به .

ولهذا فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (المعروف بغيرته على كرامته النساء وإحتشامهن خاصة وعلى أحكام الإسلام عامة ) قد أمر كل إهتمام لتنفيذ حكم هذه الآية ، فقد قال أنس رضي الله عنه « مرت بعمر بن الخطاب جارية (أمة من الأماء) متقنعة (لبسة الفتان) فاعلماها بالدرة وقال : يا كاع، انتشرين بالحرفة ؟ لما قالت الفتان ! : [ص ٦٢١ ج ٢ من تفسير الإمام الخازن ] .

هذا ، وقد أعتنى الإسلام بمحاجب نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتئام خاصاً كما دعاهم الآية التي سبق ذكرها مع سائر نساء المؤمنين إلى الامتياز في الأزياء عن الإمام ، فقد أمر الله سبحانه وأصحاب الرسول أن يسألوهن من وراء الحجاب إذا كانت لهم حاجة حيث قال « وإذا سألتوهن مثانية فاسألوهنهن من وراء حجاب . ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن » الآية ٥٣ - سورة الأحزاب .

وبهذا قد عين الإسلام وضعاً خلقياً بين الأجانب وبين أمهات المؤمنين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حفظ به كرامتهن .

ولما نزلت هذه الآية قال الآباء والأبناء والأقارب : يا رسول الله ونحن أيضاً نكلمن من وراء الحجاب ؟ فنزل قوله تعالى « لا جناح عليهم في آبائهم » يدخل في حكمهم الأعمام والأخوال ، ولا أبناءهن ولا إخوانهن ، ولا أبناء إخوانهن ، ولا أبناء إخواتهن . ولا نسائهم ، يعني النساء المؤمنات ، ولا هاملكت أيمانهن ، وهم العبيد أو الإمام على اختلاف القولين ( ص ٦١٩ تفسير الخازن ) .

وفي ختام هذه الآية خاطب الله تعالى وجل أزواج رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « وانهني الله ، أى فيما أمرت به من الاحتياجات وأنزل فيه الوحي من الاستئثار واحتضنه فيه ! ، إن الله كان على كل شيء شهيداً ، يعلم خطرات القلوب كما يعلم حركات الجوارح .

## « نظر المصنفين إلى موضوع الحجاب في الإسلام »

وإذا يذكى هنا للاعتبار أن المصنفون الأجانب نظروا إلى موضوع الحجاب في الإسلام نظرة التقدير والأشجان والإعجاب ، مما يجب وينبغى للمتطرفين من الشباب أن يعتبروا به . فنهم « هملت » من كتاب الغرب المعروفيين فقد قال فيما كتبه بشأن الحجاب :

« إن أحكام الإسلام في شأن المرأة صريحة في وفيرة العناية برقابها من كل ما يزدحها ويمس بكرامتها ويتناول سمعتها ، ولم يضيق الإسلام في الحجاب كما يزعم بعض الكتاب ( يريد الغربيين ) بل إنه تمثى مع مقتضيات الغيرة والمرومة » .

( ومنهم ) بروفيسور فون همر المعروف ، فإنه قال :

« والحجاب في نظر الإسلام وتحريم اختلاط النساء بالأجنبى ليس معناه إنتزاع الثقة بهن ، وإنما هو وسيلة إلى الاحتفاظ بما يجب لهن من الاحترام والاحتشام وعدم التبذل ، فالحق أن مكانة المرأة في الإسلام ق匪ة بأن تغبط بها .

( ومنهم ) هيلسان ستانسبرى ، فقد نقل محضر « الواقع الإسلامى » من رسالتها في عدد جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ مAILY : « إن المجتمع العربى كامل وسليم ، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التى تفيد الفتاة والشاب فى حدود المعقول ، وهذا المجتمع مختلف عن المجتمع الأوروبي والأمرىكى ، فعندكم تقالييد موروثة تحتم تقييد المرأة وتحتم احترام الأب والأم ، وتحتم أكثر من ذلك عدم الاباحية الغربية التى تهدى اليوم المجتمع والأسرة فى أوروبا وأمريكا ، ولذلك فإن القيود التى يفرضها المجتمع العربى على الفتاة الصغيرة ( وأقصد هنا من العشرين ) هذه القيود صالحة ونافعة .

لهذا أنسح بأن تتمسكوا بتقالييدكم وأخلاقكم وامنعوا الاختلاط ، وقدروا حرية الفتاة ، بل أرجعوا إلى عصر الحجاب . فهذا خير لكم من أباحية وإنطلاق

وجون أوربا وأمريكا ، هذا مما جاء في رسالة هيلسيان كتبها بعنوان « إمنعوا الاختلاط » وفيها رؤيnahme قبله كافية لمن يعتبر ، بحيث لا يبقى حاجة لرواية أنصار سائر المتصفين .

### « نظر إلى المرأة المسلمة في القرن العشرين »

تلك هي تعاليم الاسلام وآدابه وإرشاداته بشأن المرأة المسلمة ، في حجابها واحتشامها ووقارها وكرامتها في حياتها الاجتماعية ، ولعمري أن كلاماً حكمة ومصلحة ، بما فيه من الحفاظ لكرامة المرأة ، والصيانة للمجتمع البشري عن الفتنة والفساد والانحلال الخلقي . مما يقره العقل ويؤيده الضمير الانساني ، ذلك لأنها تعاليم قدسية صدرت من عند الله سبحانه الذي يعلم شئون عباده وما ينفعهم وما يضرهم ، ويعلم ما لا يعلمون من خيرهم وشرهم حيث يقول : « وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبو شيئاً وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون » الآية .

ولكن المرأة المسلمة في هذا العصر قد تأثرت بما رأته في معاصرتها الغربية من وضع برأسك كاد يضيع دونه العقل ، ومتظاهر خلابة تتفق مع هوى النفس الامارة بالسوء وتقدّم صوابها عند مشاهدتها ، تلك المظاهر التي أنتجتها مدينة الغرب ، وقد خرجت عن حدود القصد إلى الإفراط ، وإنطلقت من الجدر المعمول إلى اللامعقول ، مما يتحققه الشعور البشري ويستنكره الضمير الناقد .

نعم : تأثرت المرأة المسلمة في ديار الشرق العربي والإسلامي ، مع الفرق في درجات التأثير . وإنما ذلك نتيجة لاختلاطها بالمرأة الغربية ، وإنساقها نحو مدنيتها الرافنة الخلابة مع الأسف . حتى انخلعت (أو ابتعدت) عن تلك الأحكام والأداب الإسلامية ، فترى الفتاة المسلمة تبدى مواضع زينتها الباطنة (وهي الرأس والأذن ، والعنق ، والصدر ، والعضدان ، والزارع ، والساقي ، وحتى فوق الركبة بل ونصف الفخذ ) لعامة الرجال .

ولامرية في أن هذا الوضع يثير الفتنة في المجتمع ، فإن النظر بزيد الناواريز

الفجور ، والبلوى فيه أشد ، بحيث لا يكاد أحد يقدر على الاحترام منه ،  
كما سبق ذكره في أول الفصل .

وبهذا الوضع اختلطت بغير محارمها في الأسواق والشوارع والمخالف  
لاختلاطها يمس كرامتها ويخل بمصلحة المجتمع .

أقول : إن اختلاط المرأة بالرجال إنما إن يكون عن هوى النفس وهذا  
حرام قطعاً بحكم الإسلام ، وإنما إن يكون اطلب الرزق الحلال ، وهو لا يجوز  
إذا كان لها عائل يعولها (كالأب ، والأخ أو ولد الأم أو الزوج) فإنه مما  
أعفى الإسلام شخصية المرأة منه صوناً لكرامتها وشرفها ، ورعاية لما هو  
الطالب في المرأة من الضعف في أصل الخلقة ، وقد رأى الإسلام من مصلحتها  
ومصلحة أسرتها ومجتمعها إن تكون راعية في بيتهما ، ومربيه وأول مدرسة  
لأولادها ، وإنما أن تكون (اختلاط المرأة بالرجل) للتعلم ، وليس الاختلاط  
من شروطه ، فإن التعلم يمكن في المدارس والجامعات الخاصة للبنات ، وإنما أن  
يكون لغيرها مما لم يوجد به على ذمتها ، وهي غير مسؤولة عنه .

إذن لا سبيل ولا موجب لاختلاط المرأة (أو الفتاة) بالرجال بأى صورة  
من الصور في نظر الإسلام الحكيم .

نعم : تأثرت المرأة المسلمة بظاهر المرأة الغربية ومدنية الغرب في حياتها  
الاجتماعية في هذا العصر وهي مختلفة في هذا التأثير ، حيث قلدت المرأة الأجنبية  
تقليداً أعمى دون التفكير في عواقب هذا التقليد الوخيمة .

إن بلاد الغرب قد رأت في خروج نسائها وفتياتها بتلك الأزياء كاسيات  
عارضات متبرجات بزيتهم تبرج الماجاهيلية الأولى . ورأيت في اختلاطهن بالرجال  
بصور مختلفة ، وما رأته من الفتنة والفساد والانحلال الخلقي في المجتمع الغربي  
وهائم الغرب يرون العقلاء منهم يلعنون على مروجي هذه الأزياء ، وعلى دعاء  
اختلاط النساء بالرجال ، ويفحشون طريق الإصلاح بدون جدوى فإن البلية  
قد دعمت ، والمصيبة قد شملت ، وتغلب المفسدون اليوم على المصلحين ، فلم يبق  
لهم طريق الخلاص إلا باعتماد الإسلام والتمسك بتعاليمه القدسية ، وأحكامه

الحكمة كما صرخ به المفكرون منهم وعلى رأسهم السكّان الكبير جورج برثاردشو .

هذا في بلاد الغرب ؛ وإننا نرى ما يعانيه من الشعور بشأن المرأة في هذا الموضوع في بلاد الشيوعية أيضاً .

فقد نشر الأهرام في عددها الصادر في ٨ / ٦ / ١٩٥٨ بعنوان « هل تعود المرأة الشيوعية إلى البيت ؟ » ما يلي : « حول وضع المرأة في المجتمع الجديد ، تدور مناقشات كثيرة بين المسؤولين والأزواج في الاتحاد السوفيتي ، بدأت المناقشات منذ بضعة أسابيع بمقال نشرته إحدى المجالس الأسبوعية تقول فيه : إن ٧٠ في المائة من الأزواج في الاتحاد السوفيتي يطالبون بإبقاء زوجاتهم في البيوت ، وتؤيد المجلة هذا الطلب برأى تقول فيه : إن المجتمع السوفيتي أصبح في حالة اقتصادية لا تتقتضي خروج هذه الأعداد المئوية من النساء إلى المصانع ، ثم إن البيوت أصبحت في حاجة أكبر إلى الزوجات والأمهات ، فالمفروض أن الأم ملزمة نحو بيتها وأولادها بما لا يقل عن خمس ساعات خدمة بعد تأديتها عملها الخارجي ، فكم يتبقى لها من وقت للراحة والفسحة القراءة وال العلاقات الاجتماعية ؟ »

وتفعل المجلة أيضاً : إن إنشغال المرأة بالعمل تسبب في إنخفاض نسبة المواليد بدرجة مذهلة ، إنتهى .

أقول : إن هذه المناقشة حول وضع المرأة في المجتمع الجديد تدل على عدم ملامة النظرية الشيوعية « من لا يعمل لا يأكل » وتعتمد على النساء في المزارع والمصانع وغيرها للحياة الاجتماعية بعد تجربتها أكثر من خمسين سنة ، كما أنها ثبّتت صحة النظرية الإسلامية بشأن المرأة وملامحتها على طبيعتها البشرية ، هذا . ونشرت السكّانة الفرنسيّة الشهيره هريم هارى في الصفحة ٢٤٢ من كتابها « الأحاديم الأخيرة » خطاباً موجهاً إلى النساء المسلمات قالت فيه : « بالخصوص الغزيرات ؟ لا تخسدننا نحن الأوربيات ولا تقتندين بنا ، إنّكـن ( ١٦ - حقوق المرأة )

لاتعرفن بأى ثمن من عبوديتنا الأدية أشترينا حرمتنا المزعومة ؟ إنى لا أقول لكن كما يقال لفتيات دمشق « إلى الحرم إلى الحرم ، ولكن أقول لكن « إلى البيت إلى البيت » ، كن حلال ، وأبقين أمهات . كن نساء قبل كل شيء ، قد أعطاك الله كثيراً من موهاب اللطف الأنثوى . فلا ترغبن في مضارعة الرجال ؟ ولا تجهدين في مسابقتهن ! ولترضى الزوجة بالتأخر من زوجها وهي سيدته ، ذلك خير من أن تساويه ، وأن يكرهها ، إنتهى .

وأن أقول : فعلى المرأة المسلمة أن تتوسل من أخطائها وتقايدها الخاطئ وأن تتوسل إلى خالقها عن وجع ، وأن تعود إلى أحكام دينها الحكيمية ، وتعاليمه القوية ، وعليها أن تسمع هذا النصح الخالص من المرأة الغربية التي كانت تتقلدها ، فإن هذه النصيحة ناتجة عن التجربة الصحيحة ، وعليها أن لا تضيع هي نفسها فيها جرب ، فإن المثل العربي يقول : « من جرب المجرب حلت له الندامة » .

﴿ وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾  
ألا هل بلغت ، أللهم فاشهد !

# فهرس كتاب المرأة

## وحقوقها في الإسلام

الموضع	ص	الموضع	ص
٤٤ الزوجة مساعدة للزوج ورئيسة في غيابه	٤٤	٦ مقدمة « المرأة في الجاهلية »	٦
٤٥ شروط الضرب وحدوده ٤٦ إفادهه مزيدة	٤٥ ٤٦	٩ المرأة لدى ملة اليونان ١٠ المرأة لدى ملة الرومان ١٢ المرأة لدى ملة فارس	٩ ١٠ ١٢
٤٨ « حقوق المرأة وهي أم » ٤٩ وما يجب أن يعلم ٥١ ولزيادة العلم	٤٨ ٤٩ ٥١	١٣ المرأة لدى ملة إسرائيل ١٣ المرأة لدى العرب الجاهلي ١٤ ذلة البنات لدى العرب في الجاهلية وعزتهن في الإسلام	١٣ ١٣ ١٤
٥٤ اتخاذ المرضمة ٥٥ حقوق المرضمة	٥٤ ٥٥	١٦ « نفقه البنت » ١٧ « إرث البنت »	١٦ ١٧
٥٦ « الأئمومة في نظر الإسلام » ٦١ الأحاديث النبوية في الأئمومة	٥٦ ٦١	١٧ حق البنت نصف حق الابن ١٨ رضاء البنت عند الزواج	١٧ ١٨
٦٦ آثار وسير ٦٨ « المرأة أم ولها حقوق »	٦٦ ٦٨	١٩ طلوع طالع المرأة بطلوع نور الإسلام	١٩
٧٠ حقوق الأولاد على الوالدين ٧٢ « توصيفي »	٧٠ ٧٢	٢٦ « حقوق المرأة وهي زوجة » ٣٠ حكمة عدم وجوب الخدمة	٢٦ ٣٠
٧٦ إعام السكلا姆 في هذا المقام ٨٠ « الطلاق قبل الإسلام »	٧٦ ٨٠	٣١ عادة مستحسنة ٣٥ نساء الترب في هذا الحصوص	٣١ ٣٥
٨٠ الطلاق في الإسلام ٨٣ بقية بحث الطلاق في الإسلام	٨٠ ٨٣	٣٩ « قوامة الرجل على المرأة أمر طبيعي »	٣٩
٨٥ « إفادهه مزيدة » ٨٧ تنبية واجب	٨٥ ٨٧	٤٤ « ماذا تقول المرأة الفريدة ؟ »	٤٤

ص	الموضع	ص	الموضع
٨٩	« حقوق المرأة وهي مطلقة »	١٥٥	توصية ونصيحة خاصة
٩٥	حقوق المرأة المتوفى عنها زوجها	١٥٨	لارهابية في الإسلام
١٠٠	« المرأة المسلمة في المجتمع »	١٦٣	إباحة الرفت ليلة الصيام
١٠٤	« رعاية طبيعة المرأة في أمور»	١٦٤	حرمة مباشرة الخائض والنفساء
١٠٩	المرأة والجهاد في الإسلام	١٦٦	الاقتصاد في هذا النهي
١١١	في صدر الإسلام وفي عهد الخلفاء	١٦٨	العقم
١١٧	هذه هي المرأة في المجتمع الإسلامي	١٧٠	جواز النظر إلى الخطوبة
١٢٣	« وفي مقايسة بينها وبين المرأة الغربية »	١٧٢	اعتبار كفاعة الزوج
١٢٥	« الزواج »	١٧٣	حرمة زواج المسلمة بالكتابي
١٢٧	غاية الزواج	١٧٣	جواز زواج المسلم بالكتابية
١٢٩	إفادة وتحذير	١٧٤	حرمة زواج المسلم بالشرك
١٣٠	العزل	١٧٥	رأي في هذا الباب
١٣٢	إسقاط الجنين	١٧٧	وفي التاريخ عبرة لمن اعتبر
١٣٤	فوائد الزواج	١٧٩	غفلة بعض شباب الشرق
١٣٨	الترغيب إلى الزواج	١٨١	سياسة الغرب
١٣٩	هدية العرس	١٨٥	النسمة ، الزواج بالقرابة القريبة
١٤٠	لزوم التعاون في الزواج	١٨٧	المحرمات وحكمة تحريمهن
١٤٥	الصداق	١٩٠	تحريم زوجة الأب
١٤٦	الحكمة في إيجاب الصداق	١٩٠	« تعدد الزوجات »
١٤٧	عدم الملااة في الصداق	١٩٥	إنصاف بعض المستشرقين
١٤٨	الشفار	١٩٨	أما وولتر
١٥٠	إعلان الفكاح	٢٠٩	تمدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم
١٥١	نظر اجتماعي وسياسي في الزواج	٢١٢	أسباب تمدد زوجات الرسول
١٥٣	توزيع غير البالغ وغير البالغة	٢١٢	أسباب « زواجه بمديحة »
١٥٣	حرية البالغة في اختيار الزوج		

الموضوع	ص	الموضوع	ص
زوجات الرسول وأثرهن في سائر النساء	٢٢٤	زواجه بسودة	٢١٤
نحرم الزنا	٢٢٩	زواجه بعائشة	٢١٥
«الحد»	٢٣٢	زواجه بمحضة	٢١٦
وأما الرجم	٢٣٢	زواجه بأم سلمة	٢١٦
«الحجاب في الإسلام»	٢٣٣	زواجه بأم حبيبة	٢١٧
الحرص على كرامة المرأة	٢٣٦	زواجه بجورية	٢١٧
نظر النصفين إلى موضوع الحجاب في الإسلام	٢٣٨	زواجه بصفية	٢١٨
نظر إلى المرأة المسلمة في القرن العشرين	٢٣٩	زواجه بزيدب	٢١٨
الفهرس	٢٤٣	تفصيل هذه القصة	٢١٩
		زواجه بيمونة	٢٢١
		ما يجب التنبه هنا	٢٢٢



رقم الإيداع ٢٢٨٨ / ٧٧



## « هذا الكتاب »

بحث ديني قيم يتناول المرأة وحقوقها في الإسلام وما وصلت إليه المرأة المسلمة تحت ظل الإسلام وأحكامه الحكيمية من حرية كعضوة لها شخصيتها ولها كل الحقوق في المجتمع الإسلامي .

وقد اعتمد المؤلف رحمة الله - وهو من كبار علماء التركستان وصاحب مؤلفات عديدة وعظيمة في الدعوة الإسلامية - في بحثه هذا على كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وأقوال أئمة المذاهب الأربعة (رضوان الله عليهم) التي ينتمي إليها العـالم الإسلامي مؤيداً بذلك بأقوال العلماء والحكام ولا سيما اعترافات الأجانب والمستشرقين حتى يكون البحث ثوراً مفهوماً من أنوار المبادئ الإسلامية ودرساً متنبيحاً من الأحكام القدسية التي اعترف بها المنصفون الأجانب ، فاستنير منه ضمائر المسلمين والمسلمات وتطمئن إليه قلوب الفتيان والفتيات على اختلاف ألوانهم وأجناسهم .

ولا شك أن الحاجة ماسة إلى أمثل هذا الكتاب وذلك في زمن تعidis فيه الأمة الإسلامية بين تيارات المدينة المزيفة والمادية الإلحادية ، يسودها التقليد الأعمى في كافة الشؤون ولا سيما شئون المرأة .

والكتاب موسوعة إسلامية جامعية في موضوعه ألفه المؤلف في أوآخر حياته الحافلة بالجهاد والجهاد وقد لبى نداء ربـه عز وجل قبل اتمام طبعـه وذلك يوم الاثنين الثالث من ربيع الأول سنة ١٣٩٧ هـ وافق ٢١ فبراير سنة ١٩٧٧ م بالقاهرة حيث دفن بمدافن سيدى عمر بن العاص رضى الله عنه ، رحم اللهـ الفقـيد واسـكتـنه فـسيـح جـنـاته .